

# توضیح القول عدل الفقہیة

یتناول الشرح فی تطبيق عدالت القول عدل الفقہیة

تألیف  
الشیخ محمد نقوی بخاری

الطبعة الأولى

الجزء الثاني



تَعْصِيم

# القواعد الفقهية

يتناول الشرح في التطبيق على حكم القواعد الفقهية

تأليف  
الشيخ محمد بن فوزي الرازي

الطبعة الأولى

المطبع الثاني



## هوية الكتاب

اسم الكتاب ..... توضيح القواعد الفقهية - الجزء الثاني  
المؤلف: ..... الشيخ محمد صنكور علي البحرياني  
الناشر: ..... منشورات رشيد  
بالاهتمام: ..... حوزة الهدى للدراسات الإسلامية  
الطبعة ..... الأولى ١٤٣٠ق-١٣٨٨ش  
المطبعة: ..... عترت  
الكمية: ..... ٢٠٠٠ نسخة  
هاتف: ..... ١٧٥٥٥٤٨٧ / ٠٠٩٧٣ ، فاكس: ١٧٥٥٢١٩٦ / ٠٠٩٧٣

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الله  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## قاعدة اليد

- بيان معنى القاعدة.
- مدرك القاعدة.
- بحث في دلالة الروايات.
- المراد من عنوان اليد.
- حدود مجرى القاعدة.
- الموارد التي وقعت محلًا للنزاع.
- جريان قاعدة اليد في النسب والزوجية.
- إخبار ذي اليد بالطهارة والنجاست.
- تعارض قاعدة اليد مع بعض الأمارات.
- تعارض قاعدة اليد مع الاستصحاب.
- قاعدة اليد أمارة أو أصل.



## قاعدة اليد

بيان معنى القاعدة:

المراد من قاعدة اليد إجمالاً هو الحكم بالبناء على ملكية المال لمن هو في يده وتحت سلطنته وترتيب الآثار المعتبرة على ذلك في ظرف الشك أو التنازع.

فلو أراد أحد شراء دار من آخر كانت تحت يده يتصرف فيها تصرف المالك فشكَّ أنها ملك لذى اليد أو أنه غاصب فقاعدة اليد تقتضي البناء على ملكية ذى اليد للدار، ولذلك يصح له شراؤها منه وهكذا يصح له استئجارها منه وقبولها هبة أو جعلاً أو ما إلى ذلك.

وكذلك لو وقع التنازع بين اثنين على دار كلٌّ منهما يدعي أنها ملك له إلا أنها كانت تحت يد أحدهما وفي سلطنته، ففي مثل هذا الفرض لو لم يكن لغير ذى اليد بُيُّنة على دعواه فإنَّ الحاكم يقضي بأنَّ الدار ملك لذى اليد دون أن يطالبه باليقنة، نعم هو مطالب باليمين لأنَّه في موقع المنكر لدعوى الخصم.

فاعتباره منكراً رغم انه يدعى الملكية للدار كما يدعىها خصميه إنما نشأ عن ان دعوه موافقة لمقتضى القاعدة.

### مدرك القاعدة:

استدلّ على حجية القاعدة مضافاً إلى دعوى الإجماع<sup>(١)</sup> ودعوى الضرورة الفقهية بالسيرة المترشعة والعقلائية كما استدلّ على حجيتها بالروايات المستفيضة.

### ● السيرة المترشعة:

أما تقريب الاستدلال بالسيرة المترشعة في بيانه أنَّ ما هو مشاهد وجданاً من سلوك المترشعة وعموم المسلمين هو التباني العملي على ملكيَّة ما في أيدي الناس والتعاطي في ذلك على هذا الأساس، فلا تجد منهم من يتوقف في الشراء والبيع والاتِّهاب والتوارث وغير ذلك لمجرد احتمال أنَّ المتصرف في الأموال تصرف المالك قد لا يكون مالكاً واقعاً وإنَّه قد يكون غاصباً أو سارقاً أو واهماً فإنَّ مثل هذا الاحتمال لا يُعنى له بينهم.

وما قد يقال أنَّ التعاطي مع ما في أيدي الناس بالشراء والبيع

(١) مصباح الفقاهة للسيد الخوئي ج ٣ ص ٦٣، القواعد الفقهية - السيد الجنوردي - ج ١ ص ١٣٩.

## ٩ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

والاتهاب والاستئجار لا يُعتبر عن التباني على ملكيّة ما في أيديهم، فاخصى ما يكشف عنه هذا التعاطي من المتشرعاً هو بناؤهم على صحة تصرف هؤلاء الناس بما في أيديهم وصحة التصرف أعمّ من الملكية، فقد يصح التصرف بملك الملكية وقد يصح بملك التوكيل أو الولاية أو غير ذلك.

فتعاطي المتشرعاً مع ما في أيدي الناس بالتبايع والشراء والاستئجار لا يكشف عن أكثر من بنائهم على صحة تصرف الناس بما في أيديهم، وذلك لا ينفع في الاستدلال على أماريّة اليد على الملكية.

والجواب أنَّ الدعوى هي أن المتشرعاً متبنون عملاً على ترتيب آثار الملكية على ما في أيدي الناس ويقبلون من ذي اليد دعواه المكليّة دون الفحص عن صدق دعواه ومنشئها بل لو علموا أنَّ ما في يده كان ميراثاً فإنّهم لا يتزدرون في قبول هيته أو شرائط منه رغم احتمال أنه لم يكن ملكاً واقعاً لモرתו وهكذا فهم يشترون المال من باائعه رغم علمهم أنه كان قد اشتراه من آخر أو حصل عليه من هبة أو جعلاً أو أجرة على عمل.

فالإشكال على الاستدلال بالسيرة المتشرعاً من هذه الجهة ليس وارداً، نعم يمكن الاستشكال على الاستدلال بسيرة المتشرعاً بدعوى أنَّ هذه السيرة لم تكن منهم باعتبارهم متشرعاً بل بما هم عقلاً، فعلى

ذلك تكون هذه السيرة مفتقرة إلى الإمضاء من الشارع شأنها في ذلك شأن السير العقلائية.

إلا أنه لو تم ذلك فإن ما عليه السيرة المتشريعية كاف للكشف عن الإمضاء للسيرة العقلائية، إذ لا يتصور في حق المتشرعة بعد افترضهم متدينين ومدركين لعدم حجية السيرة العقلائية دون إمضاء الانسياق مع ما تقتضيه السيرة العقلائية دون الوقوف على إمضاء الشارع لها.

على أن الإمضاء للسيرة العقلائية يمكن استكشافه من عدم الردع بعد ملاحظة أن هذه السيرة من السعة بحيث لا تختص بها ملة دون أخرى، وبعد ملاحظة أن هذه السيرة معاصرة لزمن المعصومين عليهم السلام فإن إحراز ذلك ميسور جداً، فما يكشف عنه التاريخ والروايات الكثيرة من قضايا وأداب ومحاورات وخصوصيات يُنْتَج بمجموعه الإحراز لمعاصرة السيرة لزمن المعصومين عليهم السلام فإذا لاحظنا مضافاً إلى كل ذلك الأثر المترتب عن عدم الردع لو كانت السيرة منافية لغرض الشارع فإن إحراز الإمضاء سيكون قطعياً.

فإن مثل هذه السيرة الجارية في عموم المعاملات لو كانت غير مرضية للشارع فإن عدم الردع عنها بما يتناسب مع سعتها وتجذرها يكون من نقض الغرض المهم المنفي عن المشرع، وبذلك يكون عدم الردع كاشفاً عن الإمضاء، هذا مضافاً إلى ما تقتضيه الروايات

كقوله ﷺ: "لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق" <sup>(١)</sup>.

### • الاستدلال بالروايات:

وأما الاستدلال بالروايات على حجية القاعدة فكثيرة:

منها: معتبرة حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟، قال عليه السلام: "نعم"، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره؟، فقال أبو عبد الله عليه السلام: "أفيحل الشراء منه"، قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: "فلعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويسير ملكاً لك؟، ثم تقول بعد الملك: هو لي، وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك" ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: "لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق" <sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول عليه السلام: "كل شيء لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك لعله

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ ص ٢٩٢ باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ ص ٢٩٢ باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٢.

حر قد باع نفسه أو خُدّع فيبيع قهراً أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كُلُّها على هذا حتى يتبيّن لك غير ذلك أو تقوم به البينة<sup>(١)</sup>.

ومنها: معتبرة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة، قال عليه السلام: "ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له"<sup>(٢)</sup>.

ومنها: معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الدار يوجد فيها الورق؟، فقال عليه السلام: "إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به"<sup>(٣)</sup>.

ومنها: معتبرة العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه؟، قال عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٧ ص ٨٩ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٦ ص ٢١٦ باب ٨ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٥ ص ٤٤٧ باب ٥ من كتاب اللقطة حديث ١.

"نعم" <sup>(١)</sup>.

ومنها: معتبرة حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل السوق وأريد أن اشتري جارية فتقول: إني حرّة، فقال عليه السلام: "اشترها إلا ان يكون لها بَيْنَة" <sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية عثمان بن عيسى وحمد بن عثمان جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فدك - انَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: "أتحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟" ، قال: لا، قال عليه السلام: "فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعىَتْ أنا فيه، من تَسْأَلُ البَيْنَةَ؟" ، قال: إياك كنت تسأل البَيْنَةَ على ما تدعىَه على المسلمين، قال عليه السلام: "إِذَا كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَادْعُوهُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، تَسْأَلُنِي الْبَيْنَةُ عَلَى مَا فِي يَدِي وَقَدْ مَلَكْتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَلَمْ تَسْأَلُ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْنَةَ عَلَى مَا ادْعُوا عَلَيْهِ كَمَا سَأَلْتَنِي الْبَيْنَةَ عَلَى مَا ادْعَيْتُ عَلَيْهِمْ" إلى ان قال عليه السلام: "وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه الْبَيْنَةَ عَلَى مَنْ ادْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ" <sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٨ ص ٢٥٠ باب ٢٩ من كتاب العنق  
Hadith ٤.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٨ ص ٢٥٠ باب ٥ من أبواب بيع الحيوان  
Hadith ٥.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ ص ٢٩٣ باب من أبواب كيفية الحكم  
وأحكام الدعوى Hadith ٣.

## بحث في دلالة الروايات:

### رواية حفص

أما الاستدلال برواية حفص بن غياث التي لا يبعد اعتبارها سندًا فتقريره أنَّ الإمام عليه السلام صحق الشهادة على الملكية لمجرد اليد، وظاهر ذلك هو اعتبار اليد أمارَةً على الملكية، وحين استشكل السائل على الإمام عليه السلام بأنَّ الشهادة على الملكية شهادة بغير علم لاحتمال أنَّ ما في يده ليس ملكًا له، فلا تصح الشهادة إلا على أنَّ المال في يده، لأنَّ ذلك هو المعلوم وجданًا.

أجاب الإمام عليه السلام بأنَّ إذا صح الشراء منه وترتَّب على ذلك تملك العين المشتراء منه وجاز للمشتري أن يحلف على أنها مملوكة له فإنَّ ذلك لا يتم لو لا اعتبار أنَّ ذا اليد كان مالكًا للعين.

فالمحض للشراء والحلف على التملك يُصحح الشهادة على ملكيَّة ذي اليد.

ثم أفاد الإمام عليه السلام: "أنَّ لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق". فالرواية ظاهرة في اعتبار اليد أمارَةً على الملكية، غايتها أنَّها ملكية ظاهيرية، فيكون المراد من صحة الشهادة على الملكية هو جواز الإخبار عن الملكية الظاهيرية، وليس المقصود منها هو الشهادة في باب القضاء

والترافع، نعم الشهادة على الملكية في باب الترافع ينفع لتشخيص المدعى من المنكر فإنها وسيلة لإثبات أن دعوى صاحب اليد مطابقة لمقتضى الحجّة الفعلية أو لمقتضى الظاهر أو الأصل، ولأن ذلك لا ربط له بمحل البحث لذلك لا نرى داعياً لبحثه ومناقشته.

والذى هو مورد للاهتمام في المقام هو إثبات ظهور الرواية في أماريّة اليد على الملكية، وقد تبيّن أنها ظاهرة في ذلك، لأنّ مورد سؤال السائل هو تصحيح الشهادة على الملك استناداً إلى اليد فكان جواب الإمام عليه السلام بالإيجاب.

### رواية مسعة

وأما رواية مسعة بن صدقة فتقرير الاستدلال بها على قاعدة اليد هو أن الإمام عليه السلام حكم بجواز شراء الثوب واعتبرها مملوكة ظاهراً لمن اشتراها رغم احتمال أن من باعها كان قد سرقها، ولا مصحح لشراء الثوب وتملكها إلا البناء على ملكيّة البائع لها استناداً إلى كونها في يده، فأصالة الحل غير جارية في هذا المورد لكونها محكومة باستصحاب عدم ملكيّة المتصدّي لبيعها، فلو لا أن المصحح للشراء هو قاعدة اليد لكان الأصل الجاري في المورد مقتضاً للحرمة، نعم دلالة الرواية على أماريّة اليد يحتاج إلى تقرير آخر.

فقد يقال أنّ الرواية تُعدُّ من الأدلة على أن قاعدة اليد من الأصول

وليس من الأمارات، وهذا ما سنبحثه لاحقاً إن شاء الله.

### معترضة يونس

وأما معتبرة يونس بن يعقوب فموضع الاستدلال منها هو قوله عليه السلام: "من استولى على شيء منه فهو له" إذ ان الاستيلاء تعبير آخر عن اليد، فمفاد الرواية إن كون الشيء تحت اليد والسلطنة كاشف اعتباراً عن الملكية، لا ان الاستيلاء هو سبب التملك لوضوح ان الرواية ليست بصدق بيان ما به يتحقق التملك وإنما هي بصدق بيان ما به يتم التعرف على المالك وذلك بقرينته ما أفاده الإمام عليه السلام في الرواية من ان المتعاق الذي تختص به النساء يكون للزوجة وهو ظاهر في انه اعتبر ذلك أمارة على الملكية للزوجة وكذلك ما أفاده من ان المتعاق الذي يختص به الرجال يكون للزوج، فهو قد اعتبر ذلك أمارة على الملكية للزوج، وعليه يكون مفاد قوله عليه السلام: "من استولى على شيء منه فهو له" هو ان الاستيلاء واليد أمارة وكاشف عن ملكية ذي اليد وليس سبباً للملكية.

على ان السؤال كان عن أمتعة محرزة الملكية واقعاً في مرحلة سابقة، غايته ان نزاعاً وقع بعد موت أحد الزوجين بين أحدهما وبين الورثة فلا يصح ان يقال ان ظاهر الرواية هو ان الاستيلاء مملوك فتكون من أدلة الحيازة كما توهم البعض.

نعم قد يرد على الرواية انه لا إطلاق لها، فهي مقتضية لاعتبار أمارية

## ١٧ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

اليد في موردها، وهو ما لو وقع الشك في ملكية المtauع المتنازع عليه بين الزوجين أو بين أحدهما والورثة.

ويمكن تأييد ذلك بالضمير الواقع في قوله ﷺ: "منه فهو له" حيث انَّ الظاهر من الضمير في قوله ﷺ: "منه" هو العود على المtauع الذي كان مورداً لسؤال السائل، فلا تكون الرواية صالحة للدلالة على أمارية اليد مطلقاً.

إلا ان يُدعى إلغاء الخصوصية عن المورد بقرينة انَّ الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ ألغى أمارية اختصاص المtauع بالنساء وأمارية اختصاص المtauع بالرجال في فرض اليد والاستيلاء، ومعنى ذلك انَّ الشيء المستولى عليه لو كان من مختصات النساء وكان بيد الرجل تحت سلطنته فإنَّه مملوك له وهكذا العكس، ومقتضى ذلك هو استظهار انَّ منشأ الحكم بملكية المستولى هو أمارية اليد على الملكية وأنَّه لا يلتفت معها إلى أمارية الاختصاص وإنَّ الزوجية وكونهما في بيت واحد لا اعتبار له في فرض الاستيلاء واليد.

فبملاحظة هذه القرينة يكون المُستظهر عرفاً من الرواية هو انَّها بقصد الإمضاء لما هو المركوز من أمارية اليد على الملكية.

### معتبة محمد بن مسلم

وأما معتبرة محمد بن مسلم فدلالتها على أمارية اليد على الملكية واضحة حيث انَّ الظاهر جداً منها انَّ منشأ موضوع الحكم باعتبار

المال(الورق) لأهل الدار المعمورة هو انَّ وجدانها كذلك معناه انَّها في يد أهل الدار تحت سلطتهم، إذ لا معنى للتفصيل في الحكم بين صوري وجدان المال في الدار المعمورة ووجدانه في الدار الخربة إلا انَّ المال في الصورة الأولى وُجِد في يد أهل الدار فكان ذلك أمارة على ملكيتهم له بخلاف الصورة الثانية.

وعلى ذلك يتبيَّن عدم الخصوصية لمورد الرواية، إذ انَّ المستظاهر منها هو انَّ موضوع الحكم بالملكية في الصورة الأولى إنما هو اليد والسلطنة، وهذا يقتضي انَّ كلَّ موردٍ يكون فيه المال تحت يد أحدٍ وفي سلطنته فإنَّ ذلك يكون أمارةً على ملكيته له.

### معتبرة العيص، واعتبرة حمزة

وأما معتبرة العيص بن القاسم وكذلك معتبرة حمزة بن حمران فإنَّ دلالتهما على حجية اليد تنشأ من تصحيح الإمام عليه السلام لشراء العبد والجارية من المتصدي لبيعهما رغم دعواهما الحرية، فلا وجه لتصحيح الشراء من المتصدي لبيعهما إلا اعتبار اليد أمارة أو موضوعاً للحكم بملكية البائع.

ولذلك أفاد الإمام عليه السلام أنَّ دعواهما لا تسمع دون بُيُّنة، وذلك لا يتمُّ إلا مع اعتبارهما مدعين في مقابل من له الحجة الفعلية وهو البائع، فالمطلوب باليقنة هو من تكون دعواه منافية للظاهر والحجَّة الفعلية، وأما

## ١٩ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

المدّعى عليه فهو من تكون دعواه مطابقة للظاهر والحجّة الفعلية، فعدم مطالبة البائع بالبيّنة معناه أنّه في موقع المدّعى عليه وإنّ دعواه مطابقة للحجّة الفعلية، وليس ثمة من حجّة يمكنها البائع سوى اليد، فعدم مطالبته بالبيّنة مساوٍ لاعتبار الحجّة لليد.

وبتعبير آخر: لو لم تكن اليد حجّة لكان البائع مطالبًا بالبيّنة، لأنّه مدّعٍ لرقّية العبد أو الجارية، والأصل عدم الرقّية، كما أنّ العبد والجارية مدّعيان فيكونان مطالبين بالبيّنة فتكون القضية من موارد التداعي، إلا أنّ الروايتين لما كانتا قد صحّحتا الشراء منه فمعنى ذلك أنّ البائع ليس مدعياً وإنّ المدّعى هو العبد أو الجارية.

واعتباره غير مدّعٍ لا يستقيم إلا مع افتراض مطابقة دعواه للحجّة الفعلية، وليس ثمة من حجّة فعلية للبائع سوى اليد فيكون ذلك مقتضياً لاستظهار حجّة اليد على الملكية.

### ٧- روایة عثمان وحماد

وأما دلالة ما رواه عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان في حديث فدك على حجّة اليد فمنشأه استنكار الإمام أمير المؤمنين عليه السلام على أبي بكر مطالبته إياه بالبيّنة والحال أنّه صاحب يد، والمطالب بالبيّنة إنما هو المدّعى على صاحب اليد.

فاعتبار الإمام عليه السلام صاحب اليد في موقع المدّعى عليه وأنّه غير

مسئول عن إقامة البينة دليل واضح على حجية اليد وإنما لو لم تكن اليد حجة لكان القضية من موارد التداعي فيكون كل من الخصمين فاقداً للحجّة على دعواه، ولذلك يكون كلّ منهما مطالباً بإقامة الحجّة على دعواه، فأيّهما أقامها فهو الذي يكون الحكم لصالحه.

وحيث أنَّ الإمام عليه السلام أفاد أنَّ صاحب اليد ليس مسؤولاً عن إقامة الحجّة وإنَّ المسئول عن إقامة الحجّة هو المدعى على صاحب اليد فمقتضى ذلك أنَّ المدعى على صاحب اليد هو الذي تكون دعواه منافية للحجّة الفعلية فعليه أنْ يأتي بحجّة أقوى من الحجّة الفعلية التي هي لصاحب اليد.

### المراد من عنوان اليد:

ليس لعنوان اليد المبحوث عن أماريتها على الملكية أو موضوعيتها للملكية حقيقة شرعية أو متشرعية، ولذلك فالمرجع في تشخيص المراد من هذا العنوان هو العرف، فبه يتمُّ التعرُّف على مفاده وموارد صدقه.

والظاهر أنَّ مفاد عنوان اليد في المتفاهم العرفي هو الاستيلاء والسلطنة الفعلية على الشيء، فصاحب اليد على الشيء هو من كان الشيء في حوزته وتحت تصرُّفه يفعل به ما يشاء.

ومنشأ تقييد صدق عنوان اليد بفعالية الاستيلاء هو لغرض إخراج الاستيلاء الثاني، فلا يكفي لصدق عنوان اليد مجرد القدرة على

## ٢١ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

الاستيلاء والاستحواذ على الشيء والقدرة على التصرف فيه متى شاء بل لا بدَّ وأن يكون الاستيلاء والاستحواذ على الشيء فعلياً.

ثم إنَّ الاستيلاء على الشيء وكونه تحت السلطنة تختلف أنحاءه بحسب اختلاف طبائع الأشياء، فالاستيلاء على مثل الدار يكون بالسكنى فيها أو التردد عليها بحيث يكون فتحها وإغلاقها بيده أو بإذنه.

والاستيلاء على مثل الدابة هو أن تكون في داره أو اصطبله أو إنها مركبٌ له في ذهابه وإيابه.

والاستيلاء على مثل الأمتعة من فرشٍ أو آنيةٍ وثيابٍ هو إنها موضع استعماله أو إنها محرَّزة في داره أو دكانه.

فلبس الثياب يد عليها والنوم على الفراش يد عليه وكون الأواني محرَّزة في داره يطبخ ويأكل فيها محققاً لعنوان اليد عليها وهكذا.

ثم إنَّ عنوان اليد لمَّا كان بمعنى الاستيلاء والسلطنة فهذا يقتضي أنه لو كان الشيء مستولىً عليه من شخصين فإنَّ كلاً منها يكون صاحبَ يدٍ على ذلك الشيء فيكونان شريكين في ذلك الشيء.

وتكون شركتهما بالتناصف وتكون الشركة بالثلث لو كانوا ثلاثة وهكذا ما لم تقم بینة على الخلاف.

ثم إنَّه لو وقع التنازع على مالٍ وكان لكل من المتنازعين يدٌ على

ذلك المال فادعى كلُّ منها ملكية المال بتمامه فإنَّ اختلفت الكيفية في وضع اليد والسلطنة على المال بحيث تكون الكيفيتان يدلُّ كلُّ منها على الملكية في فرض عدم التنازع إلا أنَّها في فرض التنازع تكون إحدى الكيفيتين هي الدالة عرفاً على الملكية دون الأخرى فصاحب اليد هو مَنْ كانت يده على المال بالكيفية التي يراها العرف دالة على الملكية في فرض التنازع، وذلك لما ذكرناه من مرجعية العرف في تشخيص معنى اليد وَمَنْ تكون له اليد على المال.

ويمكن التمثيل لذلك بالدابة التي يركبها أحدهما ويمسك بزمامها الآخر، فلو قيل إنَّ كلاً من الكيفيتين متحققة باستقلالها لعنوان اليد إلا أنَّها في فرض التنازع يكون المحقق لعنوان اليد هو الركوب دون الإمساك بالزمام، فلو كان ذلك هو المتباني عليه عرفاً فإنَّ المعتمد هو ما عليه البناء العرفي في تشخيص مَنْ له اليد في هذا الفرض.

ولو فرض اضطراب العرف في تشخيص مَنْ له اليد في فرض التنازع أو فرض عدم تيسير الوصول إلى ما عليه العرف في فرض التنازع فحيث لا تكون لكلا اليدين حجية لأنَّهما يسقطان بالمعارضة أو ان كلاً من اليدين لا تصلح للكشف عن الملكية في فرض التنازع أساساً لأنَّ صلاحية كلِّ منها كان في فرض الاستقلال دون فرض الاجتماع، وعليه فإنَّ كان الأصل مطابقاً لدعوى أحدهما فالثاني هو المدعى فيكون مطالباً

باليئنة وإن كانت القضية من موارد التداعي.

هذا لو اختلفت الكيفية في وضع اليد على المال، وأما لو اتحدت أو اختلفت إلا أن العرف كان لا يرى تفاوتاً في كلا الكيفيتين من حيث دلالتهما على اليد سواءً في فرض الاستقلال أو الاجتماع فهنا قد يقال باشتراكهما في المال وهذا ما سنبحثه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ثم إن إقرار الأمين أن يده على المال يد أمانة عن المالك يقتضي أن تكون يده على المال يداً للمالك، ولذلك تكون يد الوديعي يداً للمودع ويد الوكيل يداً للموكِّل ويد المستأجر يداً للموجَّر وهكذا.

### **حدود مجرى القاعدة:**

يقع البحث في المقام حول ما تقتضيه أدلة الحججية على القاعدة من حيث السعة وما هي الموارد التي تكون فيها اليد دليلاً على الملكية والموارد التي لا تقتضي الأدلة صلاحية اليد فيها للدلالة على الملكية.

فما تم استعراضه من تقريب لأدلة الحججية على القاعدة لم يكن متنجاً لأكثر من ثبوت اعتبار اليد دليلاً على الملكية في الجملة لذلك يتحتم الوقوف عند كل مورد لم يكن واقعاً في إطار القدر المتيقن من مجرى القاعدة إلا أنه وقبل الوقوف عند كل مورد من تلك الموارد لا بد من بيان ما هو القدر المتيقن من مجرى القاعدة بحسب ما تقتضيه أدلة الحججية.

والقدر المتيقن هي الأعيان ذات المالية القابلة للنقل والانتقال والتي تكون تحت اليد والسلطنة لشخص، على أن لا تكون هذه اليد مسبوقة بعنوان محرّز ثم وقع الشك في تبدلها أو بقائه بل إنَّ اليد التي تكون موضوعاً للدلالة على الملكية بحسب ما يقتضيه القدر المتيقن هي اليد التي نجدها مستحوذة على المال ومهيمنة عليه دون أن نعرف وجданاً بماهية هذه اليد ابتداءً واستمراً، فمثل هذه اليد هي التي تكون دليلاً بحسب القدر المتيقن على الملكية.

فلو فرض العلم بأنَّ يد زيد على المال كانت يداً عادية أو كانت يداً أمانةٍ مالكية أو شرعية، كما لو عُلم أنَّه كان غاصباً لهذا المال أو كان مستأجرًا أو وكيلًا أو كان قد التقط هذا المال فصارت يده عليه يداً أمانة شرعية، فلو فرض ذلك ثم وقع الشك في تبدل الحقيقة التي كانت يده على المال متعلقة بها فأصبحت يده مالكة للمال.

فمثل هذا الفرض ليس مورداً للقدر المتيقن من مجرى القاعدة، وكذلك لو أحرز أنَّ اليد في أول وضعها على المال كانت يداً مالكة ثم وقع الشك في أنها هل ما زالت كذلك أو تبدلت فأصبحت يداً أمانة مثلاً فإن مثل هذا الفرض ليس من موارد القدر المتيقن من جريان القاعدة.

فقد يقال إنَّ القاعدة لا تجري أساساً في مثل هذا الفرض لأصله الاستصحاب المحرّز لما كان معلوماً سابقاً، فلا يكون ثمة معنى لإجراء

القاعدة لأن موضعها الشك والاستصحاب ينفي الشك.

وكذلك لو كان المال من قبيل الأموال التي لا تقبل النقل والانتقال إلا في موارد خاصة، كما لو علم أن هذا المال الذي هو بيد زيد كان من أموال الوقف أو كان من الأراضي الخراجية التي لا يصح بيعها إلا في مورد رأى فيه الإمام عليه السلام اقتضاء المصلحة لذلك، فلو فرض أن المال الذي بيد زيد كان من قبيل هذه الأموال واحتُمل أنها انتقلت إليه بمسوغ شرعي على خلاف ما تقتضيه القاعدة في مثل هذه الأموال فهل تكون اليد في هذا الفرض دليلاً على الملكية؟، لو كانت كذلك لكان ذلك خارجاً عن إطار القدر المتيقن من مجرى القاعدة.

وبذلك يتضح أن ثمة ضابطين يتحدد بهما القدر المتيقن من مجرى القاعدة.

**الضابط الأول:** هو عدم العلم بكيفية حدوث اليد على المال.

**الضابط الثاني:** هو أن لا يكون المال الواقع تحت اليد من قبيل الأموال غير القابلة للنقل والانتقال إلا في موارد خاصة.

وثمة ضابط ثالث لما هو القدر المتيقن من مجرى القاعدة وهو أن يكون المُجري للقاعدة هو غير ذي اليد، ولو شك المكلّف أنَّ المال الذي في يده وتحت سلطانه هل هو ملك له أو هو ملك لغيره، فإنَّ القاعدة حتى لو قلنا بجريانها في هذا الفرض فإنَّ ذلك يكون من خارج

وعلى ذلك يكون مثال المورد الذي هو قدر متيقن من مجرى القاعدة هو ما لو وجدنا في يد زيد مالاً وأحرزنا ان هذا المال ليس من قبل أموال الوقف ولم نعلم بكيفية حدوث وضع اليد على المال ففي مثل هذا الفرض يصح التمسك بقاعدة اليد لترتيب آثار ملكية زيد لهذا المال، وذلك لأنَّ القدر المتيقن من معقد السيرة العقلائية الممضاه وهو القدر المتيقن من مفاد الروايات الظاهرة في حجية اليد كمعتبرة يومن بن يعقوب ومعتبرة العicus بن القاسم واعتبرة محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> فإنَّ مورد هذه الروايات واجد للضوابط الثلاثة المذكورة.

ثم انه وبعد اتضاح ما هو القدر المتيقن من مجرى القاعدة نستعرض الموارد التي وقعت محلًا للنزاع.

### المورد الأول: جريان القاعدة في المنافع:

والمراد من المنافع في المقام هي التي تكون من قبل منفعة الدار

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٦ ص ٢١٦ باب ٨ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال جديٌث ٣، باب ٢٩ من كتاب العتق حديث ٤، باب ٥ من كتاب اللقطة حديث ١:

ومنفعة الثياب أو الدابة، فالملخص منها اذن هي المنافع التي لا استقلال لها في الوجود بل إنَّ وجودها تابع لوجود العين المتنسبة إليها فهي أشبه شيء بالأعراض التي لا وجود لها إلا في إطار موضوع.

وذلك في مقابل المنافع ذات الوجودات الجوهرية أي التي يكون لها وجود استقلالي بقطع النظر عن منشأها وما تتسب إلية، وذلك مثل اللبن في الضرع والثمرة في الشجر وشعر الحيوان أو صوفه أو وبره، فإنَّ مثل هذه المنافع بحسب الاستعمال العرفي ليست هي مورد النزاع في المقام.

وتصوير النزاع في جريان قاعدة اليد في المنافع هو أنَّه قد تكون لشخص يد على مال إلا أنَّه مقرٌّ بعدم ملكيته لعين المال وتتمحَض دعواه في تملُّك المنفعة للمال الذي تحت يده، فلو أنَّ مالك المال ادعى عدم ملكية ذي اليد لمنفعة المال فمن الذي تكون الحجَّة مطابقة لدعواه.

والجواب أنَّه بناءً على جريان قاعدة اليد في المنافع فإنَّ دعوى المستولي خارجاً على عين المال بزعم أنَّه مالك لمنفعته تكون هي المقدمة فتكون يده على المنفعة دليل ملكيته لها، نعم هو لا يملك عين المال نظراً لإقراره بملكية الخصم لها، وأما بناءً على عدم جريان قاعدة اليد في المنافع فإنَّ دعوى من يده على عين المال خارجاً لا تُقبل بعد إقراره بأنَّها ملك للخصم.

فالإقرار بأنَّها ملك للخصم وإنَّ يده على المال يد أمانة يعني انه ليس

صاحب يد ذلك لأن يد الأمين كما تقدم يد للملك.

ويمكن التمثيل لهذا الفرض بما لو كان زيد مستوطناً للدار ويدعى أنه مستأجر لها من قبل مالكها، فلو أنكر المالك إيجاره إليها فمن الذي تكون دعواه مطابقة لمقتضى قاعدة اليد.

والجواب أنه بناء على جريان قاعدة اليد في المنافع تكون الدعوى المطابقة لقاعدة اليد هي دعوى من كان مستوطناً للدار.

وكذلك يمكن تصوير النزاع في فرض آخر وهو ما لو كان أحدهم مستولياً خارجاً على دار إلا أنه مقر باستئجاره لها وانه ليس مالكاً للدار فادعى عليه آخر غير المالك أنه هو المستأجر للدار.

فبناءً على جريان قاعدة اليد في المنافع تكون دعوى من هو مستول على الدار خارجاً هي المطابقة للحجّة أي أنه يده على الدار تكون دليلاً على ملكيته لمنفعتها.

وأما بناء على عدم جريان القاعدة في المنافع فإن دعوى كلٍّ منها لا ثبت دون بُيُّنة، وذلك لأنَّ المستولي على الدار مع إقراره بعدم ملكيته لعينها لا يكون صاحب يد.

وبعد تصوير محل النزاع يقع البحث حول ما تقتضيه الأدلة إلا أنه لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ قاعدة اليد المقتضية للدلالة على ملكيَّة الأعيان ذات الماليَّة تكون مقتضية للدلالة على الملكيَّة لمنافعها دون ريب،

٢٩ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

فالإشكال يتمحض في دلالة اليد على الملكية للمنافع استقلالاً، وذلك في فرض العلم بعدم ملكية من له اليد على الأعيان.

كما لو عُلم أنَّ الأرض التي بيد زيد ليست ملكاً له إلا أنَّه وقع الشك في ملكيته لمنافعها لاحتمال أنَّه مستأجر لها واحتمال أنَّ استيلاءه على منافعها عدوانيٌّ.

قد يقال بأنَّ اليد لا تكون دليلاً على الملكية للمنافع استقلالاً، ففي كلٍّ مورِّدٍ يتمُّ الإحراز فيه لعدم ملكية صاحب اليد للعين تسقط فيه دلالة اليد على الملكية لمنافع العين، وذلك لأنَّ دلالة اليد على الملكية للمنافع ليست استقلالية بل هي دلالة واقعة في طول دلالة اليد على ملكية العين، فهي إذن دلالة تبعية، وذلك يقتضي أنَّ متى ما انتفت دلالة اليد على الملكية للعين انتفت معها الدلالة على الملكية للمنافع.

وببناءً على ذلك فإنَّ المالك للعين إذا أقرَّ للمستولي على العين خارجاً بأنَّه مالك لمنفعتها فإنَّ ملكية المستولي على العين للمنفعة يكون مستندها بالإقرار من المالك، وأما إذا لم يعترف للمستولي بملكية المنفعة فإنَّه ليس للمستولي التمسُّك بدلاله الاستيلاء على الملكية للمنفعة، لأنَّ دلالتها على ملكية المنفعة قد سقطت بالإقرار أو العلم بعدم الملكية للعين، وذلك لما ذكرناه من تبعية دلالة اليد على ملكية المنفعة لدلالتها على ملكية العين ثبوتاً وانتفاءً.

إلا أنه وفي مقابل ذلك قد يقال بأنَّ لليد دلالتين كلُّ منها مستقلة عن الأخرى، فهي تدل على الملكية للعين وتدل في عرض ذلك على الملكية للفعلة، وعليه لا يكون انتفاء دلالتها على ملكية العين بالإقرار من ذي اليد أو بالعلم الخارجي مقتضياً لسقوط دلالتها على ملكية المنفعة، فكلا الدلالتين مسبب عن اليد والاستيلاء، فهما معلومان إنيا لعلاة واحدة هي اليد والسلطنة الخارجية، نعم لو كانت دلالة اليد على الملكية للفعلة مسبباً عن دلالتها على ملكية العين لاتتجهت دعوى سقوط الدلالة على ملكية المنفعة بسقوط دلالة اليد على ملكية العين إلا أنَّ الأمر ليس كذلك.

وأما إنَّ المنافع ليست من الوجودات الجوهرية الاستقلالية وأنها أشبه شيء بالأعراض التي لا وجود لها إلا في إطار موضوع فيكون وجودها تابعاً لوجود العين ولذلك فإنَّ انتفاء العين يساوق انتفاءها فهو صحيح إلا أن ذلك لا يقتضي التبعية في الدلالة، أي إنَّ تبعية المنافع للأعيان في الوجود لا يعني تبعية دلالة اليد على ملكية المنفعة لدلالة اليد على ملكية العين، لأنَّه قد ذكرنا إنَّ منشأ الدلالة على كلٍّ من ملكية العين والمنفعة هي اليد والسلطنة الخارجية والمفترض إنَّ اليد والسلطنة الخارجية متحققة في فرض الإقرار أو العلم بعدم الملكية للعين، فمنشأ الدلالة متحقق في مورد النزاع، غايتها إنَّ الدلالة على ملكية العين قد سقط بسبب العلم الخارجي، وذلك لا يبرر سقوط الدلالة الأخرى.

## ٣١ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

وبتعبير آخر: إن دلالة اليد على ملكية المنفعة منشأه فعلية السلطنة على العين، وليس منشأه ملكية العين حتى يكون انتفاء الملكية للعين مقتضياً لانتفاء سبب دلالة اليد على ملكية المنفعة، فالسبب الذي نشأت عنه الدلالة على ملكية المنفعة وهي السلطنة الخارجية على العين متتحقق بحسب الفرض، وانتفاء دلالة اليد على ملكية العين بسبب العلم الخارجي لا يمنع من دلالتها على ملكية المنفعة بعد أن لم يكن منشأ الدلالة على الملكية للمنفعة هو ملكية العين.

فالمنتفي بسبب العلم الخارجي هو ملكية العين، وملكية العين ليست هي السبب في الدلالة على ملكية المنفعة فإن السبب في الدلالة على ملكية المنفعة هي اليد والسلطنة الخارجية، وذلك متتحقق بحسب الفرض فإن مدعى الإجارة في مقابل المالك هو المستولي خارجاً على العين.

ودعوى أن السلطنة واليد على المنفعة لا يمكن تتحققها خارجاً نظراً لكونها من الوجودات غير القارة، ففي ظرف النزاع تكون المنفعة التي تم تحصيلها قبله قد انعدمت والمنفعة التي لم يتم تحصيلها لا زالت في حيز العدم فلا يتعقل تتحقق السلطنة على ما هو في حيز العدم، فليس للمستأجر إذن يدُّ وسلطنة على المنفعة، نعم هو مستول على العين إلا أن استيلاءه على العين لا دلالة له على الملكية بعد إقراره بأنها ليست ملكاً له، والمفروض أن المنفعة منعدمة في ظرف النزاع، فلا سلطنة في

البين على المنفعة حتى يقال إنها دالة على ملكيتها لذى اليد.

إلا أن هذه الدعوى ليست تامة لأنها أولاً تفضي إلى القول بعدم دالة اليد والسلطنة على ملكية المنفعة مطلقاً حتى في فرض الملكية للعين، لأن المنفعة من الوجودات التدريجية غير القارة فما تم استيفاؤه أصبح في حيز العدم فلا تتحقق لليد عليه فعلاً حتى تكون دليلاً على الملكية وما لم يتم استيفاؤه فهو في حيز العدم أيضاً فلا تتحقق لليد عليه لعدم تعقل السلطنة والاستيلاء على المعدوم.

وبناءً على ذلك لا تكون اليد والسلطنة على العين دليلاً على ملكية المنفعة، وهذا ما لا يلتزم به أحد، إذ لا ريب في دالة اليد على ملكية كل من العين والمنفعة.

وإذا قيل إن دالة اليد على ملكية المنفعة في فرض دلالتها على ملكية العين ينشأ عن الملكية للعين، فإن جوابه أن المنفعة بعد فرضها من الوجودات غير القارة يقتضي عدم قابليتها للتملك لا أقل فيما لم يتم استيفاؤه، إذ إن المنفعة التي لم تستوف بعد هي في حيز العدم فلا تكون موضوعاً للتملك.

فالنتيجة المتحصلة من هذه الدعوى هو عدم قابلية المنفعة غير المستوفاة للتملك من غير فرق بين الملكية لأصل العين أو عدم ملكيتها وفساد ذلك أوضح من أن يخفى، فليس من أحد يسعه الالتزام بعدم

..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢  
قابلية المنفعة للتملك .

ولهذا لم يختلف أحد في صحة الأجرة والتي هي تمليك المنفعة بعوض مقدر، وقد ذكر الفقهاء ان الغاصب ملزم بضمان المنفعة الفائتة المستوفاة منها وغير المستوفاة.

هذا أولاً، وثانياً: ان دعوى عدم قابلية المنفعة لأن تكون تحت اليد والسلطنة نظراً لكونها من الوجودات التدريجية غير القارة مداقة لا يعني لها العرف وليس هي المناطق في تشخيص المفاهيم فالمناطق في ذلك إنما هو المفاهيم العرفي وقد ذكرنا ان عنوان اليد بحسب المفاهيم العرفي يعني الاستيلاء والاستحواذ على الشيء، وقلنا ان ذلك يختلف بحسب اختلاف طبائع الأشياء، فالمنافع وإن كانت من الوجودات غير القارة إلا ان لها وجود اعتباري عند العرف والعقلاء والاستيلاء عليها يكون بالاستيلاء الخارجي على أصل للعين بقطع النظر عن دلالة هذا الاستيلاء على ملكية العين أو عدم دلالته على ملكية أصل العين نظراً للعلم الخارجي بعدم الملكية لأصل العين.

وبناءً على ما ذكرناه تكون النتيجة هي إمكانية اعتبار اليد دليلاً على ملكية المنفعة حتى في فرض العلم بعدم الملكية لأصل العين، وذلك لعدم الملازمة بين دلالة اليد على ملكية العين ودلالتها على ملكية المنفعة فكل من الدلالتين تنشأ عن الاستيلاء الخارجي على العين

سقوط إحدى الدلالتين بالعلم الخارجي لا يتيح سقوط الدلالة الأخرى.

هذا هو ما يقتضيه مقام التثبت والذي لو انتهينا فيه إلى تبعية دلالة اليد على ملكية المنفعة لدلالتها على ملكية العين لتوقف البحث عند هذا الحد وكانت النتيجة هي أنَّ صاحب اليد إذا كان مقرًّاً بعدم ملكية العين أو حصل العلم بذلك فإن يده لا تكون حينئذ صالحة للدلالة على ملكية المنفعة.

وعليه فإنه لو ادعى استئجار العين التي تحت يده فإنها لا تقبل دون بينة إذا كان المالك لا يقر له بذلك، وكذلك لا تقبل دعواه لو كان خصمه غير المالك فإنه بعد اعترافه بعدم ملكية العين لا يكون صاحب يد عليها فلا تكون ليده دلالة على ملكية المنفعة فيكون شأنه شأن غير المستولي خارجاً على العين فإن كلاً منها لا تكون دعواه التملك للمنفعة بالاستئجار مقبولة دون بينة.

وحيث أن ما انتهينا إليه هو إمكانية اعتبار اليد دليلاً على ملكية المنفعة لذلك كان حسم النتيجة مفتقرًا إلى البحث في مقام الإثبات أي أنه لا يمكن البناء على أن اليد حجة شرعاً على ملكية المنفعة لمجرد صلاحيتها للدلالة على ذلك بل لا بد من ملاحظة الأدلة الإثباتية التي استدل بها على حجية قاعدة اليد للوقوف على اقتضائها أو عدم اقتضائها لحجية اليد على ملكية المنفعة.

فأدلة الحجية على قاعدة اليد هي دعوى الإجماع والسيرورة العقلائية والروايات.

أما الإجماع فهو لا يصلح لإثبات اعتبار اليد دليلاً شرعاً على ملكية المنفعة استقلالاً، وذلك لأنَّ ما هو محرَّز من معقد الإجماع لا يشمل فرض العلم بعدم ملكية صاحب اليد للعين، فالمحرَّز من معقد الإجماع هو اعتبار اليد دليلاً على ملكية العين واعتبارها دليلاً على ملكية المنفعة تبعاً لملكية العين، فدلالة اليد على ملكية المنفعة استقلالاً أي في فرض العلم بعدم ملكية صاحب اليد للعين خارج عما هو محرَّز من معقد الإجماع المدَّعى.

وأما السيرة العقلائية فكذلك لا تقطع بجريانها في مورد العلم بعدم ملكية صاحب اليد للعين خصوصاً في فرض نفي المالك تسلط صاحب اليد على المنفعة مجاناً أو بعوض.

نعم في فرض عدم العلم بالمالك أو عدم العلم برأيه في تسلط صاحب اليد على المنفعة فإنَّ من غير المستبعد في مثل هذا الفرض الإحراز لقيام السيرة على اعتبار صاحب اليد مالكاً للمنفعة إلا أنَّ ذلك مختص بفرض عدم وجود من يدعى خلاف ما يدعى به صاحب اليد على المنفعة.

فثمة فروض ثلاثة:

**الفرض الأول:** أن يعلم بعدم ملكية صاحب اليد للعين مع ادعاء المالك عدم تسلطيه لمنفعة العين مجاناً أو بعوض.

ومثال ذلك ما لو كان زيد مستوطناً لدار وهو مقرٌ بملكية عمرو لها إلا أنه يدعي أنه مستأجر للدار من مالكها لكنَّ المالك وهو عمرو ينكر عليه ذلك، ويدعي عدم تسلطيه له على منفعة الدار بعوضٍ وبدون عوض، ففي مثل هذا الفرض لا نقطع بجريان سيرة العقلاء على اعتبار صاحب اليد على المنفعة مالكاً لها، فهذا الفرض إذن خارج عما هو محرَّز من معقد السيرة العقلائية، فلا تكون اليد دليلاً على ملكية المنفعة استقلالاً لو كان المدرك هي السيرة.

**الفرض الثاني:** ان يعلم بعدم ملكية صاحب اليد للعين مع افتراض عدم العلم بالمالك للعين أو العلم به مع الجهل بتسلطيه لصاحب اليد على العين بأي نحوٍ من أنحاء التسلط، فلو وقع نزاع بين صاحب اليد على المنفعة وبين طرف آخر يدُّعِي انه المالك للمنفعة والمُسلط عليها من قبل المالك، فهل ثمة بناء عقلائي في مثل هذا الفرض على اعتبار صاحب اليد على المنفعة أنه هو المالك للمنفعة، فيكون الطرف الآخر مدعياً وتفتقر دعواه إلى بُيُّنة؟ المظنون هو ذلك، وعليه فلا إحراز هنا أيضاً لجريان السيرة العقلائية على اعتبار صاحب اليد على المنفعة مالكاً لها وإن كان الاحتمال بوجود اعتبار عقلائي على ذلك قوياً إلا أنه لا

يرقى لمستوى الإحراز، ولذلك لا يصح البناء على اعتبار صاحب اليد مالكاً للمنفعة في هذا الفرض أيضاً لو كان المدرك هو السيرة العقلائية.

الفرض الثالث: ان يعلم بعدم ملكية صاحب اليد للعين مع ادعائه لملكية المنفعة وافتراض عدم ما ينفي دعواه من طرف المالك للعين أو غيره.

ومثاله ما لو وجدنا زيداً مستوطناً للدار أو ممتطياً للدابة، وكنا نعلم بأنّه ليس مالكاً لعين الدار أو الدابة واحتمنا أنّ يده على الدار أو الدابة يد عادية، وقد يكون مستأجراً أو مسلطاً، فهل ثمة بناء عقلائي في هذا الفرض على اعتبار صاحب اليد مالكاً للمنفعة لو ادعاهما أو لا؟

الظاهر أنّ البناء العقلائي جار في هذا الفرض على اعتباره مالكاً للمنفعة، ولذلك فهم يرتبون آثار ملكيته للمنفعة من قبيل استئذانه في الدخول للدار مثلاً واعتباره مستحقاً لأجرة الانتفاع بها واعتباره مستحقاً لمطالبة من فوت عليه منافع الدار عدواً بالضمان وهكذا.

والمحصل أنّ لو كان المدرك لقاعدة اليد هو سيرة العقلاء لكانـت النتيجة هي أنّ اليد والاستيلاء لا يقتضيان الدلالة على ملكية المنفعة استقلالاً إلا في الفرض الثالث<sup>(١)</sup>.

---

(١) ويدخل في هذا الفرض ما لو كان خصمه الذي ينفي ملكيته لمنفعة الدار أجنبياً بأن لم يكن هو المالك للعين ولا هو المدعي لملكية منفعتها.

وأما الروايات فأكثرها غير ظاهر في اعتبار اليد دليلاً على ملكية المنفعة استقلالاً، وذلك لأنَّ موردها هو الاستياء والسلطنة على أصل العين واعتبار ذلك دليلاً على ملكية العين ولا إطلاق لها يقتضي اعتبار اليد دليلاً على ملكية المنفعة استقلالاً.

نعم ثمة روایتان قد يدعى دلالتهما على اعتبار اليد دليلاً على ملكية المنفعة استقلالاً:

**الرواية الأولى:** معتبرة يونس بن يعقوب، فقد ورد في ذيلها "ومَنْ استولى على شيء منه فهو له"<sup>(١)</sup> فبمقتضى إطلاقها وصدق الشيء على المنفعة استقلالاً تكون ظاهرة في اعتبار اليد دليلاً على ملكية المنفعة.

وبتعمير آخر: إنَّ الرواية رتبَتِ الملكية المستفادة من قوله عليه السلام: "فهو له" على الاستياء، ولأنَّ الاستياء يكون على المنفعة استقلالاً كما يكون على أصل العين لذلك فكلُّ من تحقق منه استياء على منفعة استقلالاً فهي له وذلك بمقتضى الإطلاق.

وما يقال إنَّ ثمة ما يمنع من انعقاد الإطلاق في الرواية من جهة المنافع المستقلة وهو اشتتمال الرواية على ضمير "منه" - مرجعه المتابع المتنازع عليه بين الورثة وأحد الزوجين، ومن الواضح أنَّ محلَّ النزاع

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٦ ص ٢١٦ باب ٨ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال حديث .٣

بين المتناهيين في مفروض الرواية هو أصل العين، فالملكية المعتبرة إذن بالاستيلاء هي ملكية أصل العين.

إلا أنه يقال إن ذلك لا يمنع من انعقاد الظهور في الإطلاق بعد ملاحظة إمكانية صدق الاستيلاء على المنافع المستقلة، فلو فرض أن في المتناع ما هو غير مملوك العين قطعاً وكان بيد الزوجة تحت استيلائها فنازعها الورثة على منفعته فادعـت ملكيتها لمنفعته وادعـى الورثة أن منفعته مملوكة لمورثـهم، فإن قوله عليه السلام: "وَمَنْ اسْتَوْلَى عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُ فَهُوَ لَهُ" يقتضي الحكم بملكـة الزوجة للمنفعة نظراً لكونـها صاحبة الـيد والمستـولـية عـلـيـها.

وأما الرواية الثانية فهي معتبرة محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له رحـى على نهر قـرـية، والقرـية لـرـجل، فأراد صاحـب القرـية ان يـسوق إـلى قـريـته المـاء فـي غـير هـذا النـهر وـيـعـطل هـذه الرـحـى، أـللـه ذـلـك أـم لـا؟ فـوقـع عليـهـالـسلام: "يـتـقـيـ الله وـيـعـملـ في ذـلـك بـالـعـرـوفـ ولا يـضـرـ أـخـاهـ المؤـمـنـ" <sup>(١)</sup>.

فـإنـ الـظـاهـرـ منـ الروـاـيـةـ إنـ صـاحـبـ الرـحـىـ كانـ يـتـفـعـ منـ المـاءـ الـذـيـ يـجـريـ فـيـ النـهـرـ فـيـ تـحـريـكـ الرـحـىـ، فـلـمـ يـكـنـ يـمـلـكـ النـهـرـ وـالمـاءـ الـذـيـ

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملـي - ج ٢٥ ص ٤٣١ بـاب ١٥ من كتاب إحياء الأموال حـدـيثـ ١.

يجري فيه، كما انَّ صاحب القرية لم يكن مالكاً للنهر والماء الذي يجري فيه، وقد أراد صاحب القرية ان يسوق الماء إلى قريته من غير جهة النهر الذي عليه الرحمى، وذلك يستلزم منع الماء عن النهر الذى عليه الرحمى، وهو ما يفضى إلى تعطيل الرحمى، فمنع الإمام عليه السلام صاحب القرية عن ذلك وأمره بالتقوى وعدم الإضرار بأخيه المؤمن.

وتقريب الاستدلال بالرواية انَّ المستظہر منها هو انَّ منشأ منع الإمام عليه السلام صاحب القرية من حجب الماء عن النهر انَّ صاحب الرحمى له يد واستيلاء على منفعة الماء، وهذا ما يقتضي حرمة الحيلولة بينه وبين منفعة الماء.

وبتعبير آخر: إنَّ وضع صاحب الرحمى رحاه على النهر مصدق لليد والاستيلاء على الماء بمقدار ما يُتَّج تحريك الرحمى فهو لا يملك الماء ولكنه يملك منفعته بهذا المقدار، والدليل على ملكيته لمنفعته هو نهي الإمام عليه السلام صاحب القرية عن منعه عن الانتفاع به، فلو لم يكن صاحب الرحمى مالكاً لمنفعة الماء بمقدار تحريك رحاه لما كان ثمة وجہ لمنع الإمام عليه السلام صاحب القرية من الحيلولة بين صاحب الرحمى وبين الانتفاع من الماء بعد انَّ كانت الرواية ظاهرة في عدم ملكية صاحب الرحمى لعين الماء.

إلا انَّ هذه الرواية بناءً على تامة ما استظہرناه منها ليس لها إطلاق

## ٤١ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

يقتضي الحكم باعتبار اليد دليلاً على ملكية المنفعة في مقابل المالك للعين، نعم هي تصلح للدلالة على اعتبار اليد دليلاً على ملكية المنفعة في المباحثات العامة.

### المورد الثاني: جريان القاعدة في الحقوق:

مورد البحث في المقام هو ما لو كانت اليد والسلطنة على الشيء متعنونة بعنوان الحق مع الإقرار أو العلم بعدم الملكية للعين المستولي عليها.

كما لو فرض أنَّ صاحب اليد يدعي أنَّ يده على الدار يدُّ ولاية أو رهانة أو أنَّ يده على الميتة يدُّ اختصاص.

فيده إذن في الفروض المذكورة ليست دليلاً على الملكية ولكنها هل تصلح دليلاً على أنَّ صاحب الحق المدَّعى أو لا؟

وبتعبير آخر: هل إنَّ اليد والسلطنة تصلح لإثبات الحق المدَّعى من صاحب اليد أو أنها لا تصلح لإثبات غير الملكية فإذا علم انتفاوها فإنَّها لا تصلح لإثبات شيء آخر.

فبناءً على أنَّ اليد لا تصلح لإثبات الحق فإنَّه لو ادعى صاحب اليد أنَّ ما بيده رهن، فإنَّ دعواه لا تُقبل ما لم يأتِ ببيانه على ذلك، وكذلك لو ادعى أنَّ له الولاية على الوقف أو على مال اليتيم واستند في ذلك على

أنَّه بيده وتحت سلطنته فإنَّ يده واستيلاءه على المال لا يثبت حق الولاية له على مال الوقف أو اليتيم، وهكذا فإنَّ يده على الأعيان النجسة المسلوبة المالية فإنَّها لا تكون مُستنداً لإثبات حقه في الاختصاص بها ما لم يأتِ على ذلك ببيِّنة.

وأما لو قيل أنَّ اليد كما أنها دليل على الملكية فهي كذلك دليل على ثبوت الحق المدَّعى لذى اليد فإنَّ دعواه حينئذٍ لا تكون مفتقرة إلى ببيِّنة وإنَّ من يدعى خلاف ما يدعى صاحب اليد يكون هو المطالب بالبيِّنة.

وباتضاح مورد البحث يقع الكلام فيما تقتضيه الأدلة:

أما الروايات فلم تتفق فيها على ما يصلح لإثبات اعتبار اليد دليلاً على الحق المدَّعى لذى اليد، وكذلك فإنَّ الإجماع قاصر فيما هو المحرَّز من معقه عن الشمول لذلك.

وأما السيرة العقلائية فالظاهر هو جريانها في بعض الفروض دون البعض الآخر، ففي الفرض الذي يكون المقابل لذى اليد هو المالك لا تكون اليد دليلاً على ثبوت الحق أو لا أقل من أنَّ السيرة غير مُحرَّزة الجريان في هذا الفرض.

فلو أنَّ داراً كانت بيد زيد وفي استيلائه وكان يدعى أنَّها مرهونة بيده من المالك، فلو أنكر عليه المالك هذه الدعوى فإنَّ من غير المحرَّز قيام السيرة على تقديم دعواه على دعوى المالك استناداً إلى يده واستيلائه،

فاليد والسلطنة لا تصلح إذن في هذا الفرض لإثبات اعتبار اليد دليلاً على حق الرهانة.

وكذلك لو ادعى صاحب اليد أن يده على أموال الوقف يد ولاية فأنكر عليه الواقع أو من له حق التولية فإن يده لا تصلح حينئذ مستندًا لإثبات حقه في الولاية على أموال الوقف.

نعم الظاهر هو قيام السيرة على اعتبار اليد دليلاً على الاستحقاق في فرض عدم وجود المنازع بل وحتى في فرض كون المنازع أجنبياً.

هذا في غير حق الاختصاص، وأما في حق الاختصاص بالأعيان التي لا مالية لها فإن الظاهر هو قيام السيرة على اعتبار صاحب اليد مستحقة لما في يده إلا في فرض العلم بمسبوقية يده أخرى عليها فإن من غير المحرر في مثل هذا الفرض قيام السيرة على اعتبار اليد الفعلية دليلاً على الاستحقاق لو أنكر ذو اليد السابقة ذلك.

### المورد الثالث: شك ذي اليد في ملكية ما بيده:

إن القدر المحرز استفادته من أدلة القاعدة هو جريانها في ظرف الشك من جهة غير ذي اليد في ملكية صاحب اليد لما تحت يده فإن غير ذي اليد في هذا الفرض البناء على ملكية صاحب اليد لما تحت يده

استناداً إلى يده وسلطته على الشيء.

وأما صاحب اليد فإنَّ المفترض في حقه الإحراز الوجданى لتمْكُّن ما في يده، فلو شاءَ هو نفسه في أنَّ ما تحت يده هو ملك له أو ليس ملكاً له، فإنَّ جريان القاعدة في هذا الفرض لو كان ثابتاً فهو خارج عما هو القدر المتيقن من موارد جريانها ولذلك وقع البحث والخلاف فيما تقتضيه أدلة القاعدة في هذا الفرض.

وقد استدلَّ على شمول القاعدة لهذا الفرض بعده روایات:

**الرواية الأولى:** قوله ﴿فِي مَوْثِقَةِ يَوْنُسَ بْنِ يَعْقُوبَ: "وَمَنْ اسْتَولَى عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُ فَهُوَ لَهُ"﴾<sup>(١)</sup> فإنَّ ظاهر الرواية هو أنَّ تمام الموضوع للبناء على الملكية هو الاستيلاء، فمتى ما تحقق الموضوع ترتب الحكم، وليس في الرواية ما يقتضي اعتبار دخالة الشك من طرف غير ذي اليد في موضوع الحكم بالملكية، فبمقتضى الإطلاق إنَّ الاستيلاء موضوع للحكم بالملكية سواء كان الشك في الملكية واقعاً من جهة غير ذي اليد أو من جهة ذي اليد نفسه أي إنَّ الاستيلاء جعل طريقاً للكشف عن الملكية ذي اليد مطلقاً، فكما إنَّ الاستيلاء طريق لغير ذي اليد يستند إليه للكشف عن الملكية ذي اليد فكذلك هو طريق لذي اليد يحرز به أنَّه

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحرس العاملية - ج ٢٦ ص ٢١٦ باب ٨ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال حديث ٣.

مالك لما في يده.

إلا أنَّ الظاهر من مفروض الرواية أنَّ الاستيلاء جعل طرِيقاً للكشف عن الملكية في مقابل الخصم، وعلى أحسن التقادير فإنَّ الاستيلاء جعل طرِيقاً لاستكشاف مَن له الملكية في ظرف الجهل بالواقع من طرف غير ذي اليد، وأما صاحب اليد فالمفترض في حُقُوقه العلم الوجданِي بأنَّ ما في يده ملك له أو هو ملك للْمَيِّت، فالرواية بصدق بيان الوسائل التي يُتعرَّف منها على ثبوت دعوى أطراف النزاع، فمن تلك الوسائل هي أنَّ ما كان من مختصات النساء فهو للزوجة وما كان من مختصات الرجال فهو للزوج وما كان مشتركاً فهو بينهما، وما كان من المتعاقب في يد أحدهما فذلك أمارة على الخصم وللقارضي كاشفة على أنَّه ملك لذِي اليد.

فلا ظهور للرواية في اعتبار اليد أمارة على الملكية لنفس ذِي اليد، أي أنَّ اليد وإن كانت أمارة على الملكية إلا أنَّ ظاهرها أنها أمارة لغير ذِي اليد، ولا ظهور لها في أنها أمارة لذِي اليد، ولا أقلَّ من صلاحية مفروض الرواية للقرينية المانع من ظهورها في الإطلاق من جهة ذِي اليد.

بمعنى أنَّه لِمَا كان الظاهر من الرواية أنَّ ثمة نزاعاً بين أحد الزوجين وبين ورثة الآخر أو ثمة اشتباه عند ورثة الميت فيما هو المملوك لمورثهم وأنَّ دعوى الحي من الزوجين لم تكن مصدقة من قِبَل الورثة

لماً كان الظاهر من الرواية أنَّ ذلك هو مفروضها لذلك يكون المُستظرَّ  
من قوله عليه السلام: "مَنْ اسْتَوْلَى عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ" إنَّ الإمام كان بصدق بيان  
ما يقطع النزاع ويرفع الاشتباه عن الورثة، فالرواية ليست بصدق بيان  
الأمارَة على الملكية لذِي اليد وإنما هي بصدق بيان الأمارة على الملكية  
للورثة، وهذا ما يقتضي ظهورها في عدم إرادة الإطلاق أو لا أقلَّ يكون  
ذلك مانعاً من ظهورها في الإطلاق.

**الرواية الثانية:** معتبرة جميل بن صالح قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام  
رجل وجد في منزله ديناراً قال عليه السلام: "يُدْخِلُ مَنْزَلَهُ غَيْرُهُ؟"، قلتُ: نعم  
كثير، قال عليه السلام: "هذا لقطة"، قلتُ: فرجل وجد في صندوقه ديناراً،  
قال عليه السلام: "يُدْخِلُ أَحَدُ يَدِهِ فِي صندوقه غَيْرُهُ أَوْ يَضْعُفُ فِيهِ شَيْئاً؟"، قلتُ:  
لا، قال عليه السلام: "فَهُوَ لَهُ"<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال بالرواية إنَّ الإمام عليه السلام حكم بأنَّ الدينار لصاحب  
الصندوق رغم شُكُّهُ هو نفسه في تملكه للدينار، ولا وجه للحكم  
بملكيته للدينار إلا كونه صاحب يد عليه نظراً لوجوده في صندوقه  
الخاص الذي لا يضع غيره فيه شيئاً.

وبذلك تكون الرواية ظاهرة في اعتبار اليد دليلاً على الملكية حتى

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٥ ص ٤٤٦ باب ٣ من كتاب اللقطة  
Hadith 1.

بلحاظ صاحب اليد.

وقد أورد<sup>(١)</sup> على الاستدلال بالرواية أنَّه لا يتعيَّن من حكم الإمام عليه السلام أنَّ الدينار لصاحب الصندوق أنَّ ذلك نشأ من اعتبار اليد دليلاً على الملكية لاحتمال أنَّ منشأ حكمه بذلك هو أنَّه عليه السلام بعد أن سُئل عن أنَّ الصندوق هل يضع فيه غيره شيئاً فجاء الجواب بالنفي أفاد بأنَّ الدينار له نظراً لكون هذا الفرض موجباً للأطمئنان بكون الدينار لصاحب الصندوق وأنَّه لا معنى للشك في تملُّكه له، فالحكم إذن بملكية صاحب الصندوق لأنَّما نشأ عن الأطمئنان ولم ينشأ عن اليد.

ولعل ما يؤكِّد ذلك هو سؤال الإمام عليه السلام عن أنَّ الصندوق هل يوضع فيه غيره شيئاً، ومقتضى ذلك أنَّه لو جاء الجواب بأنَّ ثمة مَن يضع فيه لكان الحكم مختلفاً رغم أنَّ وضع الغير شيئاً في الصندوق لا يخرج صاحبه عن عنوان أنَّه صاحب يدٍ على الصندوق وما فيه، فلا موجب للتفصيل بين الصورتين لو كان منشأ الحكم بتملُّك الدينار في الصورة الثانية هو اليد، لأنَّ اليد صادقة في كلا الصورتين.

وبهذه القرينة يتلفي استظهار أنَّ منشأ الحكم بملكية صاحب الصندوق للدينار هو كونه صاحب يدٍ عليه.

---

(١) القواعد الفقهية - السيد الجنوردي - ج ١ ص ١٥٤

والجواب عن هذا الإيراد إنَّ احتمالَ أنْ يكونَ منشأَ الحكم بملكية صاحب الصندوق للدينار هو الاطمئنان بعيدَ غايته، لأنَّه لا معنى للسؤال بعد الاطمئنان بمتلكِ الدينار، وأما أنَّه لا موجب للشك بعدَ أنْ كان الصندوق خاصاً به ولا يضع فيه غيره شيئاً ليسَ تاماً، إذ إنَّ افتراض الصندوق خاصاً لا يمنع من احتمال أنْ يتافق وضعُ غيره شيئاً فيه، فنفي السائل أنْ يكونَ أحدُ يضع شيئاً في صندوقه هو أنَّه لم يأذن في ذلك أو أنه لا يعرف أنَّ ذلك قد وقع سابقاً، وهذا لا يوجِّب القطعُ أو الاطمئنان بعد احتمال اتفاق وقوع ذلك.

وأما سؤال الإمام عليه السلام عن أنَّ أحداً غيره يضع في صندوقه شيئاً أو لا، فلأنَّه لو كان غيره يضع في الصندوق شيئاً لانتفى صدق اليد على ما في الصندوق، لأنَّ السؤال كان عن وضع الشيء في الصندوق هل كان متعارفاً، ومن الواضح أنَّ الأمر لو كان كذلك فإنَّ صاحب الصندوق لا يكون صاحب يدٍ على ما في الصندوق وإنْ كان هو مالكاً للصندوق عيناً كما هو الفرض الأول للرواية وهو من وجد في منزله ديناراً وكان منزله يدخله الكثير من الناس فإنَّ الإمام عليه السلام حكم بكون الدينار لقطة رغم أنَّه وجده في داره، إذ إنَّ المناط في صدق اليد ليس هو وجданه في ملکه إذا لم يكن له استيلاء عليه عرفاً.

نعم قد يقال إنَّ هذه الرواية معارضَة بمعتبرة إسحاق بن عمار قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة، فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟، قال عليه السلام: "يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها"، قلت: "إإن لم يعرفوها؟، قال عليه السلام: "يصدق بها"<sup>(١)</sup>.

ووجه التعارض بينها وبين معتبرة جميل أنَّ الإمام عليه السلام أمر بالتصدق بالمال وعدم إعطاءه لأهل المنزل لمجرد عدم معرفتهم به، فلو كانت اليد أمارة على الملكية حتى بالنسبة لصاحب اليد لأمر الإمام عليه السلام بتسليم المال لأهل المنزل لأنَّهم أصحاب يد على المال إلا أنَّ الإمام عليه السلام أفاد أنَّ المال ليس لهم إذا لم يعرفوه وهذا معناه أنَّ اليد ليست أمارة على الملكية بالنسبة لصاحب اليد نفسه.

إلا أنَّ الصحيح هو أنَّ معتبرة إسحاق ليست معارضة لمعترضة جميل بن صالح، وذلك لأنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: "إإن لم يعرفوها" هو أنَّهم لو نفوا أنَّ المال لهم أو نفوا معرفتهم بصاحبها، فليس الظاهر من مفروض السؤال أنَّ أصحاب المنزل يشكُّون في أنَّ المال ملك لهم أو ليس ملكاً لهم حتى يقال أنَّ المناسب لو كانت اليد أمارة على الملكية هو الحكم بأنَّ المال لأصحاب المنزل، ولعل كون المال سبعين درهماً يؤكِّد ما

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٥ ص ٤٤٨ باب ٥ من كتاب اللقطة حديث ٣.

استظهرناه، إذ من المستبعد أنَّه لو كان هذا المال لهم وقد دفنه لغرض حفظه ان ينسوا كونه ملكاً لهم، فنفيهم لمعرفته يُساوق نفيهم لتملُّكه، وذلك ما يقتضي عدم أمارية وجوده في منزلهم لتملُّكهم له لأنَّ اليد إنما تكون أمارة على الملكية في ظرف الشك لا في ظرف العلم بعدم الملكية.

على أنَّه قد يقال بأنَّ أهل المنزل ليسوا أصحاب يدٍ على المال، لأنَّ الظاهر من نزول السائل في منزلهم أنَّ المنزل معدٌ للأجارة، وهذا معناه أنَّ غير أصحابه يتواردون على النزول فيه، وهو ما يمنع من عدم صدق اليد على ما لم يتعارف انتسابه لملك المنزل، وعليه يكون عدم الحكم باعتبار المال لأصحاب المنزل ناشئاً من عدم كونهم أصحاب يدٍ عليه.

**الرواية الثالثة:** رواية مساعدة بن صدقة والتي اشتملت على قوله عليه السلام: "وذلك مثل الثوب قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك لعلَّه حر قد باع نفسه... والأشياء كلُّها على هذا حتى يتبيَّن لك غير ذلك أو تقوم به البينة"<sup>(١)</sup>.

وظاهر الرواية هو أنَّ لصاحب اليد البناء على ملكية ما تحت يده وإنْ كان هو نفسه شاكاً في ملكية ما تحت يده.

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٧ ص ٨٩ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث٤.

إلا أنَّ الصحيح هو عدم ظهور الرواية في اعتبار اليد أماراة على الملكية بالنسبة لصاحب اليد، لأنَّها بصدق بيان أمارئة اليد بالنسبة لمَن اشتري منهم الثوب أو المملوك، أي أنَّه لو شك في أنَّ الشوب الذي اشتراه كان قد سرقه مَن باعه إيه فِيَانَّ هذا الشك لا اعتداد به، لأنَّ بائع الثوب كانت له يد عليه، وهي أماراة على ملكيته لها.

والمحصل أنَّ ما يمكن اعتماده من الروايات لإثبات أماربة اليد بالنسبة لصاحب اليد نفسه هي موثقة يونس بن يعقوب، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين وجود مدع وعدم وجود مدع يدعي تملك ما في يد صاحب اليد، وكذلك يمكن الاعتماد في ذلك على معتبرة جميل بن صالح.

وأما الاستدلال بالإجماع فهو غير تمام لقصور معقده عن الشمول لهذا الفرض، وأما الاستدلال بالسيرة فالظاهر أنَّه تمام خصوصاً مع عدم المدعى لملكية ما في يد صاحب اليد، فإنه كثيراً ما يتافق أنَّ يجد الإنسان في يده شيئاً من الأعيان فلا يتذكر كيفية وقوعه في يده ولماذا هو مستولٍ عليه ويتصرف فيه فلا يعتني بهذا الشك ويبني على ملكيته له رغم عدم التذكرة لمنشأ التملك ومصدره.

#### المورد الرابع: العلم بكون اليد غير مالكة حدوثاً

ومفروض البحث في المقام هو ما لو عُلِمَ بأنَّ صاحب اليد لم يكن

مالكاً لما تحت يده حدوثاً ثم وقع الشك في صيرورة ما في يده ملكاً له،  
فهل تكون اليد أمارة على الملكية في ظرف الشك أو لا؟

وللإجابة عن ذلك نذكر لهذا المورد فروضاً ثلاثة:

**الفرض الأول:** ان نعلم انَّ يد صاحب اليد على المال كانت يداً عادية ثم وقع الشك في صيرورتها يداً مالكة كما لو احتمل انتقال المال إليه -بعد ان كان مغصوباً في أول الأمر- بناقلٍ شرعي كأن يكون قد اشتراه من المالك أو انَّ المالك قد وبه إياه أو انَّه انتقل إلى صاحب اليد بالميراث.

وفي هذا الفرض لو كان الدليل على قاعدة اليد متمحضًا في السيرة لأمكن القول بعدم جريان قاعدة اليد في هذا الفرض، لأنَّ القدر المحرز من قيام السيرة هو ما لو كانت اليد في أول حدوثها مجهرة العنوان أو قل انَّ أمارية اليد في البناء العقلائي إنما تكون في فرض الجهل بعنوان اليد في أول حدوثها، وأما في فرض العلم بأنَّ اليد في أول حدوثها لم تكن مالكة ثم وقع الشك في طروع عنوان الملكية فإنَّ من غير المحرز بناؤهم في مثل هذا الفرض على أمارية اليد على الملكية.

وأما لو كان الدليل على القاعدة هو الروايات فإنه قد يُدعى أنَّ الإطلاق لبعضها يقتضي صحة البناء على أمارية اليد على المكلية في هذا

الفرض قوله عليه السلام إن "مَنْ أَسْتَولَى عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ" <sup>(١)</sup> يقتضي بإطلاقه البناء على ملكية ذي اليد مطلقاً سواء كانت يده على المال غاصبة حدوثاً ثم وقع الشك في الملكية أو كانت مجهولة العنوان في أول حدوثها.

وسيتضح ما إذا كانت دعوى الإطلاق تامة أو غير تامة مما سندكره في الفرض الثاني إن شاء الله تعالى.

الفرض الثاني: إن يعلم أنَّ يد صاحب اليد كانت يدَ أمانة ثم وقع الشك في صيرورتها يداً مالكة، كما لو كان مستأجرَاً ثم احتمل أنه اشتري العين المستأجرة من مالكها أو كان وكيلًا واحتمل بعد ذلك أنَّ المالك قد وبه أو باعه أو انتقلت إليه العين بالميراث.

وهذا الفرض كسابقه من جهة عدم الإحراز لقيام السيرة على اعتبار اليد أمارَة على الملكية، وذلك لأنَّ المُحرَّز من موارد جريانها هو فرض الجهل بحال اليد حدوثاً واستمراراً.

وأما الروايات فإنَّ قلنا بأنَّ السيرة العقلائية قاضية بعدم اعتبار اليد أمارَة على الملكية في فرض العلم بعدم مالكية اليد أول حدوثها فحيثُ لا يكون للروايات ظهور جديٍ في الإطلاق لحالات العلم بعنوان اليد

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٦ ص ٢١٦ باب ٨ من أبواب میراث الأعمام والأحوال حديث ٣.

حدوثاً إما لأنَّ السيرة تكون بمثابة المقيِّد للبُّي أو تكون صالحة للقرينيَّة على عدم إرادة الإطلاق.

فلا تكون الروايات حينئذٍ صالحة لإثبات أمارَيَّة اليد في فرض العلم بعنوان اليد حدوثاً فتنحصر دلالتها على أمارَيَّة اليد في فرض الجهل بحال اليد حدوثاً واستمراراً.

وأما لو قلنا بأنَّ السيرة غير محرَّزة القيام على اعتبار اليد أمارة على الملكية في فرض العلم بحال اليد حدوثاً فحينئذٍ لو كان ثمة إطلاق للروايات فإنَّ السيرة لا تكون مانعاً من انعقاده، لأنَّ السيرة بناءً على ذلك يكون شأنها عدم الاقتضاء لا اقتضاء العدم، فلا تكون منافية للروايات لو كانت مقتضية بإطلاقها أمارَيَّة اليد في فرض العلم بحال اليد حدوثاً.

وكيف كان فما يمكن التمسك به لدعوى الإطلاق والشمول لفرض العلم السابق بحال اليد هو قوله عليه السلام في موثقة يونس: "ومن استولى على شيء منه فهو له"<sup>(١)</sup> فظاهر الرواية أنَّ تمام الموضوع للحكم بالملكية هو الاستيلاء، فكلَّما تحقق الاستيلاء ترتب عليه الحكم بالملكية سواءً كان الاستيلاء أول حدوثه عدوانياً أو لا، وسواءً كان أمانةً في أول حدوثه أو كان مجھولاً.

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٦ ص ٢١٦ باب ٨ من أبواب میراث الأعمام والأحوال ح ٣.

إلا أنَّ الظاهر هو عدم تمامية الإطلاق من هذه الجهة فإنَّ المستظرَّ من الرواية إنَّ الإمام عليه السلام كان بقصد التقرير لكبرى كلية عقلائية، ولم يكن في مقام بيان حكمٍ تعبدِي تأسيسيٍ، وذلك بقرينة إنَّ تمام الوسائل المذكورة في الرواية للكشف عن المالك هي وسائل يعتمدُها العقلاء، فقد أفاد الإمام عليه السلام في صدر الرواية إنَّ المتعاقِدَ تختص به النساء هو للزوجة وما يختص به الرجال فهو للزوج وما كان بينهما فهو مشترك ثم ذيَّل الرواية بقوله عليه السلام: "ومن استولى على شيء منه فهو له" وهو ما يقتضي إنَّ ذلك أيضاً من الوسائل العقلائية المعتمدة للتعرُّف على المالك الواقعِي.

فلا إطلاق في الرواية لأكثر مما عليه البناء العقلائي، وحيث إنَّ البناء العقلائي إنما يعتمد اليد أمارَةً على الملكية في فرض الجهل بحال اليد حدوثاً، لذلك لا يصح القول بانعقاد ظهور الرواية في الإطلاق لأوسع مما عليه البناء العقلائي.

وأما الروايات الأخرى فلا إطلاق لها أصلاً، وأما التعليل الوارد في رواية حفص بن غياث أنه "لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق" <sup>(١)</sup> فإنه لا ينافي القول بعدم أمارَة اليد على الملكية في فرض العلم بحال

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٧ ص ٢٩٢ باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٢.

اليد حدوثاً لأنَّ البناء على ذلك لا يؤدي إلى اختلال نظام السوق.

الفرض الثالث: ان يعلم ان يده على المال كانت يد ولاية على الوقف ثم وقع الشك في صيرورتها يداً مالكة بأن احتمل طروع ما يسُوَغ بيع الوقف واحتمل ان من كانت يده على الوقف يد ولاية قد اشتري هذه العين بعد ان طرأ عليها ما يسُوَغ بيعها.

وهذا الفرض لا يختلف حكمه عن الفرض الثاني، وإنما البحث في فرض آخر يذكر في المقام وهو ما لو علم ان العين التي بيد صاحب اليد كانت موقوفة واحتمل ان يده عليها حدثت بعد طروع ما يسُوَغ بيعها، فيد صاحب اليد مجهولة الحال حدوثاً، فلا يحرز كونها متعلقة بغير المالكة أول حدوثها، ولذلك أفاد بعض الأعلام كصاحب العروة<sup>(١)</sup> انه لا مانع من اعتبار اليد في هذا الفرض أمارة على الملكية وإن كانت العين التي تحت يده من الموقوفات سابقاً، واستصحاب حال اليد لو كان جارياً في الفروض السابقة فهو غير جاري في هذا الفرض.

إلا انه ورغم ذلك قد يقال بعدم صلاحية اليد للأمارية على الملكية في هذا الفرض أيضاً، وذلك لأنَّ افتراض كون العين موقوفة سابقاً يساوق افتراضها موقوفة غالباً، لأنَّ الوقف يعني تحبس العين أبداً، وطروع ما يسُوَغ البيع نادر الوقع، وهو ما يضعف أمارية اليد على

(١) العروة الوثقى - السيد اليزدي - كتاب الوقف المسألة رقم ٦٤ ج ٦ ص ٤٠١.

وبتعبير آخر: إنَّ المنشأ لأمارية اليد على الملكية في البناء العقلائي هو غالبية المطابقة للواقع، فلا يعتدُ العقلاء باليد في فرضٍ لا تكون معه كاشفة غالباً عن الواقع فضلاً عما إذا كانت كاشفة غالباً عن التصرف العدوانِي، كما في المقام حيث إنَّ الوقف لا يتغير عما هو عليه إلا في موارد نادرة، وهو ما يقتضي سوء الظن بمن كانت يده على عينِ موقوفة لاستبعاد اتفاق التحقق لبعض هذه الموارد النادرة.

وبناءً على ذلك لا ينعقد إطلاق لمثل قوله عليه السلام: "مَنْ أَسْتَوْلَى عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ"، لأنَّ الإمام عليه السلام كما ذكرنا كان في مقام التقرير لما عليه البناء العقلائي، ولم يكن في مقام التأسيس لا أقل من أنَّ الرواية ليست ظاهرة في أنَّه كان في مقام التأسيس، وعليه يكون ما أفاده متعدد بحدود ما عليه البناء العقلائي.

والذي عليه البناء العقلائي هو صلاحية اليد للأمارية على الملكية في فرضٍ تكون فيه اليد كاشفة غالباً عن الملكية وذلك غير متحقق في الفرض المذكور، وأما ما أفاده الأعلام من البحث عن علاقة الاستصحاب بقاعدة اليد في الفروض الثلاثة فهو ما سنبحثه عند البحث عن تعارض القاعدة مع الاستصحاب ان شاء الله.

**جريان قاعدة اليد في النسب والزوجية:**

والبحث في المقام عن ثبوت النسب والزوجية بقاعدة اليد، وتظهر الثمرة في فرض التنازع، كما لو ادعى رجل أنَّ الصبي الذي بيد عمرو ابنه له وأنكر عليه صاحب اليد ذلك، فبناءً على جريان قاعدة اليد يكون غير ذي اليد مدعياً، فعليه البينة وأما صاحب اليد فهو منكر فلا يكون مطالباً بالبينة، وأما بناءً على عدم جريان قاعدة اليد في النسب فهما متداعيان، هذا إذا لم يكن أحدهما صاحب فراش وإنما كان الآخر هو المدعى سواءً كان صاحب يدٍ أو لم يكن كذلك.

وهكذا الحال بالنسبة للزوجية، فلو ادعى أحد زوجيَّة امرأةً كانت تحته وفي كنفه يتعامل معها معاملة الزوج فادعى آخر أنَّها زوجته واتفق أن كانت المرأة عاجزة عن نفي أو إثبات شيء لجنونه أو ما أشبه ذلك.

فبناءً على جريان قاعدة اليد يكون غير ذي اليد مدعياً وعليه البينة، وأما صاحب اليد فهو منكر فلا يكون مطالباً بالبينة، وأما بناءً على عدم جريان قاعدة اليد في إثبات الزوجية فالخصمان متداعيان.

وكيف كان فليس في الروايات ما يقتضي إثبات النسب والزوجية بقاعدة اليد، كما أنَّ الإجماع قاصر عن الشمول لذلك، فلم يبقَ سوى السيرة العقلائية حيث ادعى البعض<sup>(١)</sup> قيامها على اعتبار اليد أمارةً على النسب والزوجية، إلا أنَّ هذه الدعوى غير محرَّزة الثبوت، وما عليه بناء

(١) القواعد الفقهية - السيد الجنوردي - ج ١ ص ١٥٣.

العقلاء من ترتيب آثار البنوة ومطلق النسب إنما هو في فرض عدم التنازع ونشأه ليس هو اليد وإنما هو الاطمئنان أو الإقرار، وهكذا هو الأمر بالنسبة للزوجية، فالصحيح هو عدم اقتضاء اليد لثبت النسب والزوجية.

### إخبار ذي اليد بالطهارة والنجاسة:

الظاهر أنه لم يختلف أحد من الفقهاء في حجية إخبار ذي اليد بالطهارة أو النجاسة لما تحت يده كما أفاد ذلك صاحب الحدائق<sup>(١)</sup>.

واستدل على ذلك أولاً بالسيرة المبشرية، إذ لا نجد في المبشرة بما هم كذلك من يتوقف في القبول بخبر ذي اليد بل أنهم يعتمدون خبره وفعله فيما هو أعظم من ذلك.

فهم يعتمدون يده لإثبات ملكيته فيقبلون هبته ويدخلون داره بإذنه ويقدرون على شراء ما بيده أو استئجاره، فالقبول بإخباره عن طهارة ما بيده أو نجاسته ليس بأولى من كل ذلك.

ثم إنَّ السيد الخوئي رحمه الله<sup>(٢)</sup> استدل على حجية إخبار ذي اليد بالطهارة والنجاسة بسيرة العقلاء وأفاد أنَّ ذلك لعله ناشئ عن كون ذي

---

(١) الحدائق الناضرة - المحقق البحرياني - ج ٥ ص ٢٥٢.

(٢) مستند العروة الوثقى - السيد الخوئي - كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٢٥.

اليد أعرف بطهارة ما في يده ونجاسته.

فالاستدلال بالسيرة العقلائية معناه في المقام الاستدلال بنكبة البناء العقلائي أعني الأخبارية والأعرافية، فحيث أن العقلاة يعتمدون إخبار ذوي اليد في التعرُّف على صفات ما في أيديهم نظراً لكونهم الأخبر بصفات ما في أيديهم ولم يردع الشارع عن هذه السيرة ولا عن نكتة البناء عليها رغم أنها تقتضي الانسحاب إلى مثل الإخبار عن الطهارة والنجاسة لذلك يكون عدم الروع كاشفاً عن الإمضاء فيكون ذلك مضافاً إلى سيرة المتشرعة كاشفاً قطعاً عن الإمضاء الشرعي لما عليه نكتة البناء العقلائي أو لما عليه السيرة العملية عند العقلاة من اعتماد إخبار ذي اليد عن صفات ما بيده.

هذا وقد أفاد السيد الخوئي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup> أنه يمكن الاستدلال على حجية إخبار ذي اليد بالطهارة والنجاسة بما ورد في ذيل رواية حفص بن غيات أنه "لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق"<sup>(٢)</sup> وذلك للعلم بتنجُّس الكثير من الأشياء، فأقل شيء العلم بتنجُّس يد صاحب اليد وأنه ساور كثيراً مما في يده من الأطعمة والألبسة برطوبة، وكذلك فإن مثل

(١) مستند العروة الوثقى - السيد الخوئي - كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٢٥.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحرس العاملية - ج ٢٧ ص ٢٩٢ باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٢.

## ٦١ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

الذبائح التي ذبحها نعلم بأنّها قد تلوثت بالدم المسقوف، وهو بعد ذلك يقدمها بعد الطبخ أو الشواء للبيع أو الإطعام فلو لم يكن إخباره بالطهارة حجّة للزم أن لا يقوم للمسلمين سوق.

أقول إنّ هذا التقريب لو لم يكن مقتضياً لاختلال نظام السوق فهو يؤكّد قيام سيرة المترشّعة على اعتماد إخبار ذي اليد.

ثم إنّ السيد الخوئي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup> استدلّ على حجيّة إخبار ذي اليد بالتجاسة بما ورد في روايات عديدة من النهي عن بيع الدهن المتنجس إلا مع إعلام المشتري ليستعمله في الاستصحاب ويُمتنع عن استعماله للطعام.

فمن هذه الروايات ما ورد في معتبرة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت فتموت فيه فقال عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ: "إنّ كان جاماً فتطرّحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإنّ كان ذائباً فأسرج به وأعلمه إذا بعثه" <sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ورد في موثقة معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ في جرذ مات في زيت، ما تقول في بيع ذلك؟ فقال عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ: "بعه

(١) مستند العروة الوثقى - السيد الخوئي - كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٢٥.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ١٧ ص ٩٨ باب ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث .٣

وبينه لمن اشتراه ليستصبح به<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما ورد عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سعيد الأعرج السمان وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به؟ قال عليه السلام: "أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيبتع للسراج وأما الأكل فلا..."<sup>(٢)</sup>.

فمثلك هذه الروايات تدل على حجية إخبار ذي اليد بالنجاسة، إذ لو كان إخباره كعدمه لما كان للأمر بإخباره للمشتري وجه، لذلك فالظاهر من هذه الروايات هو أنَّ خبر ذي اليد يكون مقتضياً للتنجيز على المشتري، فلا يحل له استعمال الزيت بعد الإخبار في الأكل وإنما يسوغ له استعماله في مثل الاستصحاب.

وقد أفاد السيد الخوئي رحمه الله<sup>(٣)</sup> أنه لم يوجد من استدل بمثل هذه الروايات على حجية خبر ذي اليد مع أنَّ مثل هذه الروايات هي ما ينبغي اعتماده في إثبات حجية إخبار ذي اليد بالنجاسة.

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٧ ص ٩٨ باب ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث<sup>٤</sup>.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٧ ص ٩٨ باب ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث<sup>٥</sup>.

(٣) مستند العروة الوثقى - السيد الخوئي - كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٢١.

إلا أنَّ ما يمكن إيراده على الاستدلال بمثل هذه الروايات هو أنَّه لما كان مضمون الخبر منافيًّا لمصلحة ذي اليد فإنَّ ذلك يُوجب الوثوق عادةً بصدقه، فلعلَّ منشأ الاعتبار لإخباره بالنجاسة هو منافاة الإخبار بذلك لمصلحة المخبر لا أنَّ منشأ الاعتبار هو كون المخبر صاحبَ يد، وبذلك لا تكون هذه الروايات ظاهرة في حجية إخبار ذي اليد بما هو صاحب يد وإنما هو باعتبار أنَّ إخباره مشتمل على ما يُوجب الوثوق بصدقه فيكون منشأ الحجية هو الوثوق.

ومن الروايات التي استدلَّ بها على حجية إخبار ذي اليد ما ورد في معتبرة معاوية بن عمار قال: قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثالث ولا يستحلُّه على النصف يخبرنا أنَّ عنده بحتاجاً على الثالث قد ذهب ثلاثة وبقي ثالثه يُشرب منه؟ قال عليه السلام: "نعم" <sup>(١)</sup>.

فإنَّ ظاهر الرواية هو حجية إخبار ذي اليد رغم عدم معرفته بالإيمان والوثاقة، فإنَّ معنى قوله: "ممن لا نعرفه" هو عدم الإحراز لوثاقته فليس ثمة من وجه لاعتماد إخباره بأنَّ العصير قد طُبخ على الثالث وأنَّ ثالثيه قد ذهب بالغليان سوى أنَّه صاحب يد.

نعم اشتغلت الرواية على ما يقتضي عدم حجية إخبار ذي اليد إذا

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٥ ص ٢٩٤ باب ٦ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٣.

كان ممن يشرب العصير العنبى المغلق على النصف، فإخبار من يشرب العصير العنبى على النصف بأنه قد طُبَخ على الثالث ليس معتبراً حتى وإن كان من أهل الإيمان والمعرفة.

إلا أن ذلك لا يمنع من صلاحية الرواية للدلالة على اعتبار إخبار ذي اليد إذا لم يكن ممن يشرب على النصف، وذلك إما بالالتزام بتقييد حجية إخبار ذي اليد بذلك أو لاستظهاره أنَّه منشأ عدم الاعتبار لإخبار من يشرب على النصف رغم كونه من أهل المعرفة والإيمان هو الارتياح الشديد في صدقه فيكون النهي عن اعتماد إخباره على القاعدة، إذ إنَّ حجية إخبار ذي اليد هو في ظرف الشك وأما في فرض الإحراز لكذبه أو ما يقرب منه فإنَّ إخباره لا يكون معتبراً.

والذي يؤكِّد هذا الاستظهار أن السائل أفاد أنه يعرف الرجل صاحب اليد أنه يشربه على النصف ومع ذلك يدعى أنه قد طُبَخ على الثالث.

قال: عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبخت ويفعل: قد طُبَخ على الثالث وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف، قال عليه السلام: لا تشربه<sup>(١)</sup>، فإنَّ الظاهر من سؤال السائل هو الارتياح الشديد من إخبار ذي اليد.

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحرج العاملية - ج ٢٥ ص ٢٩٤ باب ٦ من أبواب الأشربة المحرمة حديث ٤.

## ٢٠ ..... توضيح القواعد الفقهية ج

والمحصل أنه يمكن الالتمام بعدم حجية إخبار ذي اليد إذا كان ثمة ما يقتضي الارتياب الشديد في صدق إخباره لبعض الاعتبارات العقلائية.

وهناك روایات أخرى<sup>(١)</sup> استدل بها على حجية إخبار ذي اليد إلا أنه نكتفي بما ذكرناه رعایةً للاختصار كما أنَّ ثمة فروضاً للمسألة نرى أنَّ التعرض لها يُعد خروجاً عن الغرض من البحث.

ثم إنَّ هنا بحثاً وهو أمارية اليد على التذكرة سنبحثه إن شاء الله تعالى في قاعدة السوق.

### تعارض قاعدة اليد مع بعض الأمارات:

بناءً على اعتبار قاعدة اليد أصلاً عملياً فإنَّها تكون ساقطة عن الحجية في كل موردٍ قامت فيه أمارة من الأمارات المعتبرة على خلاف ما تقتضيه القاعدة.

فلو كان خبر الثقة في الموضوعات حجَّة ويصحُّ التعويل عليه لإثبات الملكية فإنه لو اتفق أنَّ الثقة أخبر بأنَّ ما في يد زيد ليس ملكاً له فإنَّ حجية اليد في إثبات الملكية لزيد تكون ساقطة، وذلك لما ثبت في الأصول من أنَّ الأمارات المعتبرة مقدمة دائمًا على الأصول العملية

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - باب اليم - ٧٣، ٥٠، ٤٧، ٦١ من أبواب التجassat.

المحرزة منها وغير المحرزة والتنزيلي منها وغير التنزيلي، وذلك إما لحکومتها أو لورودها.

وأما بناءً على أنَّ قاعدة اليد أمانة من الأمارات المعتبرة فحيثُ لـو تعارض مؤداتها مع مؤدى أمانة من الأمارات المعتبرة فالمقدَّم من الأمارتين أو البناء على تساقطهما يتحدد من ملاحظة دليلي الأمارتين، فإذا كان دليلاً قاعدة اليد مقتضياً لحجية قاعدة اليد في فرض عدم قيام تلك الأمارة على ما ينافي مؤدى قاعدة اليد فالمقدَّم في هذا الفرض هو تلك الأمارة على قاعدة اليد، فالأمانة في هذا الفرض تكون حاكمة على قاعدة اليد أي أنَّها نافية لموضوعها، لأنَّ المفترض هو أنَّ موضوع قاعدة اليد هو عبارة عن الاستيلاء غير المزاحم بقيام تلك الأمارة فإذا اتفق قيام تلك الأمارة فإنَّ ذلك معناه انتفاء موضوع قاعدة اليد، ومع انتفاء موضوعها لا تكون اليد واجدةً للحجية، لأنَّ حجية اليد متربَّة على تنقُّح موضوعها.

ويتمكن التمثيل لذلك بالشیاع فإنه لو كان مؤداتها أنَّ الدار التي بيد زيد هي من أموال الوقف أو أنها من الأموال المغتصبة أو أنَّ يد زيد عليها يد أمانة فحيثُ لـو كان دليلاً أمانية الشیاع مقتضياً لحجيتها حتى في فرض وجود اليد وكان دليلاً أمانية اليد مقتضياً لحجية اليد في فرض عدم اقتضاء الشیاع لخلاف ما تقتضيه اليد فحيثُ لا تكون اليد أمانةً معتبرة

على الملكية.

وأما لو كان الأمر على عكس الفرض السابق بأنّ كان دليلاً أمارياً لليد على الملكية مقتضياً لحجيتها حتى في فرض قيام أمارة محددة على خلاف ما تقتضيه أمارية اليد، وكان دليلاً تلك الأمارة مقتضياً لحجيتها في فرض عدم مزاحمتها بأمارية اليد فحينئذ يكون المقدم هو أمارية اليد بنفس التقرير السابق.

ويمكن التمثيل لذلك بما لو وُجِدَتْ ورقة مكتوبًا فيها إنَّ هذا المال وقف أو ملكٌ لزيد وقلنا بأنَّ الكتابة أمارة معتبرة إذا لم تكن معارضته بأيٍّ أمارة أخرى واتفق إنَّ ما هو مكتوب أنه وقف كان في يد زيد وتحت استيلائه يتصرف فيه تصرفُ المالك فحينئذ ونظراً لكون دليلاً أمارياً لليد مقتضياً لحجيتها حتى مع فرض قيام مثل هذه الأمارة بذلك تكون أمارياً لليد هي المقدمة وتكون أمارية الكتابة فاقدة للحجية في هذا الفرض.

ولو فرض أنَّ أمارة اليد معارضة بأماراة أخرى، وكان مقتضى دليلي للأمارتين هو الحجية مطلقاً بالإضافة إلى الأمارة الأخرى، ففي مثل هذا الفرض يستحكم التعارض بينهما فإنَّ كان ثمة مرجح من مرجحات باب التعارض وإلا كان مقتضى التحقيق في مثل هذا الفرض هو سقوطهما معاً عن الحجية.

بقي البحث في الإقرار والبيئة لو اقتضيا ما ينافي أماريَّة اليد على الملكية، كما لو أقرَّ ذو اليد أنَّ ما بيده ملك لزيد أو أنَّه ليس ملكاً له فإنَّه لا ريب في سقوط اليد عن الأماريَّة في هذا الفرض فإنَّه لو كان دليلاً أماريَّة اليد هو السيرة العقلائية فإنَّ من المقطوع به هو عدم اعتبار العقلاء اليد أماراً على الملكية في فرض الإقرار بعدم الملكية، وأما لو كان الدليل هو الروايات فإنَّ لا إطلاق لها يشمل فرض إقرار ذي اليد بعدم الملكية لما فيه يده.

وأما بالنسبة للبيئة فلا ريب أيضاً في تقدُّمها على قاعدة اليد، وذلك مضافاً إلى قصور أدلة اليد عن الشمول لفرض التعارض مع البيئة فإنَّ السيرة القاضية بحجية اليد مختصة بفرض عدم معارضتها بالبيئة، وكذلك فإنَّ الروايات قاصرة عن الشمول لفرض التعارض مع البيئة إما ابتداءً أو لتصريح بعضها بعدم حجية اليد مع قيام البيئة على خلافها مثل معتبرة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مملوك ادعى أنه حر ولم يأت بيئته على ذلك أشتريه؟ قال عليه السلام: "نعم"<sup>(١)</sup>، وكذلك رواية حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل السوق وأريد أن أشتري جارية فتقول: إنِّي حرَّة فقال عليه السلام: "اشترها إلا ان تكون لها

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ١٨ ص ٢٥٠ باب ٥ من أبواب بيع الحيوان  
Hadith 1.

بينة<sup>(١)</sup>، وكذلك رواية حفص بن غياث<sup>(٢)</sup>.

فإنه مضافاً إلى كل ذلك يمكن الاستدلال على تقدم البينة على أマارة اليد بالتسالم الذي عليه المسلمون والسيرة المتشريعية القطعية.

### تعارض قاعدة اليد مع الاستصحاب:

لا ريب في تقدم قاعدة اليد على قاعدة الاستصحاب بناءً على أن اليد أマارة والاستصحاب أصل عملي، بل إنَّ اليد تكون مقدمة على الاستصحاب حتى لو فرض أنَّ كلاً منها أصل عملي، وذلك لأنَّ الاستصحاب لو كان متقدماً على قاعدة اليد في فرض التعارض لكان مقتضى ذلك أن لا يكون لقاعدة اليد مورد تجري فيه أو لو كان لها مورد تجري فيه لكان نادراً، وهو ما يُنْتَج لغويَّة الأدلة على جعل الحجَّيَّة للقاعدة.

وبيان ذلك أنَّ ما من مورد تجري فيه قاعدة اليد إلا ويجري فيه الاستصحاب، لأنَّ ما في يد ذي اليد إما أن يكون مسبقاً يقيناً بملكية الغير له كما هو الحال أو أنَّه مجرِّي لاستصحاب عدم الملكية كما في

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ١٨ ص ٢٥٠ باب ٥ من أبواب بيع الحيوان . حديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٧ ص ٢٩٢ باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٢.

المباحثات الأصلية أو في الموارد النادرة التي لا يحرّز معها مسبوقة الشيء لملكية الغير ولا أقل من افتراض ندرة الموارد التي تجري فيها قاعدة اليد دون أن يكون الاستصحاب فيها جاريًّا، فلو كان البناء هو تقديم أصلية الاستصحاب لكان جعل الحجية لقاعدة اليد لغوياً، ولهذه القرينة لا بد من الالتزام أما بتخصيص أدلة الاستصحاب بما دل على حجية قاعدة اليد أو القول بأن أدلة الحجية للاستصحاب قاصرة من أول الأمر عن الشمول لموارد جريان قاعدة اليد.

نعم استثنى من ذلك موردان قيل بتقدُّم الاستصحاب فيهما على قاعدة اليد.

**المورد الأول:** ما لو وقع تنازع بين ذي اليد وبين آخر، فادعى الآخر أنَّ ما بيد زيد ملك له وأقرَّ زيد بأنَّ ما بيده كان ملكاً لخصمه إلا أنه ادعى انتقاله إليه بناقلٍ شرعي كالبيع أو الهبة أو غير ذلك من التوافق الشرعية، فهنا قيل بأنَّ صاحب اليد يُصبح بعد إقراره بملكية الخصم للمال سابقاً يُصبح بعد إقراره بذلك مدعياً ويكون خصمه المدعى للملكية للمال منكراً، لأنَّه يُنكر انتقال ماله إلى صاحب اليد بناقلٍ شرعي، وعليه يكون المطالب بالبينة هو صاحب اليد، وليس على خصمه سوى اليمين على عدم حدوث الناقل الشرعي.

فالحكم في هذا الفرض بانقلاب صاحب اليد إلى مدعٍ واعتبار

الخصم منكراً نشأ بعد إقرار صاحب اليد بأن المال كان ملكاً لخصمه فنشأ عن ذلك صحة استصحاب ملكية الخصم للمال الذي في يد زيد واستصحاب عدم الناقل الشرعي، فتكون دعوى الخصم بعدم تحقق الناقل الشرعي وبقاء ملكيته للمال موافقة لمقتضى الأصل، ومن الواضح أنه في فرض التنازع يكون المنكر هو من كانت دعواه مطابقة لمقتضى الأصل الجاري، وأما اعتبار صاحب اليد مدعياً فذلك ناشئ عن أنَّ دعواه انتقال المال إلى ملكيته منافية لمقتضى الأصل الجاري وهو استصحاب عدم الانتقال الشرعي.

إلا أنَّ اعتبار صاحب اليد مدعياً وانَّ دعواه منافية لمقتضى الأصل الجاري متوقفٌ على جريان الاستصحاب في هذا الفرض، وجريان الاستصحاب متوقفٌ على عدم جريان قاعدة اليد في هذا الفرض.

فلا بدًّ من البحث عن منشأ عدم جريان قاعدة اليد في هذا الفرض حتى يكون جريان الاستصحاب بلا معارض.

فالمنشأ كما أفاد السيد الخوئي بِحَمْلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> هو القصور في المقتضي أي قصور أدلة القاعدة عن الشمول لهذا المورد، فلو كانت أدلة القاعدة هي السيرة العقلائية فإنَّ من غير المحرز جريانها في فرض إقرار ذي اليد بأنَّ المال الذي بيده كان ملكاً لخصم، وعليه لا تكون السيرة مقتضية لحجية

---

(١) مصباح الأصول - السيد الخوئي - ج ٣ ص ٣٣٩

اليد في هذا الفرض لو كانت هي دليل حجية القاعدة.

وأما لو كان دليل الحجية لقاعدة اليد هي الروايات فإنه لا إطلاق لها يشمل الفرض المذكور، ورواية حفص بن غياث التي عللت الحكم بأمارية اليد بأنه لو لم يجز هذا لم يتم للمسلمين سوق<sup>(١)</sup> لا تقتضي استظهار جريان القاعدة في الفرض المذكور إذ أنه لا يلزم من البناء على عدم جريان القاعدة في هذا الفرض اختلال نظام السوق.

نعم ثمة رواية قد يدعى اقتضاها للإطلاق، وهي موثقة يونس، حيث ورد في ذيلها أنه "ومَنْ أَسْتَوْلَى عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُ فَهُوَ لَهُ"<sup>(٢)</sup> إلا أنه قد ذكرنا أكثر من مرة أن ظاهر الرواية هو أن الإمام عليه السلام كان بقصد الإشارة إلى ما عليه البناء العقلائي من أن الاستيلاء واليد أマارة على الملكية، فالإمام عليه السلام لم يكن بقصد التأسيس لقاعدة شرعية تعبدية وإنما كان بقصد التقرير لما عليه البناء العقلائي، وبذلك يتحدد ما أفاده الإمام عليه السلام بحدود ما عليه البناء العقلائي، وحيث أن البناء العقلائي لا يرى اليد أマارة على الملكية في هذا الفرض أو لا يحرز بناؤه على الأمارية في هذا

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ ص ٢٩٢ باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٦ ص ٢١٦ باب ٨ من أبواب ميراث الأعمام والأحوال حديث ٣.

الفرض لذلك لا يسعنا استظهار إرادة الإطلاق مما أفاده الإمام عليه السلام.

المورد الثاني: ما لو كانت اليد على المال في أول حدوثها يدأ غير مالكة ثم وقع الشك في صيرورتها يدأ مالكة، كما لو كنا نحرز أنَّ يد صاحب اليد كانت يدأ عادية أو كانت يدأأمانة ثم احتملنا أنَّه اشتري ما في يده من مالكه أو أنَّ المالك قد وبه إيه أو انتقل إليه بالميراث، وكذلك لو كنا نحرز أنَّ ما تحت يده كان من أموال الوقف وكانت يدُه عليه يدَ ولاية مثلاً ثم احتمل أنَّه قد طرأ على الوقف ما يُسوغ بيعه وأنَّه قد اشتراه بعد أنَّ طرأ عليه ما يُسوغ بيعه.

ففي مثل هذا الفرض بتمام صوره قيل بتحكيم الاستصحاب دون قاعدة اليد، فيحكم ببقاء ملكية المالك للمال أو ببقاء الوقفية للمال، وذلك لأنَّ الاستصحاب مقدم على قاعدة اليد في فرض التعارض بين مقتضاهما بل لعدم جريان القاعدة في هذا الفرض نظراً لقصور أدلةها عن الشمول لمثل هذا الفرض، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً عند البحث في المورد الرابع تحت عنوان (العلم بكون اليد غير مالكة حدوثاً).

إلا أنَّ المحقق النائيني رحمه الله<sup>(١)</sup> أفاد وجهاً آخر لتقدُّم الاستصحاب على قاعدة اليد في هذا الفرض، وحاصل ما أفاده: أنَّ موضوع قاعدة اليد

---

(١) أجود التقريرات - تقرير بحث النائيني ، للسيد الخوئي - ج ٤ ص ١٩٧ ، فوائد الأصول ج ٤ ص ٦٠٤.

هو الجهل بحال اليد حدوثاً أي انَّ القاعدة لا تجري إلا في ظرف عدم العلم بعنوان اليد على المال حين حدوثها، فلا بدَّ لجريان القاعدة من الشك في انَّ اليد حين حدوثها هل كانت مالكة أو لم تكن مالكة، وأما مع العلم بأنَّها لم تكن مالكة حين حدوثها فإنَّها لا تجري بعد الشك في صيرورتها مالكة بعد ذلك.

ومنشأ اعتبار الجهل بعنوان اليد حين حدوثها هو انَّ أدلة حجية القاعدة مختصة بفرض الجهل بعنوان اليد حين حدوثها، فإذا لم تكن كذلك بأنَّ لم تكن اليد مالكة يقيناً بل كانت يداً عادية أو يد أمانة فإنَّ استصحاب حال اليد المحرَّز سابقاً يكون هو المحكَم، وبه يتفي موضوع القاعدة، أي انَّ استصحاب عدم مالكية صاحب اليد للمال الذي تحت يده يُتَجَزِّ بالإحراز التبعدي لعدم مالكية صاحب اليد لما تحت يده، فلا تجري قاعدة اليد، لأنَّ موضوع قاعدة اليد هو الجهل بملكية المال لصاحب اليد، وهذا الجهل يتفي تعليماً بواسطة الاستصحاب، فلا جهل بالملكية بل ثمة إثراز بعدم ملكيَّة صاحب اليد لما في يده.

وبتعبير آخر: إنَّ منشأ تقدُّم الاستصحاب على قاعدة اليد في هذا الفرض هو انَّ الاستصحاب يجري في موضوع القاعدة فينتتج انتفاء موضوعها، فهو أصل موضوعي سببي، ومن الواضح انَّ تقدم القاعدة على الاستصحاب إنما هو في فرض جريانهما في رتبة واحدة، أما إذا

كان الاستصحاب جارياً في موضوع القاعدة فهو يجري قبل وصولها لمرحلة الفعلية، وحيث أنه يكون مانعاً من تحقق موضوعها فهو مانع عن وصولها لمرتبة الفعلية، فلا تكون للقاعدة حجيّة لأنَّ حجيتها منوط بتحقق موضوعها والمفروض أنَّ موضوعها متوفِّر بواسطة الاستصحاب.

والمحصل مما أفاده المحقق النائيني رحمه الله أنَّ منشأ تقدُّم الاستصحاب على قاعدة اليد في هذا الفرض، هو أنَّ الاستصحاب يجري في موضوع القاعدة فينفيه، وبانتفاء موضوع القاعدة لا يكون ثمة مقتضٍ لجريانها، فلأنَّ موضوعها هو الجهل بحال اليد حين حدوثها أو قل هو الجهل بملكية اليد وعدم مالكيتها حين حدوثها، فلأنَّ موضوعها هو ذلك لهذا كان الإحراز لعدم مالكيّة اليد حدوثاً بواسطة الاستصحاب نافياً لموضوعها ومع انتفاء موضوع القاعدة لا يكون ثمة مقتضٍ لجريانها.

والجواب عما أفاده المحقق النائيني رحمه الله هو أنَّ القاعدة لا تجري في هذا الفرض حتى بناءً على عدم جريان الاستصحاب في موضوعها فإنَّ أدلة القاعدة قاصرة في نفسها عن الشمول لهذا الفرض كما أوضحتنا ذلك في المورد الرابع.

قاعدة اليد أمارة أو أصل:

ذهب أكثر المحققين<sup>(١)</sup> إلى أن قاعدة اليد أماره، وليس أصلاً عملياً بمعنى أن ملاك جعلها واعتبارها هو ما لها من كشف عن الواقع، فلأن الضابط في تمييز الأمارة عن الأصل يُعرف من ملاحظة ملاك الجعل والاعتبار، فإن كان ملاك الجعل للحجية هو الطريقة والكافحة فالمحجول يكون أمارة، وإن كان ملاك الجعل للحجية أمر آخر من قبيل التسهيل كما في أصالة البراءة والطهارة أو التحفظ على الواقع كما في أصالة الاحتياط فالمحجول يكون أصلاً عملياً.

وحيث أن ملاك الجعل لقاعدة اليد هو أن اليد والاستيلاء كاشف غالباً عن الملكية الواقعية لذلك فهي أمارة، نعم لو استُظرِه من الأدلة أن ملاك الجعل لقاعدة اليد هو حفظ النظام وأنه لو لم يلتزم بحجيتها لم تقم للمسلمين سوق ل كانت قاعدة اليد أصلاً عملياً، وكذلك تكون أصلاً عملياً لو كان ملاك جعلها هو عدم إيقاع الناس في العسر والحرج.

وذلك لأن مثل هذه الملاكات لا شأن لها بالواقع، فالجعل والاعتبار المسبب عنها إنما ينشأ عن الاهتمام بالتحفظ على هذه الملاكات، ولهذا يكون المحجول المسبب عنها أصلاً عملياً وحتماً تعدياً يكون معه المكلّف مسؤولاً عن الجري العملي على وفقه، ويكون جريه العملي

(١) المحقق الثاني والسيد الخوئي في أجود التقريرات ج ٢ ص ٤٥٥، الرسائل - السيد الخميني - ج ١ ص ٢٥٧، العروة الوثقى - السيد اليزدي - ج ٦ ص ٥٨٤.

## ٧ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

على ذلك منتجًا لحماية أغراض الشارع وملاكيته التي اهتم بالتحفظ عليها من الضياع.

إذا قيل إنَّ ملاك جعل الحجية لقاعدة اليد هو حفظ نظام السوق فحيثُ تكون الوظيفة هي ترتيب آثار الملكية لصاحب اليد بقطع النظر عن أنَّ يده كاشفة عن الملكية واقعًا أو لم تكن كذلك، فملاك الجعل وهو الحفظ لنظام السوق يتحقق باعتبار ذي اليد مالكًا لما في يده لذلك لم يلاحظ الشارع حين الجعل والاعتبار غير التحفظ على هذا الملاك، فكاشفية اليد عن الملكية أو عدم كاشفيتها ليس مورداً لاهتمام الشارع لذلك كانت اليد أصلًا عمليًا لو كان ذلك أو ما يماثله هو ملاك الجعل والاعتبار لقاعدة اليد.

إلا أنَّ ونظرًا لكون المعتمد أولاً في أدلة القاعدة هو السيرة العقلائية، ولأنَّ المستظهر من بنائهم على ملكية ذي اليد لما في يده هو كاشفية اليد غالباً عن الملكية لذلك فإنَّ الظاهر من إمساء الشارع هو إمساؤه لما هو المتباين عليه عند العقلاء.

والذي يؤكد أنَّ منشأ بنائهم على ملكية صاحب اليد لما تحت يده هو كاشفية اليد عن الملكية هو أنَّهم يرون الملكية الثابتة لصاحب اليد ملكيَّة واقعية وليس مجعلولة ومعتبرة بهذا البناء، وذلك ما يعبر عن أنَّ اليد لم تكن بنظرهم سوى طريق للواقع.

كما يمكن تأكيد ذلك من ملاحظة عدم إحراز بنائهم على اعتبار اليد دليلاً على الملكية في كلٍّ موردٍ لا تكون اليد كاشفة عن الملكية غالباً.

فما من مورد يحرّز فيه قيام السيرة على اعتبار اليد دليلاً على الملكية إلا و تكون فيه اليد موجبة للظن بالملكية وعلى خلاف ذلك موارد عدم الإحراز لقيام السيرة فإنَّ اليد لا تكون مقتضية فيها لأكثر من الشك أو ما دونه وكذلك هي موارد تقديم الأمارات الأخرى على قاعدة اليد.

والمتحصل مما ذكرناه أنَّ المستظهر بما عليه العقلاء هو أنَّ ملاك التباني عندهم على اعتبار اليد دليلاً على الملكية هو أنَّ اليد كاشف ظني عن الملكية الواقعية فهي من الأمارات العقلائية وعليه فالإمضاء الذي وقع عليها من قبل الشارع إمضاء لها بما هي كذلك.

وأما الروايات فهي إما ان تكون غير منافية لما عليه البناء العقلائي وإما ان تكون ظاهرة أو مشعرة باعتبار اليد أمارة على الملكية الواقعية فقوله ﷺ مثلاً في معتبرة يونس: "ومن استولى على شيء منه فهو له" <sup>(١)</sup> ظاهر في إرادة الإمام ﷺ أنَّ الاستيلاء كاشف على الملكية الواقعية، فلم يكن الإمام ﷺ بصدق بيان حكم تعندي كما يظهر ذلك

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٦ ص ٢١٦ باب ٨ من أبواب میراث الأعمام والأخوال حدیث ٣.

من ملاحظة سياق الحديث، فهو قد تصدّى لبيان الوسائل العقلائية المعتبرة للكشف عنّ له المال واقعاً من المتناهيين، فأفاد انَّ ما تختص به النساء فهو للزوجة وما يختص به الرجال فهو للزوج ثم أفاد في سياق ذلك انَّ مَنْ استولى على شيءٍ منه فهو له.

فالإمام عليه السلام لم يكن بصدق بيان مَنْ جعله الشارع مالكاً في ظرف التنازع وإنما كان بصدق بيان الأمارات المعتبرة شرعاً للكشف عنّ هو مالك واقعاً قبل التنازع لا أقل انَّ ذلك هو المستظاهر في غالب موارد التنازع، فالقاضي يتحرى الوسائل الكاشفة عنّ له الحق واقعاً من المتنازعين وليس غرضه الأولى هو فضُّ التنازع كيما كان.

وكذلك يمكن استظهار أمارية اليد من معتبرة جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في منزله ديناراً، قال عليه السلام: "يدخل منزله غيره؟"، قلت: نعم، كثير، قال عليه السلام: "هذه لقطة"، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟، قال عليه السلام: "يدخل أحد يده في صندوقه غيره ويضع فيه شيئاً؟"، قلت: لا، قال عليه السلام: "فهو له"<sup>(١)</sup>.

فإنَّ الظاهر من حكم الإمام عليه السلام بأنَّ الدينار لصاحب الصندوق بعد السؤال عن اختصاصه بالصندوق وجواب السائل بالإيجاب، فإنَّ الظاهر

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٥ ص ٤٤٦ باب ٣ من كتاب اللقطة حدیث ١.

من ذلك هو انَّ الإمام عليه السلام كان بصدق تنقيح ما يُوجب الظن المعتبر بكون الدينار لصاحب الصندوق، ولذلك نجد الإمام عليه السلام أفاد بأنَّ الدينار لقطة في فرض وجданه في دارٍ يكثر فيها دخول الناس، وما ذلك إلا لعدم حصول الظن بمالكية صاحب الدار للدينار في هذا الفرض ثم انَّ الظاهر من استفصال الإمام عليه السلام عن واقع حال الصندوق وأنَّه مختص بصاحبِه أو لا، انَّ الظاهر من ذلك هو اختلاف الحكم بين الصورتين ففي صورة عدم الاختصاص لن يكون الحكم هو ملكية صاحب الصندوق للدينار وليس لذلك منشأ ظاهر إلا عدم حصول الظن بملكية للدينار في فرض عدم الاختصاص.

واثمة روایات أخرى مشعرة أو ظاهرة في اعتبار اليد أمارة على الملكية إلا أنَّه نكتفي بما ذكرناه، نعم ثمة روایة قد يدعى دلالتها على أنَّ اليد أصل عملي وليس أمارة، وهي قوله عليه السلام في ذيل روایة حفص بن غياث: "لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق" <sup>(١)</sup> فإنَّ ذلك لو كان هو ملاك العمل والاعتبار لقاعدة اليد لكان قاعدة اليد أصلًا عملياً كما يبيّنا ذلك.

والجواب هو انَّ الظاهر من الروایة انَّ الإمام عليه السلام كان بصدق رفع

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحرس العاملی - ج ٢٧ ص ٢٩٢ باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث .٢

## ٨١ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

الاستيحاش عن السائل، ولم يكن بصدق بيان الملك التام لجعل الحجية لليد، فلأنَّ السائل استوحش من تصحيح الشهادة على الملكية لمجرد اليد رغم احتمال أنَّ صاحب اليد ليس مالكاً واقعاً لذلك جاء الجواب بالتعليل عن هذا الحكم المركوز والمتباني عليه عملاً.

والذي يؤكد ما استظهرناه أنَّ الإمام عليه السلام أجابه عن استيحاشه أولاً بما هو مركوز في ذهنه باعتباره من العقلاة وبما عليه عمل العقلاة وحيث أنَّ الارتكاز العقلائي قائم على أساس أمariَّة اليد، لذلك كان الظاهر من تقرير الإمام عليه السلام هو الإمساء لما عليه الارتكاز العقلائي.

ثم إنَّ المستشعر من تصحيح الشهادة لمجرد اليد هو أنَّ اليد كاشف عن الواقع، لأنَّ الشهادة لا تكون إلا على ما هو المرئي عند الشاهد للواقع.

هذا مضافاً إلى أنه لو سُلم بأنَّ الرواية ظاهرة في أنَّ عدم اختلال نظام السوق كان ملاكاً لجعل الحجية لليد فإنَّ ذلك لا ينفي أمariَّة اليد فإنَّ من الممكن جداً أن يكون لجعل الحجية لليد ملاكـان استقلاليان بمعنى أن أحدهما لو خلَّي ونفسه لكان مقتضياً باستقلاله لجعل الحجية، وعليه فإنَّ دلالة الرواية على أنَّ ملاك جعل الحجية لليد هو عدم اختلال نظام السوق لا ينفي ما دلَّ على أنَّ ملاكـان يجعلـان لليد هو الأماريـة أيضاً.

فاليد أمارة على الملكية وفي ذات الوقت هي مناسبة لما اهتم

الشارع بالتحفظ عليه، وهو عدم احتلال نظام السوق.

ولا يرد على ما ذكرناه توهّم انَّ ذلك يقتضي اعتبار اليد من الأصول المحرّزة، فإنَّ الأصل المحرز تكون فيه الكاشفية جزء ملاك الجعل وليس هي تمام الملاك للجعل، والمدعى في المقام انَّ الأمارية والكاشفية ملاك تام لجعل الحجّة لليد، غايتها انَّ ثمة ملاكاً آخر يقتضي باستقلاله الجعل وافق ما تقتضيه الأمارية لليد.

## قاعدة

مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ

- بيان معنى القاعدة.
- الفرق بين قاعدة الإقرار وقاعدة مَنْ مَلَكَ.
- العلاقة بين موارد القاعدتين.
- نتيجة الفرق بين القاعدتين.
- مدرك القاعدة.
- شرح ألفاظ القاعدة.
- قبول الإقرار منوط بفعالية السلطنة على الشيء.
- عدم نفوذ الإقرار في أوسع من حدود السلطنة.



## قاعدة

# من ملك شيئاً ملك الإقرار به

بيان معنى القاعدة:

المراد من القاعدة إجمالاً هو أنه من كانت له سلطنة شرعاً على شيء كان إخباره عن إعمالها معتبراً، فالملك للشيء لما كان مسلطاً شرعاً على بيعه فإنه لو أخبر عن بيعه كان إخباره معتبراً ونافذاً، وكذلك الوكيل في البيع لما كان مسلطاً على البيع كان إخباره عن وقوع البيع منه معتبراً وناجزاً، والزوج لما كان مسلطاً على الطلاق فإن إخباره عن إيقاعه يكون معتبراً ويصح ترتيب الأثر عليه، ولأنه أيضاً مسلط على الإرجاع فإن إخباره عن إيقاع الرجوع معتبراً وناجزاً، وكذلك الولي لو كانت له سلطنة على تزويج ابنته الباكر دون علمها فإنه لو أخبر عن تزويجها فإن إخباره يكون معتبراً ومقتضياً لصحة ترتيب الأثر على إخباره.

قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به ..... ٨٦

وهكذا فإنَّ كلَّ مَنْ كانت له سلطنة معتبرة شرعاً على شيء فإنه لو أخبر عن إعماله لتلك السلطنة فإنَّ خبره يكون مقبولاً ومعتبراً ولا يحتاج لإثباته إلى إقامة بينة أو ما يقوم مقامها.

فرغم أنَّ يمكن التفكير بين جعل السلطنة على شيء لأحدٍ وبين قبول دعواه في أنَّه أعمل سلطنته إلا أنَّه لو تمتَ الحجية للقاعدة فإنَّ ذلك يقتضي ثبوت الملازمة بين جعل السلطنة على شيء لأحدٍ وبين قبول دعواه في أنَّه أعملها.

فلو فرض عدم تمامية الحجية للقاعدة فإنَّ الحكم بأنَّ الطلاق بيد الزوج لا يقتضي قبول دعواه بأنَّ أوقع الطلاق فإنَّ من الممكن ان يحكم الشارع بأنَّ الطلاق حق للزوج إلا أنَّه لو ادعى إيقاعه فإنَّ دعواه لا تُقبل إلا مع إقامته للبينة، وكذلك فإنَّ من الممكن البناء على سلطنة المالك على بيع ما يملك إلا أنَّه لو أخبر عن بيع ما يملك فإنَّ إخباره لا يكون معتبراً إلا مع إقامته للبينة أو ما يقوم مقامها.

فالتفكير بين الجعلين ممكן، ولذلك فإنَّ ثبوت الجعل للسلطنة على شيء لأحدٍ لا يعني عن لزوم إثبات حجية دعواه في إعمال سلطنته.

**الفرق بين قاعدة الإقرار وقاعدة من ملك:**

ثمة فروق مذكورة بين قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم جائز أو

نافذ وبين قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

**الفرق الأول:** إنَّ مورد قاعدة الإقرار هو ما كان معه مضمون الإقرار منافياً لمصلحة المقرٌ أو بتعبير أدق هو ما لو كان مؤدي الإقرار مضرًا بمصلحة المقر، وأما مورد قاعدة من ملك فهو أعم، فسواءً كان مؤدي الإقرار مضرًا بمصلحة المقر أو لم يكن كذلك.

فمن أقرَ ببهة ماله لآخر فإنَّ مقتضى قاعدة الإقرار هو النفوذ لأنَّ مؤدي هذا الإقرار يضرُ بمصلحة المقر، ومقتضى (من ملك شيئاً ملك الإقرار به) هو النفوذ أيضاً لأنَّه لمَّا كان مالكاً للمال ومسلطاً شرعاً على هبته لذلك فإنَّ إخباره بهذه يكون معتبراً.

وأما لو أقرَ الوكيل في البيع مثلاً بأنَّه قد باع ما هو وكيل في بيته، ولم يكن في إقراره ضرر يرجع إليه وإنْ كان ذلك مضرًا بمصلحة المالك الموكِّل فإنَّ إقراره لا يكون نافذاً، وذلك لأنَّه لا يضرُ بمصلحته بحسب الفرض هذا بناءً على قاعدة الإقرار، وأما بناءً على قاعدة (من ملك) فإنَّ إقرار الوكيل ببيع ما هو وكيل في بيته يكون معتبراً ونافذاً، وذلك لأنَّه لمَّا كان مسلطاً على البيع فإنَّ إقراره بوقوع البيع منه يكون معتبراً، ولأنَّه لا يعتبر في نفوذ إقراره ترتُّب الضرر على المقر لذلك يكون إخباره أي الوكيل عن وقوع البيع معتبراً ونافذاً.

وكذلك يمكن التمثيل للفرق بين القاعدتين بما لو أقرَ الوليُّ بتزويج

قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به ..... ٨

ابنته البكر، فإن إقراره بذلك إذا لم يكن مضرًا بمصلحته لا يكون نافذًا من جهة قاعدة الإقرار إلا أنه يكون نافذًا من جهة قاعدة(من ملك) وذلك لأن سلطنته على التزويج تقتضي بناءً على تمامية القاعدة قبول خبره بالتزويج دون الحاجة إلى إثبات ذلك ببيان أو ما يقوم مقامها.

**الفرق الثاني:** إن مورد قاعدة الإقرار لا يختص بما كان حقاً للمقر وله سلطنة شرعاً عليه، فالمناط في نفوذ إقرار المقر هو أن يكون مؤدي إقراره مضرًا بمصلحته، فلو أقر بقتل أحد عدواناً كان إقراره نافذًا، وكذلك لو أقر باتلاف مال الغير دون وجه حق فإن إقراره بذلك يكون نافذًا، وأما قاعدة(من ملك) فهي خارجة موضوعاً عن هذا المورد لأن موضوع قاعدة(من ملك) هو الشيء الذي يكون للمقر سلطنة عليه، ومن الواضح أنه لا سلطان له على قتل أحد عدواناً أو إتلاف مال الغير دون وجه حق.

**الفرق الثالث:** إن قاعدة إقرار العلاء مختصة بالبالغين، ولذلك فهي لا تجري في حق الصبي، وأما قاعدة من ملك فهي تجري في حق الصبي فيما ثبت أن له حق التصرف فيه، فبناءً على أن للصبي الحق في أن يتصرف في ملكه بالوقف والوصية والصدقة فإن إخباره بإيقاع الوقف أو الصدقة أو الوصية يكون معتبراً ونافذاً. وذلك لأنه بعد افتراضه مسلطاً شرعاً على ذلك فإن مقتضاه بحكم الملازمة الثابتة من القاعدة هو قبول

خبره واعتباره.

### العلاقة بين موارد القاعدتين

والمتحصل أنَّ العلاقة بين موارد القاعدتين هي العموم والخصوص من وجه، فثمة موارد تجري فيها القاعدتين وهي الموارد التي يكون فيها مؤدي الإقرار مضرًا بمصلحة المقر على أن تكون للمقر سلطنة شرعاً على إيقاعه.

ومثاله الإقرار من المالك بهبة ما يملك أو بوقفه أو رهنه، فإنَّ هذا المورد مجرب لكلا القاعدتين كما أوضحنا ذلك.

وثمة موارد تجري فيها قاعدة الإقرار دون قاعدة من ملك، ومثال هذه الموارد الإقرار بما ليس للمقر سلطنة شرعاً عليه مع كونه مضرًا بحاله كما لو أقرَّ بقتل أحدٍ عدواً أو إتلاف ماله بغير وجه حق فإنَّ قاعدة الإقرار تجري في هذا الفرض دون قاعدة من ملك.

وأما الموارد التي تجري فيها قاعدة من ملك دون قاعدة الإقرار فهي ما لو كان الإقرار على فعلِ كان للمقر سلطان شرعاً على إيقاعه مع افتراض أن لا يكون في الإقرار به ضرر يرجع على المقر، وذلك مثل إقرار الوكيل ببيع ما وكلَّ في بيعه أو إقرار الزوج بإرجاع مطلقته فإنَّ إقراره بذلك يكون نافذاً وإن لم يكن مضرًا بحاله بل حتى لو كان إقراره يعود بالتفع عليه.

## نتيجة الفرق بين القاعدتين

وباتضاح الفرق بين القاعدتين واختلاف مجاريهما يتضح أنه لا ملازمة بين حجية قاعدة الإقرار وقاعدة من ملك، ولذلك فإن دعوى صلاحية الاستدلال على حجية قاعدة من ملك بقاعدة الإقرار ليست تامة، فإنه لو كان الدليل على حجية قاعدة من ملك متمحضاً في قاعدة الإقرار لكان مقتضى ذلك هو عدم حجية قاعدة من ملك في الموارد التي لا تجري فيها قاعدة الإقرار كما في إقرار الصبي على ما له حق التصرف فيه وإقرار الوكيل على إيقاع ما وكل في إيقاعه وإقرار الزوج بطلاق زوجته مع افتراض ترتب النفع على إقراره، فإن كل هذه الموارد لا تجري فيها قاعدة الإقرار، فلو كان دليلاً للحجية على قاعدة من ملك هو قاعدة الإقرار لما كان الإقرار في هذه الموارد نافذاً ومعتبراً، وبذلك تكون القاعدتان متحدين مورداً والاختلاف بينهما لن يكون سوى تكثير للقواعد، والأمر ليس كذلك كما سيتضح إن شاء الله تعالى.

مدرك القاعدة:

استدل على حجية القاعدة بمجموعة من الأدلة:

الدليل الأول: الاجماع

دعوى الإجماع على أن من كانت له سلطنة على فعل شيءٍ كان

إقراره بإنعاماتها معتبراً ونافذاً وقد أفاد الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله أنَّ هذه القضية إجماعية في الجملة<sup>(١)</sup>، فليس ثمة من فيه وصل إليه كلامه إلا وقد عمل بهذه القضية في بعض الموارد بحيث نعلم بأنَّ لا مستند له سواها، وقد أفاد السيد الخوئي أنَّ القاعدة أُرسلت في كلمات جماعة من الفقهاء إرسال المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد على هذه الدعوى بإيرادين:

**الإيراد الأول:** إنَّ ثمة من الفقهاء من عمل بخلاف ما تقتضيه القاعدة، فالعلامة في التذكرة<sup>(٣)</sup> مثلاً أفاد بأنَّ الموكِّل لو لم يقبل بدعوى الوكيل التصرف فإن قوله هو المرجح على قول الوكيل وإنْ كان ذلك قبل العزل رغم أنَّ مقتضى القاعدة هو اعتبار دعوى الوكيل، لأنَّه مسلط على ما وَكَّلَ به، فتكون دعواه في إنعاماته معتبرة بمقتضى القاعدة.

وكذلك فإنَّ فخر المحققين في إيضاح الفوائد<sup>(٤)</sup> أفاد بأنَّ دعوى الزوج الرجوع في العدة لمطلقته لا تكون مقبولة باعتبارها إخباراً عن إنشاء للرجعة أوقعه سابقاً، نعم يكون مقبولاً على أساس أنه إنشاء

(١) رسائل فقهية -الشيخ الأنباري- ص ١٩٤.

(٢) مستند العروة الوثقى -السيد الخوئي- كتاب النكاح ج ٢ ص ٢٤٢.

(٣) تذكرة الفقهاء -العلامة الحلي- ج ٢ ص ١٣٧.

(٤) إيضاح الفوائد -فخر الدين- ج ٢ ص ٣٣١.

قاعدة من ملك شيئاً ملک الإقرار به ..... ٩٢..... للرجعة.

وكذلك استشكل الشهيد في القواعد<sup>(١)</sup> في قبول دعوى الزوج الرجوع، وثمة موارد أخرى عديدة لم يعمل بعض الفقهاء فيها بما تقتضيه القاعدة وذلك يعبر عن عدم الإجماع على حجيتها.

إلا أنَّ الشيخ الأعظم الأنصاري بِحَمْلَةِ اللَّهِ أَفَادَ<sup>(٢)</sup> بأنَّ اختلاف الفقهاء في بعض الموارد وتبنيهم لخلاف ما تقتضيه القاعدة لا ينفي إجماعهم على حجيتها في الجملة، فهؤلاء الفقهاء الذين توقفوا أو افتوا بما ينسافى مقتضى القاعدة في بعض الموارد عملوا بمقتضاها في موارد أخرى، وليس لهم من دليل على ذلك سوى القاعدة مما يعبر عن انَّ الاختلاف كان في التطبيق وليس في كبرى القاعدة، وعليه فلا يصح التشكيث بهذا الإيراد لإسقاط دعوى الإجماع على حجية كبرى القاعدة وإنْ كان يمنع من صحة التمسك بالقاعدة في موارد الخلاف لو كان دليلاً متمحضاً في دعوى الإجماع.

الإيراد الثاني: إنَّ هذا الإجماع لو كان ثابتاً واقعاً فهو ليس من قبيل الإجماعات التعبدية، وذلك لأنَّه لا يكون كذلك إلا في فرض انحصر الدليل على حجية القاعدة به بحيث يمكن أن يكشف وجوده عن وقول

(١) قواعد الأحكام - العلامة الحلي - ج ٢ ص ٦٧.

(٢) رسائل فقهية للشيخ الأنصاري: ١٩٤

المعصوم حدساً أو لطفاً، أما مع وجود ما يحتمل أن يكون مدركاً للإجماع فإن الإجماع على فرض حجيته في نفسه لا يكون حجة في هذا الفرض كما هو محقق في محله، وحيث إن ثمة وجوهاً يمكن أن تكون هي منشأ العمل بكبرى القاعدة لذلك لا يمكن استكشاف قول المعصوم عليه السلام من نفس الإجماع لاحتمال أن يكون مدرك المجمعين هي تلك الوجوه.

وهذا الإيراد يكون تماماً لو لم يبلغ الإجماع مرتبة التسالم وإلا فمعه لا يكون احتمال المدركة مضرأ بحجيته أو قل بتعبير أدق بحجية القاعدة فإنه مع فرض التسالم تكون القاعدة حجة حتى لو كانت الوجوه الأخرى المحتمل كونها مدركاً للإجماع غير تامة بل إن عدم تماميتها يؤكّد تعبدية الإجماع وكشفيته عن قول المعصوم عليه السلام.

وبتعبير آخر: إن الإجماع لو كان بالغاً حدَّ التسالم فإن معقده يكون حجة إما لأنَّ الوجه المحتمل أنها مدرك له تامة وإما أن يكون هو بنفسه كاشفاً قطعاً عن الحكم الواقعي.

### الدليل الثاني: الرويات

واستدلَّ على حجية القاعدة بما ورد في الروايات من اعتبار قول المؤمن والنهي عن اتهامه، وقد عمل الفقهاء بمفاد هذه الروايات، فلو أنَّ أحداً أعطى ماله لأحد ليتاجر به فادعى تلف المال أو ضياعه فإنَّه

قاعدة من مَلْكَ شَيْئًا مَلْكَ الإِقْرَارِ بِهِ ..... ٩٤

مصدق في دعواه، وكذلك لو أودع أحدًّا ماله عند آخر فادعى أنه سُرق رغم أنه اختار لحفظه موضعًا آمنًا فإنَّ دعواه بعدم التفريط مصدقة فمفاد هذه الروايات والفتاوی مطابق لمقتضى قاعدة من مَلْكَ لأنَّ الأمين مسلط على حفظ المال أو التجارة به لذلك تكون دعواه مصدقة.

فمن هذه الروايات ما ورد عن أبأن بن عثمان عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال: وسألته عن الذي يستبضع المال فيهلك أو يُسرق، أعلى صاحبه ضمان؟ فقال عليه السلام: "ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً"<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما ورد في المقنع قال: سُئل الصادق عليه السلام عن المودع إذا كان غير ثقة هل يقبل قوله؟ قال عليه السلام: "نعم ولا يمين عليه"<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما ورد عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "ليس لك أن تأمين من خانك ولا تتمم من اثمنت"<sup>(٣)</sup>، وفي رواية

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٩ ص ٨٠ باب ٤ من كتاب الوديعة، ورويَت في الكافي عن أبأن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، نقلها في الوسائل في ج ١٩ باب ٣ من كتاب المضاربة حديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٩ ص ٨٠ باب ٤ من كتاب الوديعة حديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٩ ص ٨١ باب ٤ من كتاب الوديعة حديث ٩.

٢ ..... توضيح القواعد الفقهية ج

أخرى عن مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "ليس لك ان تتهمنَّ من قد ائتمنته" <sup>(١)</sup>.

وقد أجاب الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله <sup>(٢)</sup> عن الاستدلال بهذه الروايات الدالة على قاعدة الائتمان أنَّ النسبة بين هذه القاعدة وقاعدة من ملك هي العموم والخصوص من وجه، فقاعدة الائتمان لا تجري في مثل إقرار الصبي بإعمال ما ثبت له حق التصرف فيه إلا أنَّ قاعدة من ملك تجري في هذا المورد بناءً على حجيتها، وقاعدة من ملك لا تجري بعد انقضاء أمد الائتمان فهو غير مسلط على المال المؤتمن عليه بعد انقضاء أمد الائتمان إلا أنَّ قاعدة الائتمان تجري.

فقاعدة الائتمان أخص من المدعى من جهة وأعم منه من جهة أخرى، فلا تصلح دليلاً في موردي الافتراق عن قاعدة من ملك بل قد يقال إنَّ اتحاد مجرى القاعدتين لا يتعدى مورد الروايات لعدم وجود إطلاق لها يقتضي التعدي عن موردها ولاحتمال ان تكون ليد الأمين خصوصية اقتضت قبول دعواه فيما هو مسلط عليه حتى لا ينسد باب الائتمان مثلاً، فليس من المقطوع به أنَّ الملاك من جعل الحجية لدعواه

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٩ ص ٨١ باب ٤ من كتاب الوديعة حديث

(٢) رسائل فقهية - الشيخ الأنصاري - ص ١٩٧

هو أنه مسلط على فعل ما ادعاه حتى يتعدى من ذلك إلى دعوى الزوج الرجوع إلى مطلقتة في العدة مثلاً.

### الدليل الثالث: السيرة العقلائية

وهي عمدة الأدلة على حجية القاعدة، فثبتوها وجداني غير قابل للإنكار، فالعقلاء إذا تابعوا على أن لا أحد الحق في فعل شيء فإنهم لا يترددون في قبول دعوه بأنه أعمل ذلك الحق، فإذا كان لأحد بنظرهم أن يبيع ما في يده أو يهبه فإنهم لا يترددون في تصديق دعوه بأنه قد باعه أو وهبه، ولذلك جرت سيرتهم على قبول دعوى الوكيل أنه باع ما وهو وكيل في بيعه، وإذا أخبر وكيل الزوج في طلاق زوجته أنه قد أوقع الطلاق فإنه لا يتردد في تصديقه، وكذلك لو كان وكيلاً له في التزويج أو الوقف أو غير ذلك.

وهكذا فإنه لا نجد ترداً عند العقلاء في تصديق دعوى الأولياء بالتصرف في مالهم الولاية على التصرف فيه.

فقيام السيرة العقلائية على ذلك ليست مورداً للشك، وأما إمساها فيمكن استكشافه من عدم الردع ومن سيرة المتشرعة على طبق ما هو متباين عليه عند العقلاء.

### شرح ألفاظ القاعدة:

قاعدة (من ملك شيئاً ملك الإقرار به) ليست نصاً لرواية ظاهراً وإنما تعارف الالتزام بهذه الصياغة في كلمات الفقهاء من لدن الشيخ الطوسي رحمه الله بل إنَّ المستشعر مما أفاده في المبسوط أنَّ هذه الصياغة للقاعدة كان متداولاً قبل الشيخ الطوسي رحمه الله<sup>(١)</sup> وقد احتفظ ابن إدريس الحلبي في السرائر<sup>(٢)</sup> بذات الصياغة في مقام الاستدلال بالقاعدة على قبول دعوى المملوك المأذون في الدين فيما يتعلق بالتجارة في أموال المالك، واستعملت ذات الصياغة للقاعدة في كلمات بعض علماء العامة كابن قدامة<sup>(٣)</sup> من إعلام القرن السابع الهجري وكذلك في الشرح الكبير<sup>(٤)</sup> لعبد الرحمن بن قدامة من إعلام القرن السابع الهجري أيضاً.

وكيف كان فالظاهر أنَّ المراد من الملك في فقرة (من ملك) ليس هو الملكية الاصطلاحية والتي هي نحو علقة اعتبارية بين شيء من الأعيان أو المنافع وبين المالك بل المراد من الملك هو السلطنة المعتبرة يمَّن له حق الاعتبار، وذلك بقرينة الفقرة الثانية الواقعة موقع الجزاء للشرط وهي (ملك الإقرار به) فحيث إنَّ الإقرار لا يتعقل تعلُّمه بذات العين

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ٣ ص ١٩.

(٢) المغني - عبد الله بن قدامة - ج ٤ ص ٤٧٤.

(٣) المغني - عبد الله بن قدامة - ج ٤ ص ٤٧٤.

(٤) الشرح الكبير - عبد الرحمن بن قدامة - ج ٤ ص ٤٨٧.

قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به ..... ٩٨

الخارجية أو المنافع وإنما يتعلق ب فعلٍ له نحو تعلق بالأشياء أو المنافع، فالإقرار يتعلق مثلاً ببيع الدار أو هبتها أو وقفها أو يتعلق باستيفاء منفعتها فهو يتعلق إذن بفعل من أفعال المقر كالبيع والهبة والاستيفاء فإذا قيل (ملك الإقرار) لا يكون ذلك بمعنى الملكية الاصطلاحية وإنما يكون بمعنى السلطنة على الإقرار المجعلة من قبل من له حق الجعل والاعتبار، فبقرينة تعين إرادة السلطنة من فقرة (ملك الإقرار) يكون المستظاهر من فقرة (من ملك شيئاً) هو إرادة السلطنة أيضاً.

فيكون مفاد القاعدة هو أنَّ من كانت له سلطنة على فعل شيءٍ كانت له سلطنة على الإقرار به، فسواءً كان منشأ السلطنة على فعل الشيء هو الملكية الاصطلاحية أو كان منشأها التسلیط والتخویل من الشارع ابتداءً أو بواسطة من له حق التسلیط والتخویل كما في التوكيل والرهن لأحدٍ من قبل المالك.

وببيان آخر: إنَّ الملكية للشيء وان كان المستظاهر منها بدواً الملكية الاصطلاحية والتي هي علاقة اعتبارية بين الشيء ومالكه إلا أنَّ الظاهر هو أنها غير مراده من فقرة (من ملك شيئاً) وذلك لأنَّ الضمير في فقرة (ملك الإقرار به) لا يصح عوده على الشيء لعدم تعلق الإقرار بالشيء بمعنى العين الخارجية، فلا بدَّ من أن يكون الضمير عائداً على الفعل المقدر فيكون معنى (من ملك شيئاً) هو من ملك فعل شيءٍ،

..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

وال فعل لا يكون مملاً كـ الملكية الاصطلاحية، بل أنه متى ما أضيفت الملكية لل فعل كانت بمعنى السلطنة الاعتبارية، ولن يستـ السلطنة التكـينية، فقد يكون الفعل مقدوراً تـ كـيناً لأحدٍ ولكـه ليس مخـلاً شرعاً أو عـلـائـياً للـقـيـامـ بهـ، فـالـمـتفـاهـمـ عـرـفـاًـ منـ معـنىـ مـالـكـيـةـ أحـدـ لـفـعـلـ هوـ اـنـ لهـ سـلـطـانـاًـ وـاسـتـحقـاقـاًـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـ مـنـ قـبـلـ مـنـ لـهـ حقـ التـسـليـطـ،ـ وهـذـاـ هوـ معـنىـ السـلـطـنـةـ الـاعـتـبارـيـةـ.

وإذا ثبت أنَّ المراد من فقرة(من ملك شيء) هو السلطنة الاعتبارية فذلك يقتضي أنَّ لا تكون القاعدة خاصة بـمـنـ كـانـ سـلـطـتـهـ نـاشـئـةـ عنـ مـلـكـيـةـ الشـيـءـ مـلـكـيـةـ اـصـطـلاـحـيـةـ،ـ فـإـنـ السـلـطـنـةـ لـازـمـ أـعـمـ لـلـمـلـكـيـةـ الـاصـطـلاـحـيـةـ،ـ فـقـدـ تـنـشـأـ السـلـطـنـةـ عـنـ مـلـكـيـةـ الـاصـطـلاـحـيـةـ لـلـشـيـءـ وـقـدـ تـنـشـأـ عـنـ تـخـوـيلـ وـتـسـلـيـطـ مـنـ مـالـكـ لـلـشـيـءـ،ـ فـالـوـكـيلـ لـهـ سـلـطـنـةـ عـلـىـ مـاـ وـكـلـ بـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـالـكـاـ،ـ وـكـذـلـكـ قـدـ تـنـشـأـ السـلـطـنـةـ مـنـ الشـارـعـ اـبـتـداءـ كـالـسـلـطـنـةـ المـجـعـولـةـ لـلـوـلـيـ عـلـىـ أـمـوـالـ مـنـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـمـ رـغـمـ اـنـ لـيـسـ مـالـكـاـ،ـ وـقـدـ تـعـلـقـ السـلـطـنـةـ بـمـاـ لـاـ يـقـبـلـ مـلـكـيـةـ اـصـطـلاـحـيـةـ كـحـقـ الطـلاقـ وـالـرجـعـةـ لـلـزـوـجـ،ـ فـالـسـلـطـنـةـ تـعـنـيـ الصـلـاحـيـةـ وـالتـخـوـيلـ الـمـعـتـبـرـ مـمـنـ لـهـ حقـ الـاعـتـبارـ،ـ فـهـوـ لـازـمـ أـعـمـ لـلـمـلـكـيـةـ اـصـطـلاـحـيـةـ.

وـالمـتـحـصـلـ مـنـ مـفـادـ الـقـاعـدـةـ اـنـ كـلـ مـنـ لـهـ حقـ التـصـرـفـ فـيـ شـيـءـ سـوـاءـ أـكـانـ فـعـلـ ذـلـكـ الشـيـءـ حـقـ لـهـ مـنـ قـبـلـ الشـارـعـ اـبـتـداءـ أـوـ كـانـ مـمـنـ لـهـ

قاعدة من ملك شيئاً ملک الإقرار به ..... ١٠٠  
حق التسلیط فإن إخباره عن أنه أوقع ذلك الشيء يكون معتبراً ونافذاً.

### قبول الإقرار منوط بفعالية السلطنة على الشيء:

وقع البحث في أن تصدق من له السلطنة على فعل شيء أنه قد أعمل سلطنته، وقع البحث في أن ذلك يختص بزمان فعالية السلطنة أو أنه يمتد حتى إلى ما بعد انتفاء فعالية السلطنة.

فلو أقرَ الوكيل قبل انقضاء وكالته أنه قد باع أو وهب أو قبض فإنَ إقراره بذلك يكون معتبراً ونافذاً بمقتضى قاعدة من ملك إلا أنه لو أقرَ بشيء من ذلك بعد عزله أو انقضاء أمد الوكالة فهل يكون إقراره أيضاً معتبراً؟

وكذلك لو ادعى الوليُّ على أموال القاصرين أنه قد باع واشترى وكانت تلك الدعوى في ظرف ولايته فإنَ دعواه بذلك تكون نافذة بمقتضى القاعدة إلا أنه لو ادعى شيئاً من ذلك بعد ارتفاع اليتم أو الجنون عن القاصرين فهل تكون دعواه نافذة أيضاً بمقتضى القاعدة؟

وهكذا لو أخبر الزوج أنه رجع إلى مطلقته وكان إخباره بذلك قبل انقضاء زمن العدة فإنَ إخباره بذلك يكون معتبراً بمقتضى القاعدة، فهل الأمر كذلك لو كان أخباره بالرجوع بعد زمان العدة؟

الظاهر من نص القاعدة هو اشتراط فعليه السلطنة وإنَ دعوى من له

السلطنة لا تكون مقبولة ومعتبرة إلا في ظرف بقاء السلطنة، وأما مع انتفائها فإن الشأن في دعوه هو الشأن فيسائر الدعاوى لا ثبت إلا مع إقامة البينة.

فإن نص القاعدة قد صيغ على نهج القضية الشرطية، ومقتضى ذلك أن ترتب الجزاء وهو ملكية الإقرار واعتباره إنما يكون في ظرف وجود الشرط وهي السلطنة على فعل الشيء، ومع عدم وجود الشرط لا يكون الجزاء مترباً حتى وإن كان قد تحقق ثم انتفى، إذ إن الظاهر من القضائية إن الجزاء يدور مدار وجود الشرط، فمتى ما كان الشرط موجوداً كان الجزاء كذلك، ومتى ما انتفى الشرط كان الجزاء معه منتفياً.

وبتعبير آخر: إن الظاهر من نص القاعدة إن من له السلطنة على فعل شيء فإن له السلطنة على الإقرار به وإن إقراره يكون نافذاً ومعتبراً، فليس للقاعدة تصريح لبيان حكم من كانت له سلطنة ثم انتفت، فإن من انتفت عنه السلطنة لا يصح توصيفه بأن له السلطنة، حتى يكون موضوعاً لتصحيح إقراره وتصديقه، ومجرد تلبيسه بهذا الوصف في أن ما لا يصح توصيفه به بعد أن انقضى عنه التلبيس بذلك الوصف إلا على نحو المجاز والعنایة، وذلك ما يفتقر إلى قرينة مفقودة في نص القاعدة.

هذا هو المستظهر من نص القاعدة فإن كان في أدلة الحجية للقاعدة ما يقتضي خلاف ذلك وإلا كان المستظهر من نص القاعدة قرينة على

قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به ..... ١٠٢  
عدم اعتبار إخبار من كانت له السلطنة بعد انتفاء فعليتها عنه.

وحيث أنَّ المعتمد من أدلة الحجية على القاعدة هو السيرة العقلائية الممضاة وكذلك الإجماع بناءً على بلوغه حدَّ التسالم، فحيث أنَّ الأمر كذلك وإنَّ كلا الدليلين من الأدلة اللبية والتي تمحض حجيتها في القدر المتيقن من معقدها، وأنَّ القدر المتيقن من كلا الدليلين هو ما لو اتفق الإقرار من له السلطنة في ظرف الفعلية لسلطنته لذلك تكون النتيجة هي عدم اعتبار إقرار من له السلطنة لو وقع إقراره بعد انتفاء الفعلية عن سلطنته.

فلو أقرَّ الزوج بالرجوع إلى مطلقته بعد انقضاء أمد العدة فإنَّ إقراره لا يقبل إلا مع البينة، وكذلك لو أدعى الولي البيع بعد انتفاء ولايته فإنَّ دعواه مفتقرة إلى بُيْنَة، وكذلك الوكيل والأمين والمالك لو فقد سلطنته على ماله لحجرٍ أو مرضٍ في بعض الفروض.

### اشكال:

قد يقال إنَّ نصَّ القاعدة وكذلك السيرة والإجماع وإنَّ لم يكن شيء منها مقتضياً لاعتبار الإقرار بعد انتفاء الفعلية عن السلطنة إلا أنها لا تقتضي أيضاً عدم الاعتبار لإقرار من انتفت عنه السلطنة، ولذلك لا يكون ثمة مانع من التمسُّك باستصحاب اعتبار الإقرار بعد انتفاء فعليَّة السلطنة، فإقراره في ظرف فعليَّة السلطنة كان محرزاً ونشك في انتفائه بعد انتفاء

فعليّة السلطنة ومقتضى الاستصحاب هو بقاء الاعتبار لإقراره.

### الجواب:

والجواب عن ذلك أولاً أن ذلك من الاستصحاب في الأحكام الكلية، فحجّيته لو كانت أركانه تامة منوطة بالبناء على حجيّة الاستصحاب في الأحكام الكلية.

وأما ثانياً: فإنّ هذا الفرض فقد لأحد أركان الاستصحاب وهو اتحاد القضية المتيقنة والقضية المشكوكـة، فالقضية المتيقنة هي اعتبار الإقرار في ظرف فعليّة السلطنة والقضية المشكوكـة هي اعتبار الإقرار في ظرف انتفاء فعليّة السلطنة.

فموضع القضية المتيقنة مباین لموضوع القضية المشكوكـة حقيقة وعرفاً، ومعه لا يكون الاستصحاب واجداً لشرط جريانه.

### عدم نفوذ الإقرار في أوسع من حدود السلطنة:

لا ريب أنّ الإقرار الذي يكون نافذاً ومصدقاً بمقتضى القاعدة هو ما يكون مواده واقعاً في حدود دائرة السلطنة التي له على الفعل، وذلك لأنّ ما هو أوسع من حدود السلطنة لا تكون له سلطنة عليه حتى يكون إقراره بفعله ماضياً ومصدقاً.

فلو كان الفعل المقرّ به مما لا يترتب عليه أثر إلا أن ينضم إليه فعل

قاعدة مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ ..... ١٠٤

غيره فهنا لا يصح البناء على ترتُب الأثر لمجرد الإقرار بالفعل من طرفٍ واحد، فترتُب الأثر على البيع مثلاً لا يتحقق إلا بإيجابٍ من أحد المتباعين وقبول الآخر، فلو أقر الأصيل أو الوكيل بالبيع فإنَّ الأثر من البيع لا يتربَّ بذلك الإقرار ما لم يكن الطرف الآخر مقرًا أيضًا، إذ إنَّ فعل البيع المقر به من أحد الطرفين أوسع من حدود سلطنته.

فهو مسلط على فعل نفسه وهو إما الإيجاب أو القبول، وليس له سلطان على فعل غيره حتى يكون إقراره به نافذًا، ولذلك فإنَّ ما ينفذ إقراره هو دعواه بالإيجاب أو القبول إنْ كان لهذه الدعوى أثر، فإنَّ الإيجاب المدعى مثلاً هو الذي له سلطان عليه دون القبول ولذلك يتمحض القبول والتصديق بما له سلطان عليه.

وهكذا شأن سائر العقود، أما الإيقاعات كالطلاق والعتق والوقف فحيث أنَّ السلطة عليها مطلقة ومستقلة من هذه الجهة لذلك فإنَّ الإقرار بها يكون نافذًا حتى لو أنكر الطرف الآخر ذلك، فلو أخبر الزوج أنه طلق زوجته فإنَّ إخباره يكون مصدقاً حتى لو أنكرت زوجته ذلك.

وبما ذكرناه يتضح الحال فيما لو ادعى الوكيل أنه باع ما وُكِّلَ في بيعه فادعى الموكِّل أنه قد باع ذلك الشيء أو وهبه أو أوقفه قبل بيع الوكيل، فإنَّ دعوى الوكيل لا تكون نافذة في هذا الفرض، وذلك لأنَّ سلطنته على البيع مقيدة بعدم تصرُّف الموكِّل في ماله قبل بيع الوكيل،


١٠٥ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

فعليه تكون سلطنة الوكيل محددة بذلك فإذا ثبت أن سلطنته منقبة في فرض تصرف الموكّل فإن سلطنته على الإقرار لا تكون أوسع من سلطنته على الفعل.



## قاعدة الاتلاف

- بيان معنى القاعدة.
- مستند القاعدة.
- موارد جريان القاعدة.
- الإتلاف بالتسبيب يكون على نحوين.
- ضمان المنافع المستوفاة وغير المستوفاة.
- وجه آخر لضمان المنافع غير المستوفاة.



## قاعدة الإتلاف

"مَنْ أَتَلَفَ مَالاً غَيْرَهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ"

بيان معنى القاعدة:

المراد من القاعدة إجمالاً هو أنَّ كلَّ مَنْ أفسد على أحدي ماله بأنَّه أفسد أو ضيئه أو أحدث به عيباً أو حال دون استفادة مالكه منه أو غير ذلك من أنحاء الإفساد فإنَّ على مَنْ أفسد تدارك ما أفسده لصاحب المال بتعويضه عمَّا أتلفه إما بمثله لو كان ما أتلفه مثلياً أو قيمته لو كان قيمياً، ولو كان الإتلاف والإفساد بنحو التضييع أو الحيلولة دون انتفاع مالكه منه لزمه إرجاع العين إنْ أمكنه ذلك مضافاً إلى تعويضه عمَّا استوفاه من منافعها أو ما أتلفه من منافعها، وذلك بقطع النظر عن كون الإفساد والإتلاف عدوانياً أو كان عن غير قصد إذا لم يكن مأذوناً في الإتلاف أو التصرف ممن له حق الإذن.

ومثال ذلك هو ما لو أقدم شخص على إحراق بيت آخر أو قتل

دابته أو تسريرها أو تمزيق ثيابه أو الانتفاع بها دون إذنه سواءً فعل ذلك عدواناً أو جهلاً أو غفلةً دون قصد فإنه في تمام هذه الفروض يكون بمقتضى القاعدة مسؤولاً عن تدارك ما أفسده.

### مستند القاعدة:

استدلَّ على حجية القاعدة بمجموعة من الأدلة:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال بالأية المباركة على القاعدة:

إنَّ الظاهر من الأمر بالاعتداء في الآية المباركة هو الإرشاد إلى ثبوت حقٌّ للمعتدى عليه مناسب لطبيعة الاعتداء الذي وقع عليه من المعتدي، فإذا كان الاعتداء من قبيل الجناية على النفس أو الأطراف كان للمعتدى عليه حقٌّ للقصاص بمقدار الجنائية، وإذا كان الاعتداء من قبيل الجنائية على الأموال كان لصاحب المال المعتدى عليه حقٌّ الضمان بالمثل.

والتعبير عن استيفاء المعتدى عليه لحقه بالاعتداء إنما هو للمشاكلة والمزواجه في الكلام كما في قوله تعالى: (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ

(١) سورة البقرة آية رقم: ١٩٤.

خَيْرُ الْمَاكِرِينَ<sup>(١)</sup>.

والقرينة على إرادة الضمان فيما لو كانت الجنائية على الأموال وعدم إرادة الاعتداء بالمثل على أموال الجاني هو الاستبعاد نظراً لسفهية ذلك وعدم عقلائيته، فمن غير المحتمل أن يكون مراد الآية هو أنَّ من أحرق لك داراً كان لك الحقُّ في إحراق داره، ومن قتل دابتك كان لك الحقُّ في قتل دابته ومن مزق كتابك كان لك الحقُّ في تمزيق كتابه، فإنَّ مثل ذلك يُعدُّ أمراً سفهياً لا يصدر عن الحكيم، ولذلك كان المستظرَّ من الأمر بالاعتداء فيما لو كانت الجنائية على الأموال هو الضمان.

إلا أنَّ هذا الاستظهار المعتمد على قرينة الاستبعاد لا يصح، لأنَّه يمكن أن يقال إنَّ قرينة الاستبعاد تقتضي استظهار اختصاص تصدِّي الآية لبيان حكم الاعتداء بمثل القتل والجرح الذي يناسبه عقلائياً المجازاة بالمثل وهو القصاص، فهي أجنبية عن بيان حكم الاعتداء على الأموال، ولعل سياق الآية الشريفة يؤكّد تعينُ هذا الاستظهار.

وبتعبير آخر: إنَّه يمكن أن يقال لما كان المستظرَّ من الآية بدواً هو تصحيح الاعتداء(المجازاة) بمثل الاعتداء فذلك يقتضي تصحيح المجازاة عن القتل والجرح بالجرح والإتلاف للمال بإتلاف المال لأنَّ المماطل للاعتداء بالقتل هو القتل والمماطل للاعتداء بالإتلاف هو

(١) سورة الأنفال آية رقم: ٣٠

الإتلاف، ولأن إتلاف المال في مقابل إتلاف المال مُستبعد فذلك يقتضي احتمال أحد أمرين:

الأول: هو استظهار إرادة الضمان من الأمر بالاعتداء على الأموال.

الثاني: هو استظهار عدم تصدي الآية لبيان حكم الاعتداء على الأموال وأنها متحمّضة لبيان حكم الاعتداء بمثل القتل والجرح وحيث أنه لا معين لأحد الاحتمالين فتكون الآية مجملة من جهة الاعتداء على الأموال.

ثم أنه يمكن صياغة الإشكال بتقريب آخر وهو أن الآية بصدق الحديث عن الاعتداء على المسلمين بالحرب كما يؤكّد ذلك وقوعها في سياق آيات الجهاد والقتال، مضافاً لما قيل في أسباب النزول، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ المستظهَر من الأمر بالاعتداء على المعتمدي هو مقابلته بمثل اعتدائِه، ومثل اعتدائِه هو محاربته، فالمائنة بناءً على ذلك في الاعتداء وليس في المعتمدي به، فليس المراد من قوله تعالى: «بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْنَاهُمْ»<sup>(١)</sup> هو بمقدار المعتمدي به عليكم، لأنَّ ذلك معناه أنَّ المشركين إذا كانوا قد قتلوا منكم خمسةٌ من الرجال فاقتلوهُوا منهم خمسة، وإذا كان قد بترموا ساق واحدٍ من المسلمين فابتروا ساق واحدٍ منهم، وهذا غير مناسب للحرب والقتال، مما هو المناسب للاعتداء

(١) سورة البقرة آية رقم: ١٩٤.

بالحرب هو مقابلتهم بالحرب، فلأنهم اعتدوا عليكم في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فجزاؤهم محاربتهم في الشهر الحرام وفي البلد الحرام، وهذا هو معنى **«والحرمات قصاص»**<sup>(١)</sup> فالمماثلة في الاعتداء وليس في المعتدى به، وإذا كان البناء هو عدم تخصيص الآية بموردها فاللازم هو تعديتها لما يناسب موردها فيكون مفادها من اعتدى عليكم بالضرب فجزاؤه أن يقابل بمثله، ومن اعتدى عليكم بالشتم فجزاؤه أن يقابل بمثله وإذا هاجمكم قاطع طريق فجزاؤه أن تهاجمه، وهكذا.

أما إن نقول إنَّ مقتضى إطلاق الآية هو الشمول للاعتداء باتفاق المال وإنَّ الجزاء هو الضمان بالمثل فذلك يقتضي أن تكون كلمة (ما) موصولة فيكون قوله: **«بِشَلِّ مَا اغْتَدَى عَلَيْنَكُمْ»**<sup>(٢)</sup> بمعنى: الشيء المعتدى به عليكم أي الجزاء بمثل المعتدى به، وهذا يقتضي الخروج عن مورد الآية لأنَّ المماثلة في مورد الآية هو المماثلة في الاعتداء وليس المماثلة في المعتدى به أي إنَّ الظاهر من كلمة (ما) هو أنها مصدرية وإنَّ مفادها هو فاعتدوا عليه بمثل اعتدائهم عليكم. فإذا كان هذا هو معنى الآية فهي أجنبية تماماً عن بحث الضمان.

ثم إنَّ الآية الشريفة بناءً على دلالتها على الضمان بالمثل لا تكون

(١) سورة البقرة آية رقم: ١٩٤.

(٢) سورة البقرة آية رقم: ١٩٤.

صالحة مستنداً للقاعدة على سعتها ذلك لأنّها تقتضي الضمان في فرض العدوان فلا تشمل فرض الإتلاف دون قصد، فهي إذن أخصّ من المدعى.

**الدليل الثاني:** الروايات وهي كثيرة متفرقة على أبواب الفقه، كتاب الرهن والزكاة والعارية والمضاربة والاجارة والوديعة وغير ذلك.

فمن هذه الروايات ما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم فيهلك، أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم، قال: "نعم لأنّه أخذ رهناً فيه فضل وضيئعه"<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن القصار يفسد، قال عليه السلام: "كلُّ أجير يعطى الأجرة على أنْ يصلاح فيفسد فهو ضامن"<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلاح بابه فضرب المسamar فانصدح الباب فضمّنه أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٨ ص ٣٩١ باب ٧ كتاب الرهن.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٩ ص ١٤١ باب ٢٩ كتاب العارية.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٩ ص ١٤٤ باب ٢٩ كتاب العارية.

ومنها: ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في قضایا أمیر المؤمنین عليه السلام قال عليه السلام: "قضى أمیر المؤمنین عليه السلام في رجلٍ أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة، فقضى ان لا يغرمها المعاار، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة"<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال عليه السلام: "ليس على الأول ولا على المؤدي ضمان"، قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيمانتها؟، قال عليه السلام: "لا ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبته أو فسست فهو لها ضامن حتى يخرجها"<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو أرضه؟ فقال عليه السلام: "ما كان حفره في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان، وما حفره في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه"<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ١٩ ص ٩٤ باب ١ كتاب العارية حدیث .٩.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٩ ص ٢٨٦ باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزکاة حدیث .٢.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٩ ص ٢٤١ باب ٨ من أبواب موجبات الضمان حدیث .٣.

ومنها: ما رواه ابن محبوب عن عن أبي ولاد الحناط قال: اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هبيزة ذاهبًا وجائياً بكمًا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرتُ أنَّ صاحبي توجهَ إلى النيل، فتوجَّهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرتُ أنَّ صاحبي توجهَ إلى بغداد، فاتبعته وظفرت به، وفرغت مما بيني وبينه، ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرتُ صاحب البغل بعذرِي وأردتُ أنْ أتحلَّل منه مما صنعتُ وأرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أنْ يقبل، فتراضينا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصة، وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إلى سليمان، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تريده من الرجل؟ فقال: أريد كراء بغلٍ، فقد حبسه على خمسة عشر يوماً، فقال: ما أرى لك حقاً، لأنَّه اكتراه إلى قصر ابن هبيزة، فخالفَ وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل، وسقط الكراء، فلما ردَّ البغل سليمان وقبضته لم يلزمَه الكراء. قال: فخرجنا من عنده وجعلَ صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً وتحلَّلتُ منه، وحججت تلك السنة فأخبرتُ أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة، فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها، وتمنع الأرض برకتها، قال: فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: بما ترى أنت؟ فقال: أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغل من بغداد إلى

الكوفة تُوفيَّ إِيَاهُ، قَالَ: فَقَلْتُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ قَدْ عَلْفَتَهُ بِدِرَاهِمٍ، فَلِي عَلَيْهِ عَلْفَهُ؟ فَقَالَ: لَا، لَأْنَكَ غَاصِبٌ، قَالَ: فَقَلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ الْبَغْلُ وَنَفَقَ أَلِيسَ كَانَ يَلْزَمُنِي؟ قَالَ: نَعَمْ قِيمَةُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالِفَتِهِ قَلْتُ: إِنَّ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرًا أَوْ دِبْرًا أَوْ غَمْزًا، فَقَالَ: عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ يَوْمَ تَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَلْتُ: مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ وَهُوَ، إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى القيمة فَيُلْزِمُكَ، إِنَّ رَدَ اليمين عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى القيمة لَزْمَهُ ذَلِكَ، أَوْ يَأْتِي صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشَهُودٍ يَشَهِّدُونَ أَنَّ قِيمَةَ الْبَغْلِ حِينَ اكْتَرَى كَذَا وَكَذَا فَيُلْزِمُكَ، فَقَلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ دِرَاهِمًا وَرَضِيَّ بِهَا وَحَلَّلْنِي، فَقَالَ: إِنَّمَا رَضِيَّ بِهَا وَحَلَّلْنِي حِينَ قُضِيَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجُورِ وَالظُّلْمِ وَلَكِنْ ارْجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ إِنْ جَعَلْتَكَ فِي حَلٍّ بَعْدَ مَعْرَفَتِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ... الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

وَثُمَّ رَوَاْيَاتُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ يَقْفَى عَلَيْهَا الْمَتَّأْمَلُ، وَمِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الرَّوَاعِيَاتِ اَنْتَزَعَ مَفَادُ الْقَاعِدَةِ، فَهِيَ لَيْسَ نَصًا لِرَوَايَةٍ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ فَقَهَائِنَا<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٩ ص ١١٩ باب ١٧ من كتاب الإجارة حديث ١.

(٢) مستند العروة الوثقى - السيد الخوئي - كتاب الإجارة ص ١٧٣، ٤٦١، ٢٠٩، ٣٧ الفقهية - السيد البجنوردي - ج ٢ ص ٢٨، جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي ج ٣٧ ص ٦٠، نعم يظهر من بعض عبائر صاحب الجواهر ان قاعدة(من أتلف مال غيره فهو له

وأما تقريب الاستدلال بهذه الروايات ونظائرها فسيتضح أن شاء الله تعالى من سياق ما سنستعرضه منها عند الحديث حول حدود مجاري القاعدة.

**الدليل الثالث: السيرة العقلائية القاضية باستحقاق صاحب المال للضمان على عهدة من أتلف ماله أو أحدث به عيّباً.**

والظاهر أنَّ انعقاد السيرة العقلائية على ذلك مما لا ريب فيه كما أنَّ اتصالها بزمن المعصوم عليه السلام محرّر نظراً لنشوئها عن مرتكز عقائلي، فليست هذه السيرة من قبيل السير العقلائية التي تنشأ عن أعراف اجتماعية أو آداب تقتضيها الظروف المتنغّرة أو الثقافات التي تختلف من زمان لآخر.

إذا كانت السيرة متصلة بزمن المعصوم عليه السلام ولم يصل لنا ردع عنها يتناسب وحجم تجذرها في الوسط العقلائي وسعة التعاطي معها وخطورة أثرها لو لم تكن ممضاة فإنَّ ذلك يُتّبع الأطمئنان بإمضاء

ضامن) نص لرواية واردة من طرقنا كما يستفاد ذلك من نسبة هذا النص للإمام عليه السلام في كتاب النكاح ج ٣١ ص ١٣٠ بل يستفاد ذلك من مواضع أخرى من كتاب جواهر الكلام إلا أنه أفاد في كتاب الغصب ما يظهر منه خلاف ذلك حيث قال: (لعدم ثبوت "من أتلف مال غيره فهو له ضامن" رواية من طرقنا وأفاد بعد ذلك "قاعدة من أتلف" التي لهجت بها ألسنة الفقهاء في كل مقام وربما كان في بعض النصوص إشعار بها) ج ٣٧ ص ٦٠.

الشريعة لها واعتبار ما وقع التباني عليه في ذلك صحيحاً هذا لو لم يصل لنا ردع عنها، أما إذا وصل ما يعبر عن الإمضاء فإنَّ تصحيح ما عليه العقلاء في ذلك يكون أكثر وضوحاً واستيقاظاً، والأمر كذلك في المقام.

**الدليل الرابع:** دعوى الإجماع، ولم أقف على من ادعاه على نفس مفاد القاعدة، نعم ادعى الإجماع على الضمان في الكثير من الفروع الممندرجة تحت عموم القاعدة، ولعله يمكن تصييد دعوى الإجماع من متابعة مجموع الفروع التي أفتى فيها الفقهاء بالضمان وادعوا على ذلك الإجماع.

وكيف كان فلو ثبت إجماع على مفاد القاعدة فإنَّه لن يكون تعبدِياً لاحتمال مدركِيتها، نعم لو ثبت ما أفاده المحقق الجنوردي<sup>(١)</sup> من دعوى التسالم بين المسلمين على حجيتها وأنَّها من ضرورات الفقه فإن ذلك سوف يكون دليلاً بذاته.

### موارد جريان القاعدة:

**المورد الأول:** لو أقدم رجل جامع لشرائط التكليف على إتلاف مال محترم لغيره عدواً وكان الإتلاف بنحو الإفشاء أو الإحداث لعيوب فيه كما لو قتل دابةَ رجلٍ من المسلمين عدواً أو أحرق داره فتعيَّبت فإن

---

(١) القواعد الفقهية - السيد الجنوردي - ج ٢ ص ٢٥

هذا المورد يُعدُّ من القدر المتيقن الذي تجري فيه القاعدة فتقتضي الضمان لصاحب المال، فبناءً على تمامية الاستدلال بالأية المباركة فإنَّ هذا المورد من أجلِ مصاديقها، وكذلك هو القدر المتيقن من معقد الإجماع المدعى وتقتضيه السيرة العقلائية دون ريب كما أنَّ ذلك هو مقتضى ظهور مجموعة من الروايات كرواية إسحاق بن عمار<sup>(١)</sup> حيث عللَت ضمان ما فضل من الرهن بالتضييع، فرغم أنَّ موردها هو تسلیط المالك للمرتهن ف تكون يده على ما فضل من الرهن يدَ أمانة أفاد الإمام عَلِيُّ بْنُ ابْنِهِ بِلْزُومِ تضمينه وعَلَى ذَلِكَ بِالْتَّضييعِ، وكذلك هو مقتضى ظهور الروايات التي أفادت لزوم تضمين الأجير والقصار والمuar كرواية السكوني والحلبي ومحمد بن قيس<sup>(٢)</sup>، فهي تدلُّ على لزوم الضمان في المورد بالإطلاق أو الأولوية.

**المورد الثاني:** هو عين المورد الأول إلا أنَّ الإتلاف نشاً عن غير قصد كما لو صوَّب سهمه على هدفٍ فأخذ طأه فأصاب دابةً رجلاً مسلماً فقتلها.

والظاهر أنَّه لم يقع خلاف في استحقاق صاحب المال للضمان على

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٨ ص ٣٩١ باب ٧ كتاب الرهن.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٩ ص ١٤٤ باب ٢٩ من كتاب العارية، ج ١٩ ص ١٤١ باب ٢٩ من كتاب العارية، ج ١٩ ص ٩٤ باب ١ من كتاب العارية.

من أتلف في هذا الفرض، وذلك لإطلاق العديد من الروايات كرواية إسحاق بن عمار<sup>(١)</sup> التي علّت الضمان لما فضل من الرهن بالتضييع والذي يشمل بإطلاقه التضييع عن غير قصد بل إنَّ مورد رواية السكوني<sup>(٢)</sup> ظاهراً هو عدم القصد فهو إنما ضرب المسamar قاصداً إصلاح الباب نظراً لكونه استُؤجر لذلك فقضى عليه الإمام عليه السلام بالضمان لتصدُّع الباب بسبب ضربه المسamar، وكذلك هو الحال في مثل رواية الحلبـي<sup>(٣)</sup>.

ثم إنَّ لا فرق في ثبوت الضمان بالإتلاف بين المخطيء أو الغافل وبين الجاهل، والذي يتوهם مثلاً تملُّكه للمال فيدفعه ذلك إلى إتلافه بالأكل أو الهبة أو غير ذلك فإنَّ ثبوت الضمان على الجاهل إن لم يكن أولى من ثبوته على الغافل -نظراً لصدر الإتلاف من الجاهل اختياراً- فإنه إن لم يكن الأمر كذلك فلا أقل من أنْهما يستتركان في عدم صدور الإتلاف منهما عدواً، فإذا ثبت الضمان على الغافل رغم عدم صدور الإتلاف منه عدواً فالامر كذلك بالنسبة للجاهل، إذ لا نحتمل خصوصية تقتضي ثبوت الضمان على الغافل ونفي الضمان عن الجاهل، على أنَّه

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٨ ص ٣٩١ باب ٧ من كتاب الرهن.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٩ ص ١٤٤ باب ٢٩ من كتاب العارية.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٩ ص ١٤١ باب ٢٩ من كتاب العارية.

يمكن التمسك بإطلاق بعض الروايات كمعتبرة الحسين بن خالد والتي ورد فيها "الغرم على من أكل المال"<sup>(١)</sup> فإنَّ الجاهل يصدق عليه أنه ممن أكل المال بل يمكن التمسك بإطلاق رواية إسحاق بن عمار<sup>(٢)</sup>، ذلك لأنَّ تضييع الرهن قد يصدر جهلاً كأن يختلط عليه الأمر فيحسب أنَّ المال المرتهن من أمواله لشبهه بأمواله أو لأيٍّ منشأ آخر، وقد ينسى الرهن فيتصرَّف في المال المرتهن اعتقاداً منه أنه من أمواله والناسي جاهل دون ريب.

وبما ذكرناه يتضح أنَّ القاعدة تقتضي ضمان الصبي لو أتلف مال غيره، إذ لا قصور في إطلاق الروايات عن الشمول للصبي، ولا ينافي ذلك مثل حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل<sup>(٣)</sup>، فإنَّ الظاهر من حديث الرفع هو رفع ما موضوعه المكْلَف، أما التشريعات التي لا يكون موضوعها المكْلَف فهي غير مشمولة لحديث الرفع، ولذلك لو أحدث الصبي بالأكبر أو الأصغر فإنَّ حديث الرفع لا يقتضي طهارته من الحدث وعدم لزوم الغسل عليه لو بلغ، وكذلك لو تلوَّث بدنه بشيء من النجاسات فإنَّ حديث الرفع لا يقتضي طهارته من الخبر، وما ذلك إلا

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٨ ص ٢٤١ باب ٢ من كتاب الحجر.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٨ ص ٣٩١ باب ٧ من كتاب الرهن.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١ ص ٤٥ باب ٤ من أبواب مقدمة العادات.

٢ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢  
 لأنَّ الآثار الشرعية المترتبة على الحدث أو مساورة الخبر ليس  
 موضوعها المكلف.

المورد الثالث: لو كان الإتلاف وقع بالتسبيب وليس بال مباشرة، والمراد من التسبيب في الإتلاف هو إيجاد التلف بالواسطة بنحو يُصحح انتساب التلف إلى الواسطة وإن كان لا ينفي الانتساب عن المسبب، فقيد تصحيح الانتساب إلى الواسطة يخرج مثل القتل بالسكين فإنه وإن كان قتلاً بواسطة إلا أنه لا يصح انتساب القتل إليها، فالقتل في المثال يكون بال مباشرة لا بالتسبيب.

### والإتلاف بالتسبيب يكون على نحوين:

النحو الأول: أن تكون الواسطة بحكم الملغية بنظر العرف، ومثاله ما لو أغري مجنوناً مطبيقاً بإشعال النار في دار زيد أو أعطاه سكيناً وأمره بذبح دابته، فإنَّ إشعال النار وذبح الدابة وإنْ كان متسبباً إلى فعل المجنون بنحو من أنحاء الانتساب إلا أنَّ العرف يرى أنَّ هذا الانتساب بحكم الملغي، ويرى أنَّ هذا الإتلاف مستندٌ حقيقة إلى المسبب.

وفي مثل هذا النحو من التسبيب لم يختلف الفقهاء في استحقاق صاحب المال للضمان على المسبب، وذلك لصدق إسناد الإتلاف إليه حقيقة، فيكون مشمولاً لإطلاقات أدلة من أتلف مال غيره فهو له ضامن.

بل هو القدر المتيقن من مثل رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتاداً أو أوثق دابة أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن" <sup>(١)</sup>.

وكذلك رواية الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: "كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصييه" <sup>(٢)</sup>.

فإنَّ موت الدابة أو الرجل الغافل وإنْ كان متسبباً إلى التعثر والسقوط في الحفرة إلا أنَّ هذه الواسطة وهذا السبب بحكم المُلغى بنظر العرف، فهو يرى أنَّ الموت مستند لحقيقة لِمَنْ تعمَّد حفر الحفيرة في طريق المسلمين.

ثم أنه لا فرق في صدق الإسناد بين كونه عالماً متعمداً أو جاهلاً أو غافلاً، فمن أمر صبياً لا يعقل أو مجنوناً بإحراق محاصيل زرعٍ معتقداً أنه من محاصيل زرعه وكان الأمر على خلاف ما اعتقد فإنه يكون ممن أتلف مال غيره، وكذلك من حفر حفيرة في طريق المسلمين متوهماً أنها

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٩ ص ٢٤٥ باب ١١ من أبواب موجبات الضمان.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٩ ص ٢٤٣ باب ٩ من أبواب موجبات الضمان.

ليست في طريق المسلمين أو برجاء ان لا يسقط فيها غافل أو حيوان فإنه لو سقط فيها أحد فإن السقوط يكون مسندًا إليه، وهكذا لو أمر صبياً لا يعقل ان يرمي الأحجار من على السطح غافلاً عن انه حيواناً أو رجلاً يمر جهة سقط الأحجار فإن سقوط تلك الأحجار على ذلك الحيوان يكون مسندًا إلى من أمر الصبي رغم غفلته، ولذلك يكون مشمولاً لأدلة من أتلف.

**النحو الثاني:** ان يكون السبب في قوة الداعي لصدور الفعل من الواسطة ويكون الفعل مسندًا بنظر العرف إلى الواسطة حقيقة.

ومثاله: ما لو أمر المكلف رجلاً عاقلاً مختاراً بإحرق دار زيد فقام ذلك الرجل بإحرق الدار، فإن الأمر وإن كان قد تسبب في إحرق الدار إلا أن تلك السببية لم تكن تامة بنظر العرف، فلم تكن ترقى لأكثر من إيجاد الداعي في نفس المأمور، والفعل بعد ذلك قد صدر من المأمور بمحض اختياره وقد فرضناه عاقلاً، ولذلك يرى العرف ان الفعل مسند حقيقة إلى الفاعل (الواسطة) وإذا أُسند إلى الأمر فإنه يكون ب نحو من العناية والتتجوز، لذلك لا يكون الأمر مشمولاً لأدلة من أتلف وإن كان مأثوماً في فرض العلم والقصد.

ومثال آخر: هو ما لو حفر حفرة فجاء رجل عاقل ملتفت فحام حولها عابثاً أو لغايةٍ فعثر فوق فيها أو بعث رجل دابته إلى جهة الحفرة

رغم التفاته لوجودها فسقطت فإنَّ من حفر الحفرة وإنْ كان سبباً لوقوع الرجل أو الدابة فيها إلا أن سببَيْه لا تقتضي بنظر العرف إسناد السقوط إليه، لذلك فهو غير ضامن، لأن الضمان على من أتلف وهو ليس كذلك.

ولهذا لا يصح التمسك بطلاق مثل رواية السكوني والتي اشتملت على قوله ﷺ: "أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن"<sup>(١)</sup> فإنَّ ظاهرها هو ما لو كان الإعظام مستندًا لمن حفر، وأما في فرض استناد الإعظام إلى غيره كما لو ألقى آخر دابة في تلك الحفيرة فإنَّ الضمان يكون على من ألقاها في الحفيرة لا على من حفرها.

وهنا لا بدَّ من الإشارة إلى شيء وهو أنَّ مجموعة من الروايات أفادت أنَّ من حفر في داره أو ملكه فوقع فيما حفر أحدًا فليس على صاحب الدار ضمان، فهل هو استثناء من القاعدة وذلك بدعوى صدق إسناد الاتلاف عرفاً إلى صاحب الدار لو وقع فيما حفره أحد كالحيوان أو الغافل أو نظرائهم؟.

المستظہر من عبائر البعض هو ذلك إلا أنَّ الظاهر أنه ليس استثناءً من القاعدة، إذ لا ريب في أنَّ من أدخل أحداً إلى داره أو أذن له بالدخول دون أن يخبره بموضع الحفرة وكانت في طريق المأذون أو

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٩ ص ٢٤٥ باب ١١ من أبواب موجبات الضمان.

كانت في حدود دائرة الإذن فإن صاحب الدار يكون حি�ثنيًّا ضامن لو  
قع المأذون فيها.

فظاهر هذه الروايات هو ما لو كان الدخول إلى الدار أو الملك دون  
إذن من المالك ودون علمه، وفي هذا الفرض لا يستند الإنلاف إلى  
المالك بنظر العرف، فليس على المالك بنظر العرف أن يُخبر الآخرين بما  
يفعله في ملكه، ولو دخل أحدهم في ملك غيره فوقع فإنه يكون ممَّن  
جني على نفسه أو جنى عليه من أغراء بالدخول وهو يعلم بوجود  
الحفرة فلم يُخبره، وكذلك لو دخلت دابة فوقعت فإنَّ صاحبها هو من  
جني عليها إذ لم يحبسها أو لم يرعاها، نعم لو لم تكن الدار مغلقة أو لم  
تكن الأرض المملوكة مسيَّجة وكان المتعارف هو مرور الحيوانات  
السائلة من جهتها في وقت الرعي فإنَّ الضمان حيثنيًّا يكون على مالك  
الأرض، إذ إنَّ وظيفته هي حماية أرضه في ذلك الوقت، وهذا بخلاف ما  
لو كان مرورها في الوقت غير المتعارف كالليل مثلاً، والمسألة بحاجة  
إلى مزيد من التفصيل ليس هذا محله.

والمحصل أنَّ التسبيب لا يكون موجباً للضمان إلا حينما يكون  
السبب مصححاً لِإسناد الإنلاف إلى المسبب حقيقة بنظر العرف.

المورد الرابع: ما لو كان الإنلاف للمنافع دون الأعيان، كما لو غصب  
أحدhem داراً من مالكها وسكنها زمناً دون أن يحدث بها عيباً فإنَّ الإنلاف

في المثال وقع على منفعة الدار، وكذلك لو توهم واهم ملكية دابة فسخرها زماناً لمنافعه ثم تبين أنها ملك لغيره فأرجعها، فهل عليه ضمان ما فوته على المالك من منافعها؟

والجواب هو أنَّ ضمان المنافع المستوفاة من الأعيان المملوكة للغير يتوقف على إثبات مالية المنافع وملكيتها لمالك العين.

ولا ريب في ثبوت ذلك بمقتضى الارتكاز العقلائي وإنَّ كلَّ من يملك عيناً فإنه يملك منفعتها وإنَّ ثمة ملكيتين مستقلتين هما العين والمنفعة، نعم إحداهما مسببة عن الأخرى غالباً، ولذلك قد تقع المعاوضة عليهما معاً وقد تقع على إحداهما دون الأخرى، فقد يبيع المالك العين دون المنفعة كمن يبيع داره على أن يبقى ساكناً فيها سنة أو أكثر، وقد تقع المعاوضة على المنفعة دون العين كما هو عقد الأجارة، فالمعاوضة على المنفعة وبدل العقلاء بإزائها المال تعبر عن ماليتها وملكيتها لمالك العين أو غيره منمن انتقلت إليه بخصوصها بواديٍ من النواقل المعتبرة.

إذا ثبت أنَّ المنافع مال يملك كان ذلك مقتضياً لدخول المورد تحت عموم أدلة "من اتلف مال غيره فهو له ضامن" ويمكن تأييد ضمان المنافع في الجملة بمعتبة أبي ولاد الحناط<sup>(١)</sup> حيث انه اكتفى بغالاً إلى

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ١٩ ص ١١٩ باب ١٧ من كتاب الأجارة.

موقع معين إلا انه خالف مقتضى عقد الإجارة وذهب به إلى موقع متعددة فلم يرجعه إلى صاحبه إلا بعد خمسة عشر يوماً فكان جواب الإمام الصادق عليه السلام هو تضمينه أجرة الانتفاع من البغل خارج حدود عقد الإجارة التي وقعت بينه وبين المالك للبغل قال عليه السلام: "أرى له عليك مثل كراء بغلٍ ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغلٍ راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء بغلٍ من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه...".

فالرواية وان كان موردها استيفاء المنفعة غصباً إلا أنها صالحة لإثبات انَّ للمنفعة مالية مستقلة يستوجب استيفاؤها من غير المالك للضمان في الجملة.

### **ضمان المنافع المستوفاة وغير المستوفاة**

ثمَّ إنَّ المنافع قد يكون إتلافها بنحو الاستيفاء من غير المالك، وقد يكون بنحو التفويت غير المستوفى من قبل المتألف ومثال الصورة الأولى: هي أن يضع أحدهم يده على دار غيره دون إذن فيؤجرها لنفسه أو يسكن هو فيها أو يبيع سكنها لأحدٍ من الناس أو يتتفع بها بنحو من أنحاء الانتفاع من غير فرق بين أن يكون ذلك عدواً أو جهلاً أو غفلة.

ومثال الصورة الثانية: أن يضع أحدهم يده على دار غيره دون إذنه ويحول بينه وبين انتفاعه بها إلا أنه لا يتتفع بها هو أيضاً بأي نحو من أنحاء الانتفاع.

ففي كلا الصورتين تفوت منفعة العين المملوكة على مالكها وهو معنى تلف المنفعة على المالك، فهل يقتضي هذا الإتلاف الضمان مطلقاً أو انَّ الضمان ثابت في الصورة الأولى دون الثانية؟

الظاهر انه لم يختلف أحد من الفقهاء<sup>(١)</sup> إلا من شدَّ في لزوم الضمان في الصورة الأولى، وذلك مضافاً إلى انعقاد السيرة العقلائية على الضمان للمنافع المستوفاة بغير إذن نظراً لماليتها في المرتكز العقلائية واستحقاق مالك العين لمنفعتها دون غيره، فإنه مضافاً لذلك يمكن التمسك بظهور الروايات التي هي مستند قاعدة من أتلف، إذ لا يرى العرف خصوصية إتلاف الأعيان دون المنافع بعد وضوح انَّ لكلَّ منهما مالية مملوكة ومستحقة للمالك دون غيره، على انَّ ثمة روايات ظاهرة في ضمان المنفعة المستوفاة بالخصوص مثل معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى، قال عليه السلام: "يردُّها ويردُّ معها شيئاً"<sup>(٢)</sup>، ومعترضة ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية حبلى ولم يعلم بحملها فوطأها، قال عليه السلام: "يردُّها على الذي ابتعاها منه ويردُّ معها نصف

(١) مستمسك العروة الوثقى - السيد الحكيم - ج ١٢ ص ١٠٦، مستند العروة الوثقى - السيد الحوئي - كتاب الإجارة ج ١ ص ٩.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ١٨ ص ١٠٦ باب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح ٥.

عشر قيمتها إياها<sup>(١)</sup>.

فإنَّ الروايتين ظاهرتان في فساد البيع نظراً لكون المبيع وهي الجارية حبلى لذلك يكون وطا المشتري لها انتفاعاً بغير ما يملك ولهذا فرض عليه الإمام عليه السلام ضمان المنفعة المستوفاة لمالك الجارية فقال عليه السلام في الرواية الثانية: "ويرد معها نصف عشر قيمتها إياها".

فرغم أن الواطئ لم يكن عادياً لتوهُّمه صحته البيع وأنَّه يطأ ما يملك فإنه أُلزِمَ بضمان منفعة وطنه للجارية المملوكة واقعاً للغير.

وأما الصورة الثانية وهي فرض تفويت المنفعة على المالك دون الانتفاع بها، فالظاهر إنَّ المشهور<sup>(٢)</sup> هو الضمان أيضاً، وذلك لأنَّ تفويت المنفعة إتلاف لمال الغير، فلا فرق بنظر العرف والعقلاة بين التفويت للمنفعة نتيجةً استيفائها لنفسه أو التفويت نتيجةً الحيلولة دون الاستيفاء، ففي كلا الصورتين تكون المنفعة قد ضاعت على مالك العين بفعل غير المالك، فوضع غير المالك يده على العين المملوكة المُتَبَرِّج لفوات انتفاع

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٨ باب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح ١.

(٢) كتاب المكاسب والبيع تقرير بحث النائيي ج ١ ص ٣٣٣، القواعد الفقهية - السيد البجنوردي - ج ٤ ص ٦١، بل إن العلامة الحلبي في التذكرة أدعى الإجماع حيث أفاد(منافع الأموال مضمونة بالتفويت والفوات تحت اليد العارية... عند علمائنا أجمع) راجع تذكرة الفقهاء (ط.ق) - العلامة الحلبي - ج ٢ ص ٣٨١.

المالك بها إتلاف للمنفعة دون ريب، ولأن المنفعة مال مملوك لمالك العين فإتلافه إتلاف لمال الغير دون إذنه، وهو موجب للضمان بمقتضى السيرة العقلائية الممضاة باستحقاق المالك للضمان على عهدة المتلف، على أنه يمكن التمسك بظهور الروايات التي هي مستند قاعدة من أتلف نظراً لإلغاء العرف خصوصية الإتلاف للأعيان.

وبما ذكرناه يتضح فساد ما قيل<sup>(١)</sup> من أن المنافع غير المستوفاة لا تكون مضمونة بدعوى عدم صدق الإتلاف في فرض عدم الاستيفاء وإن ما يصدق في هذا الفرض هو التلف، والتلف ليس موضوعاً للضمان، إذ أن موضوعه هو الإتلاف وهو غير متحقق في فرض عدم الاستيفاء للمنفعة.

وفساد هذه الدعوى واضح، إذ أنَّ من وضع يده على مال غيره وحال بيته وبين ماله يكون هو من ضيئ عليه الانتفاع بماله، فهو تفويت مستبنٍ بنظر العرف والعقلاة إلى من وضع يده على مال غيره ولا موضوعية للاستيفاء في صدق التفويت والإتلاف.

نعم لو لم تكن ثمة منفعة في ظرف الاستيلاء فلا وفوت ولا تلف حتى يصح إسناده لمن استولى على المال، وإذا لم تكن ثمة منفعة فائضة فلا ضمان إلا أنَّ ذلك خروج عن الفرض.

---

(١) كتاب الإجارة - الشیخ الأصفهانی - ص ٩٧

## وجه آخر لضمان المنافع غير المستوفاة

وتحمّل وجه آخر لدعوى ضمان المنافع غير المستوفاة حاصله:

إنَّ المنفعة ما لم تستوفَ من أحدٍ فهي في حِيزِ العَدْمِ، وما هو في حِيزِ العَدْمِ لا يكون قابلاً للإتلاف إلا على نحو السالبة بانتفاء الموضوع، فإذا لم تكن ثمة قابلية للإتلاف فلا موضوع للضمان.

وبتعبير آخر: إنَّ المنفعة لا تُوجَد إلا باستيفائها، فإذا لم يكن ثمة استيفاء كما هو الفرض فلا وجود للمنفعة حتى يصدق إتلافها، فالعين المملوكة والتي هي الدابة مثلاً إذا وضع غير المالك يده عليها يكون قد وضع يده على غير ماله وإذا استخدمها يكون قد وضع يده على منفعتها، إذ إنَّ وضع اليد المناسب للمنفعة هو الاستيفاء فإذا لم يستخدم الدابة فحينئذ تكون المنفعة في حِيزِ العَدْمِ، إذ هي من الأمور التي يتقوَّم وجودها باستهلاكها، فهي أشبه لشيء بالكلام والذي يتقوَّم وجوده بإعدام الحروف الناطقة، فلا وجود للحروف الناطقة إلا بإعدامها، فحينما لا يكون ثمة إعدام للحروف الناطقة لا يكون ثمة حروف فلا وجود للكلام وهذا هو حال المنفعة فإذا لم يكن ثمة إتلاف واستيفاء لها فليس لها وجود وحينئذ لا موضوع للضمان لأنَّ موضوع الضمان هو الإتلاف والإتلاف لا يكون إلا بالاستيفاء.

وهذا الوجه واضح الفساد أيضاً إذ إنَّ الوجود المناسب للمنفعة بنظر العرف هو قابلية العين للانتفاع بها، ولذلك يشار إلى بعض الأعيان فيقال إنَّ فيها منفعة أو منافع رغم أنها لم تخرج بعد من مرحلة القوة إلى مرحلة الفعل، فالفعالية للمنفعة وإنْ لم تكن تتحقق إلا بالاستيفاء والاستهلاك إلا أنَّ مقوِّم وجودها ليس هو الاستيفاء بنظر العرف بل هو قابلية الشيء لأنَّ يتتفع به، فإذا كان الأمر كذلك صدق على من حال دون الانتفاع بالمملوك أنه فوَّت المنفعة على المالك حتى إذا لم يتتفع هو بها، والتفويت هو موضوع الضمان.

## قاعدة الغرور

"المغدور يرجع على من غرّه"

- بيان معنى القاعدة.
- مستند القاعدة.
- حدود مجرى القاعدة.
- الصور المحتملة ثبوتًا لمجرى القاعدة.
- الفرق بين قاعدي الغرر والإتلاف.
- عموم القاعدة لغير مورد الروايات.



## قاعدة الغرور

"المغروف يرجع على من غرّه"

### بيان معنى القاعدة

المراد من المغروف في القاعدة هو مَنْ أَقْدَمَ عَلَى فَعْلٍ يَضُرُّهُ نَتْيَاجَةً إِيَّاهُمْ آخَرَ لَهُ بِأَنَّ فَعْلَهُ مَنْفَعَةً أَوْ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ.

فهذا النحو من الإيهام تغريـر، والواقع تحت تأثيرـ هذا الإيهام يكون مـغـرـورـاً، إـلاـ أـنـ ذـلـكـ لاـ يـعـنيـ أـنـ مـفـهـومـ التـغـرـيرـ يـسـاقـ مـعـنـىـ الإـيـهـامـ، إـذـ قـدـ لاـ يـكـونـ الإـيـهـامـ تـغـرـيرـاـ كـمـاـ لـوـ أـوـهـمـ أـحـدـهـمـ آخـرـ بـأـنـ فـيـ الإـقـدـامـ عـلـىـ فـعـلـ ضـرـرـ يـتـرـتبـ أـوـ مـفـسـدـةـ وـكـانـ ذـلـكـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـاقـعـ، فـلـيـسـ ثـمـةـ مـنـ مـفـسـدـةـ أـوـ ضـرـرـ يـتـرـتبـ وـاقـعاـ عـلـىـ ذـلـكـ فـعـلـ كـمـاـ أـنـ لـيـسـ مـنـ نـفـعـ يـفـوتـ بـالـإـحـجـامـ عـنـهـ، فـلـوـ أـحـجـمـ مـتـوـهـمـ عـنـ فـعـلـ خـشـيـةـ الـوـقـوعـ فـيـ الضـرـرـ الـمـوـهـومـ فـإـنـ لـاـ يـكـونـ مـغـرـورـاـ وـلـاـ يـكـونـ إـيـهـامـ الـآخـرـينـ لـهـ تـغـرـيرـاـ.

فالـتـغـرـيرـ لـاـ يـصـدـقـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ إـلـاـ فـيـ فـرـضـ الإـيـهـامـ الـمـنـتـجـ لـلـإـقـدـامـ

على فعلٍ يترتب عليه الضرر، أما الإيهام الذي لا يترتب عليه فعلٍ أو يترتب عليه فعلٍ أو إحجام غير مقتضيين للوقوع في الضرر أو الفوت لمنفعةٍ فإنه لا يكون من التغريب وإن كان إيهاماً.

ثم إنَّ لا فرق في صدق التغريب على الإيهام الموجب للوقوع في الضرر بين الإيهام بنحو التزيين المقتضي للإقدام على الفعل وبين إخفاء الضرر المقتضي كذلك للإقدام على الفعل.

وأما المراد من "يرجع" فهو استحقاق المغرور لتدارك ما وقع فيه من ضرر على من غرَّه، فالضمير في "يرجع" والذي هو في موقع الفاعل يعود على المغرور، ومعنى الرجوع هو الاستحقاق للتدارك على عهدة فاعل الغرور "من غرَّه".

وأما مفاد القاعدة أجمالاً فهو استحقاق المغرور لضمان الضرر الذي وقع فيه على عهدة فاعل الغرر، ولو بذل أحدهم طعاماً لآخر وأوهمه أنَّ الطعام ملكٌ له أو هو مأذون في بذله فأكله ذلك الرجل ثم تبيَّنَ أنَّه لم يكن ملكاً له ولم يكن مأذوناً في بذله فطالب مالكَ الطعام مَنْ أكلَ الطعام بضمان قيمتها لأنَّه الذي أتلفه، فحيثُلَّ يحقُّ لمن أكل الطعام وضَمِّنَ قيمته أنْ يطالِبَ مَنْ غرَّ بقيمة أو مثلِ ما ضَمَّنَه لمالكِ الطعام.

فالضرر الذي وقع فيه المغرور هو ضمان قيمة الطعام لمالكه الحقيقي، وكان منشأ هذا الضرر هو إيهام مَنْ بذله، فهو إذن فاعلُ الغرر

والسبب في وقوع المغدور في الضرر، لذلك فهو المسئول عن تدارك الضرر الذي وقع فيه المغدور أعني الذي أكل الطعام.

ومثال آخر: لو زوج الولي ابنته المجنونة أو البرصاء من رجل بعد أن أوهمه أنها ليست مجنونة ولا برصاء وبعد أن وقع العقد ودخل الرجل بها تبيّن له أنها مجنونة أو برصاء ففسخ العقد لذلك إلا أنها استحقت عليه المهر كاملاً وذلك لدخوله بها، فيكون قد وقع في الضرر وهو ما دفعه من صداق للمرأة.

ولأنَّ الضرر الذي وقع فيه كان قد نشأ عن تغريب الولي لذلك فهو يستحق عليه عوض المهر الذي دفعه للمرأة بمقتضى القاعدة.

#### مستند القاعدة:

استُدلَّ على حجَّةِ القاعدة بمجموعة من الأدلة:

**الدليل الأول: (المغدور يرجع على من غرَّه)**

نُسب إلى النبي الكريم ﷺ أنه قال: "المغدور يرجع على من غرَّه" وأقدم من حَكَيَ عنه نسبة هذا النص إلى النبي ﷺ هو المحقق الكركي فيما وقفنا عليه كما حَكَيَ ذلك عن ابن الأثير في النهاية إلا إننا لم نجد

ذلك في كتابه<sup>(١)</sup>.

وعليه فاتّصاف هذا النص بالحديث النبوى غير مُحرّز وإنْ كان من المستبعد على مثل المحقق الكركى ان يصف هذا النص بالحديث النبوى دون ثبّت إلا ان هذا الاستبعاد لا يرقى لمستوى الإحراز نظراً لضعف احتمال ان يقف المحقق الكركى على رواية يغفل عن نقلها كلُّ أرباب الحديث من الفريقيين وكذلك الفقهاء، ويتعرّض ضعف الاحتمال بملاحظة الفاصلة الزمنية التي تفصل المحقق الكركى عن عصر النص، ولذلك يقوى في النظر ما أفاده بعض الأعلام من اشتباه<sup>(٢)</sup> وقع فيه المحقق نظراً لكثرة تداول هذا النص في كلمات الفقهاء، ولعله لم يكن اشتباه وإنما أراد القول بأنَّ هذا النص متصدِّد من الروايات، فنسبته إلى النبي ﷺ مبني على أنَّ هذا النص يختزل مضامين مجموعة من الروايات الواردة عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام.

ثم إنَّ قريباً من هذا النص نقله البیهقی في كتابه معرفة السنن والأثار عن الشافعی في القديم قال: قضى عمر وعلي وابن عباس(في المغرور

(١) نسبة المحقق الكركى في جامع المقاصد إلى قوله عليه السلام ج ١٣ ص ٢٩٥، وأنداد المحقق النراقي في كتابه مستند الشيعة ان الشيخ علي الكركى نقل هذا الحديث في حاشيته على الإرشاد ج ١٤ ص ٢٩٦.

(٢) القراءد الفقهية - السيد الجنوردي - ج ١ ص ٢٧٠.

يرجع في المهر على من غرّه<sup>(١)</sup> فلعلَّ المحقق الكركي استنبط من هذا النقل أنَّ هذا النص من قول النبي ﷺ رغم أنَّ الشافعي لم يصرُّ بذلك بل يظهر من تمام ما نقله البيهقي عن الشافعي أنَّ هذا النص ليس من كلام علي عليه السلام ولا عمر ولا ابن عباس، ذلك لأنَّه نقل كلامهم الذي يشهد بأنَّهم قضوا في رجوع المغورو في المهر على من غرّه.

وكيف كان فلا حججَة لهذا النص في نفسه نظراً لعدم إحراز كونه حديثاً، فلا تصل التوبية لدعوى انجبار ضعف سنته وإرساله بعمل المشهور، إذ أنَّ الانجبار لو تمتَّ كبراه فهي مختصة بموارد إحراز كون النص حديثاً مروياً عن معصوم فإذا لم يحرز كونه روایةً عن معصوم فحيثُ لا يكون عمل المشهور بما يتواتق مع مضمونه مقتضياً لإثبات انه روایة وانه واحد للحججَة.

على انه لو سلمنا بأنه نص مروي عن معصوم وانَّ المشهور يفتون بما يتواتق مع مضمونه إلا انَّ ذلك لا يُتّبع انجبار ضعفه السندي الناشئ عن الإرسال، وذلك لأنَّ عمل المشهور بما يتواتق مع مضمون هذا النص لا يُلزِم استنادهم في ذلك إلى هذا النص، فلعلَّ مستندهم في الافتاء بما يتواتق مع مضمون هذا النص هو روایات أخرى ولعلَّ مستندهم السيرة العقلائية الممضاة أو غير ذلك.

(١) معرفة السنن والآثار - البيهقي - ج ٥ باب رجوع المغورو بالمهر ص ٣٥٦.

## الدليل الثاني: الروايات

الروايات الواردة في موارد خاصة والتي يمكن استظهار كبرى القاعدة منها بعد إلغاء خصوصية مواردها، وهي روايات كثيرة متفرقة على أبواب الفقه:

منها: ما رواه رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إلى أن قال: وسألته عن البرصاء، فقال عليه السلام: "قضى أمير المؤمنين في امرأة زوجها وللها وهي برصاء إن لها المهر بما استحلّ من فرجها، وإن المهر على الذي زوجها، وإنما صار عليه المهر لأنّه دلّسها، ولو انّ رجلاً تزوج امرأة وزوجها إليها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها".<sup>(١)</sup>

ومنها: معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: "في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبيّن ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها، ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبيّن".<sup>(٢)</sup>

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢١ ص ٢١٢ باب ٢ من أبواب العيوب والتدلّيس ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢١ ص ٢١٤ باب ٣ من أبواب العيوب والتدلّيس ح ٧.

## ١٤٣ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

ومنها: ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأنَّ زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال عليه السلام: "يُضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتدُ ثم ترجع إلى زوجها الأول" <sup>(١)</sup>.

ومنها: معتبرة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيئ مستحق الجارية، قال عليه السلام: "يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه" <sup>(٢)</sup>.

ومنها: مرسلة جميل بن دراج عن أحد همزة عليه السلام قال في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم، وقد قضي على الرجل؟، قال عليه السلام: "ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً" <sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية إسماعيل بن جابر قال: سألت أبو عبد الله عليه السلام عن

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٠ ص ٤٤٨ باب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمساهمة، وباب ٣٧ من أبواب العدد وباب ١٣ من كتاب الشهادات.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢١ ص ٢٠٥ باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ ص ٣٢٦ باب ١٠ من كتاب الشهادات حديث ١.

رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباها فقال: زوجني ابتك فزوّجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنّها غير ابنته وأنّها أمّة، قال عليه السلام: "ترد الوليدة على مواليتها والولد للرجل، وعلى الذي زوّجها قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غرّ الرجل وخدعه"<sup>(١)</sup>.

ومنها: معتبرة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور إنّ كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإلا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل<sup>(٢)</sup>.

## تقريب الاستدلال بالروايات

### • تقريب إجمالي:

وتقريب الاستدلال على القاعدة بهذه الروايات ونظائرها وهي كثيرة هو أنّها جميعاً رغم اختلاف مواردها اشتراك في الحكم باستحقاق المتضرر لتدارك ما وقع فيه من الضرر على من كان سبباً في وقوعه فيه، واشتركت في أنّ التسبب كان بنحو الاستغفال والخدية من قبل المتسبب في الضرر أو أنّ التسبب كان نتيجة لغفلة المتضرر وجهمه

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢١ ص ٢٢٠ باب ٧ من أبواب العيوب والتدلّيس حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ ص ٣٢٧ باب ١١ من كتاب الشهادات حديث ٢.

بقطع النظر عن واقع حال المتسبّب، كما اشترك أكثرها في الإشارة إلى علة أو موضوع الحكم باستحقاق المتضرر للضمان وهو التدليس كما في رواية رفاعة واعتبرة محمد بن مسلم، والتغريب والخديعة كما في معتبرة إسماعيل بن حابر، والإتلاف كما في معتبرة جميل وهو تعبير آخر عن التغريب والخديعة بقرينة جعل الإتلاف لمال الرجل نتيجة لشهادة الزور، فالرواية اعتبرت شهادة الزور سبباً لتلف مال الرجل، وذلك لأنّ شاهد الزور بكذبه خدع القاضي مثلاً فترتّب على خداعه تغريم المشهود عليه لو كانت الشهادة على جنائية تستوجب التغريم لذلك صحّ أن يُسند ما تلف من مال الرجل إلى شاهد الزور لأنّه أوقع الغرر على القاضي فكان الغرر والخداع سبباً في استحقاق المتضرر للضمان على فاعل الغرر وهو شاهد الزور.

### • تقريب تفصيلي:

#### ١- رواية رفاعة

هذا هو تقريب الاستدلال بالروايات على القاعدة إجمالاً، وأما التفصيل فالبنسبة لرواية رفاعة بن موسى فقد أفادت ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى لرجل باستحقاقه لعوض المهر الذي دفعه لزوجته على ولّيهما، وذلك لأنّها كانت برصاء ولم يكن الرجل يعلم بذلك، فزواجه منها كان بتدليسٍ من ولّيهما، فهو إما ان يكون قد أوهمه بسلامتها أو

يكون قد أخفى عنه عيّها فتوهّم سلامتها، وعلى كلا التقديررين كان ذلك تدليساً من الولي على الرجل، ولأنَّ الرجل قد دخل بالمرأة لذلك استحقَّت عليه المهر بما استحلَّ من فرجها، فالضرر الذي وقع فيه الرجل هو دفعه للمهر مقابل زواجٍ لابدَّ من فسخه.

والواضح من الرواية أنَّ إقدام الرجل على الضرر بالزواج من المرأة والدخول بها كان مسبباً عن تدليس ولبيِّ المرأة، ولهذا عللَت الرواية الحكم بلزم ضمان الوليٌّ للمهر الذي دفعه الزوج للمرأة بالتدليس حيث أفادت "إنما صار عليه المهر لأنَّه دلَّسها"، والتدليس تعبر عن التغريير والخداع والإيهام بما يُتَجَّعِّدُ الإقدام على فعلٍ يترتب عليه الضرر.

فالرواية ظاهرة جداً في أنَّ علة التضمين لفاعل الغرر هو التغريير، وإلغاء خصوصية المورد نظراً لكون العلة معممةٌ يثبت المطلوب، وهو استحقاق مطلق المغدور للمطالبة بتدارك ما وقع فيه من ضرر على فاعل الغرر.

## ٢- معتبرة محمد بن مسلم

وبعين ذلك يتم التقريب لمعتبرة محمد بن مسلم، فهي وإنْ كانت أقلُّ ظهوراً من رواية رفاعة، إذ أنَّ التعلييل الذي اشتملت عليه وهو التدليس لم تسبقه أدلة التعلييل وأدلة الحصر إلا أنَّ ذلك لا ينفي عن الرواية الظهور في أنَّ علة الضمان على فاعل الغرر هو التدليس، فهي قد

أشارت إلى موضوع الضمان في ثلاثة مواضع، فأفادت "من زوج امرأة فيها عيب دلّسه" ثم أفادت "ولم يبين ذلك لزوجها" وجاء في ذيلها "على الذي زوجها ولم يُبين".

هذا مضافاً إلى أنه لا معنى لضمان الولي <sup>مهر المرأة</sup> والحال أنَّ الذي تزوج المرأة واستوفى منفعة الدخول غيره، فلا معنى لذلك ولا مبرر له سوى أنه دلَّس على الرجل، قوله <sup>عليه السلام</sup>: "ويكون الذي ساق الرجل إليها أَيْ من مهر - على الذي زوجها ولم يُبين" ظاهر في ذلك.

### ٣- روایة عبد الحميد

وأما بالنسبة لرواية عبد الحميد فظاهرة أيضاً في أنَّ الضرر الذي وقع فيه الزوج الثاني بدفعه الصداق للمرأة كان مسبباً عن شهادة الشاهدين بأنَّ زوجها قد طلقها، فهو إنما أقدم على الزواج منها لشهادتهما بأنَّها مطلقة، ولذلك أفاد الإمام <sup>عليه السلام</sup> بأنهما يُضربان الحد <sup>وأنَّ</sup> عليها أن تعتد، وذلك ظاهر في أنَّهما تعمدا الكذب في شهادتهما، وإنَّ الرجل قد استغفل فكان وطأه للمرأة من وطأ الشبهة وإلا لما استحق عليها العدَّة، فالحكم بعد ذلك بضمان الصداق عليهما للزوج الثاني ظاهر في أنَّ منشأه هو التغريب والاستغفال، وبالإلغاء خصوصية المورد يثبت المطلوب، وهو أنَّ حق التدارك ثابت لمطلق المغروم، ويتأكد استظهار الإلغاء للخصوصية بملاحظة تعدد الموارد المتشابهة واتحاد الحكم.

ففي معتبرة جميل<sup>(١)</sup> لم يتم التصدي لبيان متعلق شهادة الزور بل كانت مطلقة من هذه الجهة، وأفادت أنَّ ما يترتب على شهادة الزور من ضررٍ يقع على المشهود عليه يكون بعهدة الشهود، ولا مبررٌ لذلك بمقتضى الفهم العرفي سوى ما ترتب على شهادتهم من ضررٍ وقع فيه المشهود عليه، على أنه قد تم التصريح في ذيلها بذلك كما أوضحتنا ذلك فيما سبق.

#### ٤- مرسلة جميل بن دراج

وبعين ذلك يتم التقرير لمرسلة جميل بن دراج مضافاً إلى أنها اشتملت على التصريح بأنَّ المشهود عليه إذا لم يكن قُضي عليه لم يُغَرِّ الشهود، وهذا يؤكد أنَّ منشأ تضمينهم ليس هو الكذب الذي اجترحوه بل المنشأ هو ما ترتب على الكذب من وقوع المشهود عليه في الضرر، فإذا لم يكن قد وقع بعدُ في الضرر فلا ضمان عليهم، فالرواية مطلقة من جهة أنَّ رجوعهم عن الشهادة كان توبة أو كان بسبب اكتشاف الخطأ، ففي كلا الصورتين يلزمهم الضمان لو كان قد قُضي عليه وفي كلا الصورتين لا يلزمهم الضمان إذا لم يكن قد قُضي عليه.

#### ٥- روایة جميل بن دراج

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٧ ص ٣٢٧ باب ١١ من كتاب الشهادات حديث ٢.

وأما بالنسبة لرواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام "في الرجل يشتري الجارية من السوق" فإن تقريب الاستدلال بها هو أنَّ الإمام عليه السلام أفاد بأنَّ للمشتري للجارية الحقَّ في مطالبة البائع بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه.

فالرجل الذي اشتري الجارية من البائع كان قد وطأها بملك اليمين فترتب عن ذلك أنْ أنجبت له ولداً، فحينما جاء المالك الواقعي للجارية استرجع الجارية منه وطالبه بقيمة الولد، لأنَّه نماء لأمته، فلأنَّه لا يستطيع تملُّك الولد إذ أنَّه تخلَّقَ من نطفة حرًّا لذلك استحقَ على أبيه قيمته لأنَّه نماء لمملوكته.

فيكون المشتري قد تضرَّر من جهة ما دفعه من ثمنِ الجارية للبائع ومن جهة ما دفعه من قيمة الولد الذي هو نماء للجارية، ولذلك أفاد الإمام عليه السلام بأنَّ للمشتري الرجوعَ على البائع ومطالبته بثمن الجارية الذي دفعه إليه دون استحقاق وبضمان قيمة الولد الذي دفعه لمالك الجارية.

أما حقَّه في استرجاع الثمن من البائع فلا ينبع فلأنَّ البائع لم يكن مالكاً للجارية، فقد باع ما لا يملك، فلا حقٌّ له في الثمن الذي قبضه، وأما حقُّ المشتري بمطالبة البائع بقيمة الولد فليس له من سببٍ سوى تغريمه للمشتري وإيهامه بأنَّ الجارية ملك له، فهو السبب في تضرر، إذ لو لولاه لما كان عليه ان يدفع لمالك الجارية قيمة ولده، لانه لو كانت الجارية

ملكاً للبائع واقعاً وهو قد اشتراها لكان الولد نماءً لمملوكته، وبالغاء  
الخصوصية لمورد الرواية تكون الرواية دليلاً على القاعدة، إذ لا يُحتمل  
أنَّ للمورد خصوصية اقتضت استحقاق المغرور للضمان غير خصوصية  
الغرر.

## ٦- معتبرة إسماعيل بن جعفر

وبعين هذا التقريب يتمُّ الاستدلال بمعترة إسماعيل بن جعفر، على  
أنَّها أكثر صراحة من رواية جميل نظراً لاشتمال ذيلها على علة الضمان  
حيث أفاد الإمام عليه السلام "وعلى الذي زوجها قيمة ثمن الولد كما غرَّ  
الرجل وخدعه".

## حاصل الاستدلال

وبمجموع هذه الروايات ونظائرها -والتي منها ما ورد في شهادة  
الزور التي ترتب عليها قطع يد المشهود عليه بالسرقة، ومنها ما ورد في  
الشهادة التي ترتب عليها القصاص وغير ذلك- يثبت بعد إلغاء  
خصوصية المورد وتنقیح المناط القطعي أنَّ للمغرور حقَّ التدارك للضرر  
الذي وقع فيه بسبب فاعل الغرر.

أما الجواب عن تمامية الاستدلال بهذه الروايات فسيتضمن حين  
الحديث عن حدود مجرى القاعدة.

### الدليل الثالث: السيرة العقلائية

السيرة العقلائية القاضية بـأنَّ للمغروم المتضرر الحقُّ في المطالبة من فاعل الغرر بتدارك ما وقع فيه من ضرر.

وهذه السيرة مُبتنية على ما هو مرتكز عند العقلاة من أنَّ التسبُّب في الإضرار على غير وجه حقٍ يستوجب التدارك، إما لكون التسبُّب في الإضرار ظلماً أو لأنَّ تجاهله لو صدر عن غير قصدٍ من الظلم، لذلك كان عدم التدارك قبيحاً مستبشعَا في مرتكز العقلاة، وهذا الارتكاز هو منشأ التبني على استحقاق المغروم المتضرر للتدارك.

وابتناء السيرة على هذا الارتكاز العقلائي ينفي عنها احتمال عدم الاتصال بزمن المعصوم عليه السلام ويقتضي الوثوق بالإمضاء لمجرد عدم وجдан الردع، إذ لو كان ثمة ردع لكان بحجم تجذر هذه السيرة وبحجم الخطورة التي تنشأ عنها على أغراض الشريعة لو لم تكن مورداً للقبول.

### الدليل الرابع: الإجماع

وبقى من الأدلة ما أدعاه بعض الأعلام من قيام الإجماع<sup>(١)</sup> على

---

(١) المحقق النراقي في كتابه مستند الشيعة ج ١٤ ص ٢٩٦، الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب - ج ٣ ص ٤٤٩، السيد بحر العلوم في كتابه بلغة الفقيه ج ٢ ص ٣٤٩، المحقق النائيني في كتاب المكاسب والبيع تقرير الأملي ج ٢ ص ٢٩٣.

حجية هذه القاعدة إلا أنَّ مثل هذه الإجماعات لا تكون تعبديَّة، إذ لو لم تكن مدركيتها محرَّزة فلا أقل من أنَّها محتملة، وهو ما ينفي عن مثل هذه الإجماعات الصبغة التعبديَّة، نعم لا يبعد التسالم على حجية هذه القاعدة في الجملة.

### الدليل الخامس: قاعدة الإتلاف

واستدلَّ أيضاً على حجية القاعدة بقاعدة الإتلاف، وهو ما سوف نرجع إياضه إلى حين الحديث حول الفرق بين القاعدتين.

### حدود مجرى القاعدة:

إنَّ الصور المحتملة ثبوتاً لمجرى القاعدة أربعة بلحاظ واقع الحال الذي يكون عليه الظرفان:

**الصورة الأولى:** ان يكون كلُّ من الطرفين عالماً، فمن أقدم على ما يوجب الضرر كان عالماً ملتفتاً إلى إيجاب ما هو مقدِّم عليه للضرر، وكذلك هو حال الداعي للإقدام.

ومثاله: ان يقدِّم أحدهم لآخر طعاماً ويدعوه إلى تناوله، وهو يعلم أنَّ هذا الطعام ليس ملكاً له وأنَّه ليس مأذوناً في بذله، فيقوم الآخر بتناوله رغم علمه أيضاً بأنَّ الطعام ليس ملكاً لبادله ولا هو مأذون في بذله.

## مناقشة للصورة الأولى

وهذه الصورة خارجة موضوعاً عن قاعدة الغرر دون ريب، من غير فرقٍ بين علم البازل بعلم المبذول له أو توهمه بأنَّ المبذول له جاهل بواقع حال الطعام، فإنَّه في كلا الفرضين لا تجري قاعدة الغرر في حقِّ المبذول له، وذلك لأنَّ مقوم القاعدة هو جهل المقلِّم على الضرر واغتراره. فهو حينما أتلف الطعام كان مدركاً لما سيترتب على إقامته من ضررٍ، وهو الضمان، ولذلك فهو ليس مغروراً حتى لو توهم البازل أنه في موقع الفاعل للغرر.

## دفع إشكال

نعم قد يقال بصدق الغرر لو كان المبذول له جاهلاً بترتُّب الضمان على الإتلاف وإنْ كان عالماً بحرمة إتلاف الطعام وبأنَّه ليس ملكاً للبازل ولا هو مأذون في بذله، لكنه كان يتوهם عدم ترتُّب الضمان عليه، فقد يقال بصدق التغريير في هذا الفرض خصوصاً إذا كان التوهم بعدم التحمل للضمان نشاً عن إيهام البازل.

وكذلك قد يقال بصدق التغريير لو زين البازل للمبذول له الإقدام على إتلاف الطعام ووعده وعداً جازماً بأنَّه سوف يتحمل الضمان لو طالبه المالك بعد علمه أو بعد قدرته على المطالبة.

إلا أنَّ الظاهر هو عدم جريان القاعدة في الفرضين حتى لو سلمنا

بصدق التغريب في موردهما كما هو ليس بعيد، وذلك لأنّه لو كان مدرك القاعدة هو دعوى الإجماع أو التسالم فالأمر واضح، إذ من غير المحرّر دخول الفرضين في معقد الإجماع أو التسالم، وكذلك لو كان المدرك للقاعدة هو السيرة العقلائية، بل قد يقال إنّ خروج الفرضين عن معقد السيرة واضح، إذ لا يبعد انعقادها على استحقاق المغرور للتدارك في فرض كونه معدوراً وفي فرض عدم كونه عادياً، والأمر ليس كذلك في كلا الفرضين، فهو وانّ كان جاهلاً بلزم الضمان على المتلّف إلا أنّه لم يكن جاهلاً بدعوانية إقدامه على الإتلاف، فلا يكون جهله بلزم الضمان معدراً له عند العقلاء.

وأما لو كان مدرك القاعدة هو الروايات الواردة في الموارد الخاصة والقاضية بتنقيح المناط وبعموم التعليل باستحقاق المغرور التدارك للضرر على فاعل الغرر، فالظاهر أنّ شيئاً منها لا يصلح لإثبات شمول القاعدة للفرضين، وذلك لأنّ تنقيح المناط إنما يقتضي تسرية الحكم على الموارد المشابهة لمورد الروايات، وليس في مورد الروايات مورد فرض فيه المغرور عالماً بدعوانية إقدامه على الفعل.

وأما الروايات التي اشتغلت على التعليل ببعضها لا يصدق في مورد الفرضين المذكورين وهو التدليس، إذ أنّ التدليس لا يصدق إلا في فرض الجهل، لأنّ معناه إخفاء العيب إما بالسكتوت في موضع يقتضي

البيان أو ينفي العيب ولا يتحقق الإخفاء للغيب بنفيه أو بالسكت عنده في موضع البيان لو كان الطرف المعنى عارفاً بالعيب، فلا تدليس في فرض العلم.

نعم الروايات التي عللّت استحقاق المغورو للتدارك بالغرر والخدعية قد يقال بصدقها على الفرضين المذكورين وذلك لأنّ المبذول له في المثال وإن كان عالماً بحرمة إقدامه على إتلاف الطعام إلا أنّ إقدامه كان نتيجة لإيهام الباذل بأنه لا ضمان عليه أو بأنه سوف يتحمل الضرر عنه، وذلك تغريير وخدعية من الباذل دون ريب.

إلا أنه مع ذلك لا يصح التمسك بالرواية التي علّلت بالغريز والخدية لإثبات شمول القاعدة للفرضين المذكورين لعدم ظهورها بأن التعليل بالغرر والخدية كان هو تمام العلة لاستحقاق المغروف للضمان على فاعل الغرر، إذ من المحتمل قوياً أن لجهل المغروف بواقع حال ما أقدم عليه دخلاً في ثبوت الاستحقاق.

والذي يعزّز هذا الاحتمال هو ما عليه ارتکاز العقلاء من أن استحقاق التدارك إنما هو في فرض عدم الإقدام عدواً، ولذلك تكون هذه القرينة صالحة لتقيد عموم التعليل بما إذا لم يكن المغدور عادياً أو أقل من أن يكون هذا الارتکاز صالحأ للقريئة فتكون الرواية مجملة فيما زاد على موردها، وهو فرض عدم عدوانية المغدور.

الصورة الثانية: ان يكون المتسبب للإقدام على الفعل جاهلاً، ويكون المدفوع للإقدام على الفعل عالماً، كما لو كان الباذل للطعام متوهّماً ان الطعام ملك له أو هو مأذون في بذله، ويكون المبذول له عالماً بأن الطعام ليس ملكاً للباذل ولا هو مأذون في بذله.

وهذه الصورة خارجة موضوعاً عن قاعدة الغرر أيضاً بل لعل خروجها أظهر من الصورة الأولى كما هو واضح.

الصورة الثالثة: ان يكون المتسبب في الإقدام على الفعل عالماً ويكون المدفوع للإقدام على الفعل جاهلاً.

وهذه الصورة هي القدر المتيقن من مجرى القاعدة، إذ لا ريب في صدق عنوان المغدور على من أقدم على الفعل جاهلاً متوهّماً ان لا ضرر متربّ على فعله، وكان توهّمه وإقدامه مسبباً عن إيهام مَنْ دفعه نحو الفعل وهو عالم بواقع حال الفعل وما يتربّ عليه من ضرر.

ومثاله: ما لو قدّم الغاصب للقصاب شاةً وقال له اذبحها واصرف لحمها على جيرانك أو على القراء فأقدم على ذبحها وصرف لحمها جاهلاً بأنّها ليست ملكاً لمن أمره بذبحها، وبعدئذ تبيّن له أنها مغصوبة وألزم بدفع ثمنها للملك الواقعي.

فهنا لا ريب في استحقاقه -بناء على حجيّة القاعدة- للمطالبة من فاعل الغرر بتدارك ما دفعه من ثمنِ للملك المغصوب منه.

### وفي المقام فرضيتان لا بد من بحثهما:

**الفرضية الأولى:** أن يكون المتسبّب عالماً ويكون المدفوع جاهلاً إلا انَّ ما اندفع إليه كان سيندفع نحوه متّحملًا ما سوف يترتب عليه بقطع النظر عن دعوة أحد أو عدمها.

ومثاله: ما لو كان الفاعل مريداً لاستئجار دار لسكناه وباينياً على سداد أجرتها، فجاءه أحدهم وأوهمه أنه يملك داراً ثمَّ أباح له السكن فيها دون أجرة وبعد أن سكنها زماناً تبيّن أنَّ الدار ملك لغير البادل فطالبه بأجرتها فدفع إليه أجرة المثل والتي لم تكن أكثر مما كان باينياً على دفعه لو كان قد استأجر داراً، فهل له في مثل هذا الفرض حقُّ المطالبة بالأجرة التي دفعها للمالك من أذن له بسكنى الدار؟

الظاهر أنَّ لا حقَّ له في ذلك لعدم ترتب الضرر على فعله، أي أنَّ إيهام البادل له لم يترتب عليه وقوع المبذول له في الضرر، لأنَّه دفع قيمة ما استوفاه من منفعة الدار، وقد كان باينياً على دفعها، فلم يكن قد تضرر بسبب إيهام البادل، كما أنَّ إيهام البادل ليس هو ما دفعه إلى سكنى الدار، فقد كان بحاجةٍ إلى دار يسكنها وكان متعهدًا بدفع أجرتها، غايتها أنَّه توهم بقبوله للبذل أنه سينتفع فتبيّن أنَّه لا منفعة من القبول.

فالإيهام لم يُتيح ضررًا بل كان إغراءً بمنفعةٍ موهومة، فهو ليس تغريراً كما أوضحنا ذلك في بداية البحث حيث قلنا أنَّه الإيهام المُنْتَج

لإقدام على فعل يترتب عليه الضرر، والأمر ليس كذلك في هذه الفرضية.

ولا أقل من أن صدق التغريب على هذه الفرضية غير محرّز، وذلك وحده كافٍ في عدم إمكان التمسك بالروايات المعللة للضمان بالغرر والخدعه والتسليس، كما أنّ من غير الممكن التمسك بالسيرة العقلائية والإجماع لإثبات شمول القاعدة لهذا المورد، وذلك لعدم إحراز دخوله في معقد السيرة والإجماع.

الفرضية الثانية: إن يكون المتسبّب عالمًا ويكون المدفوع جاهلاً إلا أنه لم يكن للمتسبيب أثر يذكر في تحريك المدفوع نحو الفعل، فهو كان بانياً على الإقدام وأنّ لم يدفعه دافع.

ومثاله: لو وجد الفاعل متاعاً فأراد أن يأخذه عدواً فجاءه رجل وأخبره أن المتعاق ملك له ثم أباح له نصف المتعاق وأخذ هو النصف الآخر. فكان الفاعل يتوجه أن ما أخذه من متعاق كان مباحاً بعد أن أذن له صاحب المتعاق ثم تبيّن أن الرجل الذي أباح له نصف المتعاق لم يكن مالكاً وألزم الفاعل بضمانت قيمة ما قبضه من نصف المتعاق، فهل له في مثل هذا الفرض الرجوع على من أباحه ومطالبته بعوض ما دفعه من قيمة نصف المتعاق؟

الظاهر أنه لا حق له في المطالبة لأنّ من أباح له لم يكن سبباً في

إقدامه على قبض ما أخذه من متع، فهو كان بaitاً علىأخذ المتع بقطع النظر عن إباحة من أباح له وعدهما، فالضرر الذي وقع عليه نتيجة الضمان للملك لم يكن مسبباً عن إباحة مَنْ أباح له، غايتها أن من أباح له أخذ المتع كان قد أوهمه وكذب عليه إلا أنه لم يُغُرِّ به ويدفعه نحو الإقدام على الفعل.

فالتغريب غير صادق في هذه الفرضية أيضاً، ولا أقل من الشك، وهو يقتضي عدم إمكان التمسك بالروايات التي عللت حق الرجوع بالتغريب كما أنه لا يمكن التمسك بالسيرة العقلائية والإجماع لعدم إحراز دخول المورد في معقدمها.

**الصورة الرابعة:** هي ما لو كان المتسبّب جاهلاً وكذلك المدفوع للإقدام على الفعل كان جاهلاً.

ومثاله: ما لو طلب أحدهم من رجلٍ أن يختار له امرأة عاقلاً يتزوّجها فاختار له امرأة توهّم أنها عاقل فتزوج منها استناداً إلى إخبار الرجل عنها بأنّها عاقل، فتبين له بعد أن تزوجها ودخل بها أنها مجنونة، فلم يكن من دفعه إلى التزوج بالمرأة عالمًا بجنونها، ولم يكن قاصداً إيقاعه في الضرر، فهل عليه ضمان مهرها الذي دفعه الزوج لها أوليس للزوج الحق في مطالبة المتسبّب بضمان المهر الذي دفعه نظراً لافتراض جهل المتسبّب بجنونها وعدم قصده الإضرار به؟

قد يقال باستحقاق الزوج للضمان على المتسبب لصدق التغريير به من قبل المتسبب نظراً لعدم تقوُّم صدق التغريير بعلم المتسبب وقصده، فاللغريير ليس شيئاً أكثر من التسبِّب في توهُّم الفاعل المُنْتَج لدفعه للوقوع في الضرر بقطع النظر عن علم المتسبِّب وقصده.

فالمتسبِّب يكون غاراً وإن كان جاهلاً وغير قاصِدٍ للإضرار بل يكون غاراً حتى وإن كان قاصِدًا للنفع فوقع خلافه، ذلك لأنَّ عناوين الأفعال لا تنط بالقصد، فمن وقف يصدق عليه أنه قائم وإن لم يكن قاصِدًا للقيام لذهوله أو نومه، وهكذا القاتل يقال له قاتل وإن لم يكن قاصِدًا للقتل.

ويمكن تأييد ذلك بمثل مرسلة جميل عن أحدهما قال: "في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغ Romeo.." <sup>(١)</sup> فهنا حكم الإمام عليه السلام بلزم ضمان الشهود ما خسره المشهود عليه بسبب شهادتهم بقطع النظر عن كون شهادتهم نشأت عن تعمد الكذب أو كان اشتباهاً كما هو مقتضى إطلاقها.

وكذلك معتبرة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال عليه السلام: "يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢٧ ص ٣٢٦ باب ١٠ من كتاب الشهادات حدث ١.

## ٦٦١ ..... توضيح القواعد الفقهية ج٢

باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الذي أخذت منه<sup>(١)</sup>.

فالحكم باستحقاق المشتري في الرجوع على البائع بقيمة الولد التي أخذها منه صاحب الجارية لم يقيّد في كلام الإمام عليه السلام بما إذا كان البائع عالماً بأنَّ الجارية التي باعها لم تكن ملِكَّاً له، وهذا يقتضي استحقاق المشتري في الرجوع على البائع مطلقاً سواءً كان عالماً أو جاهلاً.

فالمحصل مما ذكرناه إنَّ المدفوع للإقدام على الفعل المُتَّبِع للضرر يكون مستحقاً للضمان على المتسبِّب إذا كان جاهلاً سواءً كان المتسبِّب عالماً أو جاهلاً، وذلك لصدق التغريب حتى في فرض جهل المتسبِّب وعدم قصده للإضرار.

إلا أنَّ الظاهر أنَّ شيئاً مما تقدَّم لا يتم، فعنوانين الأفعال وإن لم تكن جميعاً متقومة بالقصد إلا أنَّ ثمة عنوانين لأفعال متقومة بالقصد، والقصد ملازم لتوهُّم العلم بالواقع وان كان غيرَ ملازم للمطابقة مع الواقع.

فالناصح مثلاً لا يقال له ناصحاً ما لم يكن قاصداً من كلامه أو فعله النصيحة، وهو حين ينصح يعلم أو يتوهُّم العلم بما يترتب على نصيحته من نفع، وكذلك عنوان الغشْ فإنه لا يصدق في فرض عدم القصد ولا

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢١ ص ٢٠٥ باب ٨٨ من أبواب نکاح العبيد والإماء حدیث ٥.

يتاتى منه قصد الغش ما لم يكن عالماً أو متوهماً للعلم بترتُّب الضرر على المغشوش، وكذلك هو التدليس والخداعة والكيد فإنها من الأفعال القصدية الملازمة للعلم أو توهم العلم بترتُّب الضرر على المدلّس والمخدوع المكيد.

والغرر من هذا القبيل، إذ إنَّ العرف لا يرى له صدقًا في فرض عدم القصد، فإذا كان الغرر متقوِّماً بالقصد من طرف فاعل الغرر فهو متقوِّم بما يلازمـه وهو العلم أو توهمـ العلم بترتُّبـ الضرر، غايتها أنَّـ العلم قد يكون مطابقاًـ للواقع وقد لا يكون مطابقاًـ له.

وفي كلا الفرضين لا يصدقـ الغرر في مفروضـ الصورة الرابعة والتي افترضنا فيها جهلـ المتسبِّبـ، فالمقصودـ من جهلهـ هو عدمـ قصدهـ للإضرارـ الناشيءـ عن عدمـ توهمـهـ لترتُّبـ الضررـ علىـ الفعلـ. فهوـ لمـ يكنـ عالماًـ ولاـ متوهماًـ العلمـ بترتُّبـ الضررـ، لذلكـ لمـ يكنـ قاصداًـ للإضرارـ.

والذى يؤيّدـ ما عليهـ الفهمـ العرفيـ لمفهومـ الغررـ هو ما أفادـهـ اللغويـونـ منـ إنـ معنىـ الغررـ هوـ الخداعـ، قالـ الزبيديـ فيـ تاجـ العروسـ: (غرَّهـ الشيطانـ يغرهـ... خدعهـ وأطعمـهـ بالباطلـ) <sup>(١)</sup>ـ وقالـ أبوـ اسحاقـ فيـ قولهـ تعالىـ: (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمَ)ـ (أيـ ماـ خدعـكـ وسُوّـلـ

(١) تاجـ العروســ الزبيديــ جـ ٧ـ صـ ٢٩٩ـ

لَكْ...<sup>(١)</sup> وَقَالَ غَيْرُهُ: أَيْ مَا خَدَعْتُكَ بِرَبِّكَ وَحَمَلْتُكَ عَلَى مُعْصِيَتِهِ وَالْأَمْنِ  
مِنْ عَقَابِهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ مَا أَفَادَهُ الْفَيْرُوزَبَادِيُّ فِي الْقَامُوسِ  
الْمَحِيطِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الصَّاحِحِ لِلْجُوهُرِيِّ قَالَ: (وَاغْتَرَهُ أَيْ أَنَّاهُ عَلَى غَرْرَةٍ مِنْهُ، وَاغْتَرَ  
بِالشَّيءِ أَيْ خَدْعَ بِهِ)<sup>(٤)</sup>.

وَيُظَهِّرُ مِنْ كَلِمَاتِ بَعْضِ الْلَّغَوِيْنَ أَنَّ بَيْنَ مَفْهُومِيِّ الْغَرْرَةِ وَالْخَدَاعِ  
فَرْقٌ لَا حَاجَةَ لِعَرْضِهِ إِلَّا أَنَّ مَعْنَى الْغَرْرَةِ إِذَا أَنْصَيْفَ إِلَى فَاعِلِ الْغَرْرِ فَإِنَّهُ  
يَكُونُ مَسَاوِيًّا لِمَعْنَى الْخَادِعِ، فَفَاعِلُ الْغَرْرِ إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الشَّيْطَانِ أَوْ  
الْإِنْسَانِ يَكُونُ مَسَاوِيًّا لِمَعْنَى الْخَادِعِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْمَفْهُومَيْنِ عُمُومًا  
وَخَصْوَصًا مِنْ وَجْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِدِّقُ عَلَى أَحَدٍ أَنَّ فَاعِلَ الْغَرْرِ مَا لَمْ يَكُنْ  
خَادِعًا، وَالْخَدِيعَةُ لَا تَصِدِّقُ فِي فَرْضِ عَدَمِ الْقَصْدِ الْمَلَازِمِ لِلْعِلْمِ أَوْ تَوْهُّمِ  
الْعِلْمِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَرْسَلَةِ جَمِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا بِالْبَيْنَكَلَةِ فِي الشَّهُودِ فَهِيَ وَإِنَّ  
كَانَتْ مَطْلَقَةً وَتَقْتَضِي لِزُومِ ضَمَانِ الشَّهُودِ لِمَا خَسَرَهُ الشَّهُودُ عَلَيْهِ سَوَاءً

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ - ابْنُ مَظْوَرٍ - ج ٥ ص ١٢.

(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ - ابْنُ مَظْوَرٍ - ج ٥ ص ١٢.

(٣) الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ - الْفَيْرُوزَبَادِيُّ - ج ٢ ص ١٠١.

(٤) الصَّاحِحُ - الْجُوهُرِيُّ - ج ٢ ص ٧٦٨.

كانوا قد تعمّدوا الكذب في شهادتهم أو كانوا مشتبهين إلا أنّ ضمانهم قد لا يكون بملك التغريب وإنما كان بملك صدق استناد الإتلاف إليهم فتكون الرواية من أدلة قاعدة "من أتلف مال غيره فهو له ضامن" بل قد يقال إنّ الإطلاق في الرواية قرينة على أنها ليست من أدلة قاعدة الغرور وذلك لعدم صدق التغريب في فرض اشتباه الشهود.

فالتمسك بالإطلاق لإثبات دعوى صدق الغرور في فرض الجهل من فاعل الغرر ليس أولى من دعوى أنّ الإطلاق قرينة على أنّ الرواية أجنبية عن قاعدة الغرور نظراً لكون الإطلاق مقتضاياً لضمان الشهود في فرض الاشتباه والحال أنّ شهادتهم لا تُعدُّ تغريباً بنظر العرف.

وإذا كان لا بدّ من اعتبار الرواية من أدلة قاعدة الغرر فليكن ما ذكرناه من عدم صدق الغرور في ظرف الجهل قرينةً على عدم إرادة الإطلاق من الرواية إلا أنّ ذلك مستبعداً خصوصاً وأنّ ثمة رواياتٍ صرّحت بثبوت الضمان على الشهود حتى في فرض الخطأ والاشتباه، وذلك ما يؤكّد أنّ مجموع روايات تضمين الشهود لا تصلح دليلاً على قاعدة الغرر.

وهكذا الكلام في معتبرة جميل بن دراج في الرجل يشتري الجارية من السوق فإنّ مقتضى إطلاقها وشمولها لمورد الجهل يصلح قرينة على أنّ ضمان البائع لقيمة الولد لم يكن بملك الغرر بل يمكن أن يكون

١٦٥ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

الضمان بملك ان الجارية كانت بيده أعني البائع فيكون هو الضامن والملزم بردّها وضمان قيمة نمائتها لقاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي، أو يكون الضمان بملك قاعدة التسبيب.

إلا ان ما يرد على هذا الاحتمال هو ما ورد في معتبرة إسماعيل بن جابر والتي عللت ضمان قيمة ثمن الولد بتغريب الرجل وخدعه.

وعليه يصح اعتبار هذه الرواية قرينة على عدم إرادة الإطلاق من معتبرة جميل وذلك لوضوح ان معتبرة إسماعيل مختصة بمورد العلم، إذ لا يعقل ان يزوج الرجل جارية على أنها ابنته مشتبها.

والمحصل ان معتبرة جميل بن دراج إما ان تكون أجنبية عن قاعدة الغرر أو ان الإطلاق غير مراد منها بقرينة معتبرة إسماعيل بن جابر، مضافاً إلى عدم صدق الغرر في فرض الجهل، وإذا لم يكن شيئاً من ذلك قرينة على عدم إرادة الإطلاق فلا أقل ان ذلك صالح للقرينية وهو ما يتضي عدم إمكانية استظهار الإطلاق.

وبما ذكرناه نخلص إلى هذه النتيجة وهي ان قاعدة الغرر لا تجري في فرض جهل المتسبّب، نعم قد يلزمه الضمان بملك آخر، هذا لو كان دليل القاعدة هو الروايات، وأما لو كان دليل القاعدة هو السيرة أو الإجماع فالأمر.

كذلك نظراً لعدم إحراز دخول هذا الفرض في معقدهما.

## الفرق بين قاعدة الغرر والإتلاف:

استدئل على حجية قاعدة الغرر بقاعدة الإتلاف، وذلك لأنَّ فاعل الغرر بتغريره للفاعل يكون قد تسبَّب في إتلاف مال الغير فيصح بذلك إسناد الإتلاف إلى فاعل الغرر.

فمن قدَّم لأحدِ طعاماً وأوْهَمَهُ أَنَّهُ مالكَ للطعام أوْ أَنَّهُ مأذونٌ في بذله فأقدم المبذول له على أكله أوْ إتلافه جهلاً منه بواقع حال الطعام فإنَّ العرف يرى أنَّ تلف الطعام مستندٌ حقيقةً إلى باذهله وهو فاعل الغرر، ولأنَّ قاعدة الإتلاف تقتضي ضمان من أتلف لذلك يصح التمسك بها لإثبات صحة رجوع المغدور على مَنْ غرَّه وطالبه بتدارك ما وقع فيه من الضرر وهو ضمانه قيمة الطعام لمالكه الواقعي.

إلاَّ أَوردَ على الاستدلال لقاعدة الغرر بقاعدة الإتلاف بأنَّ لو كان المدرك للضمان هو قاعدة الإتلاف لكان على فاعل الغرر الضمان ابتداءً لأنَّ قاعدة الإتلاف تقتضي تعين الضمان على فاعل الإتلاف في حين أنَّ الأمر ليس كذلك، فضمان الطعام في المثال بناءً على قاعدة الغرر إنما يكون على المغدور، غايتها أنَّ له حقَّ المطالبة بتدارك ما ضممه لمالك من فاعل الغرر.

وهذا هو مفاد الروايات التي استدلَّ بها على حجيَّة القاعدة، فمعتبرة محمد بن مسلم مثلاً مفادها أنَّ على الزوج دفع الصداق للمرأة المدلَّسة

١٦٧ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

بما استحلَّ من فرجها، ويكون للزوج بعد ذلك مطالبة من دُلُس عليه وزوجه من المرأة بتدارك ما دفعه من صداق.

فالمرأة لا حق لها في مطالبة من زوجها بالصداق وإنما لها الحقُّ في مطالبة الزوج بصدقها، ولو كانت قاعدة الغرر من صغريات قاعدة الإنلاف كما هو مقتضى الاستدلال بها على قاعدة الغرر لكان للزوجة الحق في مطالبة من زوجها بالصداق ابتداءً.

وعليه فقاعدة الغرر ليست من صغريات قاعدة الإنلاف وإنما هي قاعدة مستقلة بذاتها نعم قد يتحد مورد القاعدتين فيكون مجرئ لهما في عرض واحد.

### عموم القاعدة لغير مورد الروايات:

بعد أن أتَّضح مما تقدم عدم جريان القاعدة في غير الصورة الثالثة، وهي ما لو كان المتبَّبِ في الإقدام على الفعل عالماً ويكون المدفوع بالإقدام جاهلاً، يقع البحث في جريان القاعدة في غير مورد النكاح والذي هو مورد الروايات، إذ أتَّضح أنَّ ما ورد من تضمين الشهود لا دلالة له على القاعدة.

وكذلك يمكن أن يقال -كما تقدَّم- أن الروايات الواردة فيمن اشتري جارية فأولدها ثم تبيَّن أنها ليست ملكاً للبائع كان عليه دفع قيمة الولد لمالكها ثم الرجوع على من باعه إياها بما دفعه من قيمة الولد،

يمكن ان يقال انَّ مثل هذه الروايات لا دلالة لها على قاعدة الغرر، وذلك لأنَّ مقتضى إطلاقها صحة الرجوع على البائع غير المالك حتى في ظرف جهله بأنَّ الجارية ليست ملكاً له، وإذا كان الأمر كذلك فالرجوع على البائع لا يكون بملك الغرر لما تقدم من انه لا يصدق الغرر إلا في مورد يكون فيه المتسبِّب عالماً.

وعليه يتمحَض ما يصلح من الروايات دليلاً على القاعدة في خصوص الروايات التي أفادت صحة رجوع الزوج على من زوجه امرأة ذات عيب تدليساً وخداعاً وتغريراً كرواية رفاعة بن موسى ومعتبرة إسماعيل بن حابر<sup>(١)</sup>.

وقد أورد السيد الخوئي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على رواية رفاعة بما حاصله<sup>(٢)</sup> انَّ الرواية وإن اشتغلت على التعليل وانَّ ضمان المهر للزوج على الولي<sup>٣</sup> كان بسبب التدليس إلا انه لا يمكن التعذر عن مورد الرواية، لأنَّه لو كان الحكم بضمان الولي للصداق بملك قاعدة الغرر لكان مقتضى ذلك استحقاق الزوج لكلِّ ما خسره بسبب الزواج من المرأة التي دلَّسها ولِيُها.

فقاعدة الغرور بناءً على تماميتها تقتضي استحقاق المغرور على

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢١ ص ٢١٢ باب ٢ من أبواب العيوب والتلذيس ح ٢٠، ج ٢١ ص ٧ من أبواب العيوب والتلذيس ح ١.

(٢) كتاب النكاح - السيد الخوئي - ج ٢ ص ١٢٣.

فاعل الغرر ضمان جميع ما وقع فيه المغدور من ضرر، فكيف لم يجب عليه سوى ضمان المهر للزوج.

إلا أنَّ الظاهر عدم ورود هذا الإشكال، ذلك لأنَّها لم تفترض ضرراً آخر وقع فيه الزوج ثم نفت وجوب ضمانه على الولي أو سكتت عن بيان حكمه من حيث الضمان وعدمه حتى تمسك بالإطلاق المقامي مثلاً.

فالرواية متصدِّية لبيان حكم الضرر الذي يتربَّع عادة من الزواج بذات العيب، وأما ما قد يتفق من ضررٍ فليس للرواية ظهور في أنها كانت في مقام بيان حكمه بل قد يُقال إنَّ مقتضى التعليل وهو قوله عليه السلام: "إنما صار عليه المهر لأنَّه دلَّسها" هو لزوم ضمانه لكل شيء خسره الزوج بسبب الزواج كما لو اشترط عليه شرطاً في ضمن العقد، فإنَّ التعليل المذكور ومناسبات الحكم والموضع يتناول هذا الشرط بحسب المفاهيم العرفية. نعم ما خسره الزوج نتيجة إقدامه على ما لا يقتضيه عقد النكاح كالهبة مثلاً لا يجب ضمانه إلا أنَّ ذلك خارج عن الفرض لكونه من غير مقتضيات الزواج.

ثم أنَّه يمكن أن يقال إنَّ معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: "في كتاب علي عليه السلام: من زوج امرأة فيها عيب دلَّسه ولم يُبَيِّن ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحلَّ من فرجها ويكون الذي ساق

الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبيّن<sup>(١)</sup>.

يمكن ان يقال بظهور الرواية في الإطلاق قوله عليه البشارة: "ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها ولم يبيّن" مطلق ولا يختص بالصداق وان كان الصداق هو القدر المتيقن نظراً للتنصيص عليه إلا ان الاستئناف بعد ذلك بقوله عليه البشارة: "ويكون الذي ساق الرجل إليها..." يصلح لتناول غير الصداق، فالاسم الموصول ومدخله يعمُ الصداق وغيره.

وأما رواية إسماعيل بن جابر فقد أفاد السيد الخوئي بسم الله الرحمن الرحيم أنها ظاهرة في عدم اختصاص الضمان بمورد الرواية وذلك نظراً للتعليق الوارد في ذيلها وهو قوله عليه البشارة: "كما غرَ الرجل وخدعه" إلا ان الإشكال في سندها فهو مشتمل على محمد بن سنان وهو من لم ثبت وثاقته نظراً لتعارض الروايات في توثيقه وجرحه، فالرواية ساقطة عن الحجية لذلك<sup>(٢)</sup>.

إلا انه لو صاحَ ما أفاده السيد الخوئي من ضعفها السندي فإنَ ذلك لا ينفي حجية القاعدة وعمومها بعد تعاضد الروايات فلا أقل من صلاحيتها لتأييد الإمضاء للسيرة العقلانية.

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢١ ص ٢١٤ باب ٣ من أبواب العيوب والتدعيس حديث ٧.

(٢) كتاب النكاح - السيد الخوئي - ج ٢ ص ١٢٣.

## قاعدة

ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده

- بيان المراد من القاعدة.
- مدرك القاعدة.
- اقتضاء القاعدة للضمان في فرض العلم بالفساد.
- ضمان المنافع غير المستوفاة.
- مدرك "ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده".
- الدليل عدم ضمان المقبوض بالعقود والإيقاعات المبنية على عدم التعويض.
- التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد.
- الفروض الدخيلة في إيضاح القاعدة.
- موارد لتطبيق القاعدة.
- موارد انتقاض القاعدة أو عكسها.



## قاعدة

ما يُضمن بصحيحة يُضمن بفاسد

### بيان المراد من القاعدة:

المراد من القاعدة إجمالاً هو أنَّ المال المقبوض بالعقد أو الإيقاع الفاسدين يكون مضموناً على القابض لو كان العقد أو الإيقاع مبنيين على الضمان في فرض الصحة.

فلو فُرض أنَّ أحداً باع دابةً فقبض البائع الثمن وقبض المشتري الدابة وهي المبيع فاتفق أنَّ البيع الذي وقع بينهما كان فاسداً فإنَّ على المشتري ضمان الدابة للبائع، وعلى البائع ضمان الثمن للمشتري، وذلك لأنَّ عقد البيع من العقود التي يتربَّ عليها تدارك كلٌّ من المتعاملين ما انتقل إليه من الآخر.

فلا يُنْسَب البيع لو كان صحيحاً لكان مقتضاه انتقال المبيع إلى ملك المشتري في مقابل انتقال الثمن منه إلى ملك البائع، وهذا معناه أنَّ

قاعدة ما يضمن بتصحّحه يضمن بفاسدته.....١٧٤

خروج المبيع من ملك البائع متداركاً بدخول الثمن في ملكه وكذلك العكس.

فالبائع من العقود المقتضية للضمان بهذا المعنى في فرض الصحة ولذلك فهي مقتضية للضمان لو اتفق الفساد.

وعليه فإنَّ المشتري ملزم بإرجاع الدابة نفسها للبائع في فرض الفساد لعقد البيع، وعلى البائع إرجاع الثمن نفسه للمشتري، ولو اتفق تلف أحد العوضين فإنَّ على من تلف العوض في يده ضمانه إما بمثله لو كان التالف مثلياً أو بقيمته لو كان قيمياً، ولو اتفق انتفاع أحد المتعاقدين بما وقع في يده نتيجة البيع الفاسد فإنَّ عليه ضمان قيمة المنفعة المستوفاة منه، فلو انَّ المشتري في مفروض المثال انتفع من الدابة وذلك بإيجارها أو ركوبها فإنَّ عليه مضافاً إلى لزوم إرجاعها لو لم تتلف ضمان المنفعة المستوفاة من الدابة ولو كانت قد تلفت بعد انتفاعه منها فإنَّ عليه مضافاً إلى ضمان قيمتها أن يضمن ما استوفاه من منفعتها بل إنَّ عليه ضمان المنافع الفائحة دون استيفاء.

وكذلك هو الشأن في الاجارة لو اتفق فسادها لاحتلال شرطٍ معتبرٍ في صحتها، فإنَّ ما يتربَّ على ذلك هو الضمان نظراً لكون الأجرة من العقود المبنية على الضمان والتدارك في ظرف الصحة، لذلك فهي مقتضية للضمان في فرض الفساد بمقتضى القاعدة.

فلو أجر أحدهم داره على آخر واتفق فساد عقد الاجارة فإنَّ على المستأجر ضمان قيمة المنفعة المستوفاة من الدار بل إنَّ عليه ضمان المنفعة الفائتة دون استيفاء كما لو اتفق عدم انتفاعه من الدار بعد قبضها والاستيلاء عليها بالاجارة الفاسدة، فإن المستأجر ورغم عدم انتفاعه من الدار يكون مسؤولاً عن تدارك ما فات على صاحب الدار من منفعتها في ظرف استيلائه عليها بعقد الاجارة الفاسدة.

وهكذا الحال في مثل الخلع والذي هو من الإيقاعات بناءً على شمول القاعدة لما هو الأعم من الإيقاعات والعقود، فإنَّ الخلع ونظراً لكونه من الإيقاعات المبتنية على التدارك والضمان في ظرف الصحة لذلك فهو مقتضٍ للتدارك في فرض الفساد.

فلو أوقع الزوج الخلع في مقابل بدل معين من زوجته فاتفاق فساد الخلع لاختلال شرطٍ معتبرٍ في صحته، وكان الزوج قد قبض المال المبذول بدل الخلع وأتلفه أو انتفع به فإنَّ عليه ضمان قيمة ذلك المال المبذول إن كان قيمياً أو مثله إن كان مثلياً أو إرجاعه إن اتفق عدم تلفه وضمان ما استوفاه من منافعه وكذلك ضمان منافعه الفائتة في ظرف القبض دون استيفاء.

وبما ذكرناه يتضح عدم شمول القاعدة للعقود والإيقاعات غير المبتنية على الضمان والتدارك والمعبر عنها بالعقود والإيقاعات المجانية

قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde ..... ١٧٦

كعقد الهبة غير الموعضة والوصية سواءً قلنا بأنها من العقود أو الإيقاعات وكذلك الوقف فإن مثل هذه العقود والإيقاعات لما لم تكن مبنية على الضمان والتدارك في فرض الصحة فإنها لا تكون مشمولة لعموم القاعدة، فلا يصح التمسك بها لإثبات لزوم الضمان على المتهم مثلاً لو اتفق فساد عقد الهبة.

نعم هي مشمولة لقاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde، فبناءً على تمامية هذه القاعدة يكون المتهم مثلاً غير ملزم في فرض فساد عقد الهبة بتدارك المال الموهوب لو كان قد أتلفه أو استوفى منفعته كما سنوضح ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى.

### مدرك القاعدة:

استدلّ على حجية القاعدة بوجوه عدة:

### الوجه الأول: دعوى الإجماع

فقد أفاد الشيخ الأنصاري رحمه الله في المکاسب<sup>(١)</sup> أن الحكم بضمان المقبوض بالعقد الفاسد هو المعروف بين الفقهاء وادعى عليه الشيخ الطوسي الإجماع صريحاً في باب الرهن وفي موضع من باب البيع<sup>(٢)</sup>،

(١) كتاب المکاسب - الشيخ الأنصاري - ج ٣ ص ١٨٠.

(٢) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ٢ ص ١٥٠، ج ٢ ص ٢٠٤.

وأفاد ابن إدريس في السرائر<sup>(٢)</sup> أن البيع الفاسد يجري عند المحصلين  
مجرى الغصب في الضمان، وفي موضع آخر نسب ذلك إلى أصحابنا.

وَمَا يُمْكِن إِيْرَادَه عَلَى دُعَويِ الإِجْمَاعِ هُوَ أَنَّ مَعْقَدَه لَيْسَ هُوَ الْقَاعِدَه  
نَفْسَهَا، إِذ أَنَّ مَعْقَدَه ظَاهِرًا هُوَ الْمَقْبُوضُ بِالْعَقدِ الْفَاسِدِ وَالْقَاعِدَه تَقْتَضِي  
مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنَ الْعُقُودِ فَهُوَ لَوْ تَمَّ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ أَخْصَنُ مِنَ الْمَدْعُويِّ.

وثانياً: إنَّ ما يرد على مثل هذه الإجماعات هو أنَّها ليست من قبيل الإجماعات التعبديَّة، وذلك لأنَّ من المحتمل قوياً هو أنَّه منشأ التوافق على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد هي الوجوه الأخرى المذكورة دليلاً على حجيَّة القاعدة مثل قاعدة نفي الضرر أو قاعدة ضمان اليد أو قاعدة الإقدام أو الروايات الخاصة وحيثُنَّ يكون الإجماع المدعى مُحتملاً للمدركيَّة، وقد تقرَّ في الأصول أنَّ الإجماع المحتمل للمدركيَّة ساقط عن الحجيَّة حتى بناءً على القول بحجيَّة الإجماع.

## الوجه الثاني: قاعدة ضمان اليد

و قبل بيان تقرير الاستدلال بهذه القاعدة على حجية قاعدة "ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde" نرى من اللازم الإشارة إلى مدرك

(١) شرح القواعد - الشيخ جعفر كاشف الغطاء - ص ٥٢.

(٢) السرائر - ابن إدريس، الحلبي - ج ٢ ص ٢٨٥.

قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde.....

قاعدة ضمان اليد.

فقد استدلّ عليها بمجموعة من الوجوه أهمّها الحديث النبوى الشريف: "على اليد ما أخذت حتى توديه"<sup>(١)</sup> والسير العقلائية.

أما الحديث النبوى الشريف فقد أورد عليه بأنه ضعيف السند، وذلك نظراً لعدم وروده من طرقنا، وأجيب عن هذا الإيراد أنه وإن كان كذلك إلا أنه منجبر بعمل المشهور واستنادهم إليه في الفتوى.

إلا أنَّ دعوى الاجبار بعمل المشهور لو تمت من حيث الكبري فإنَّ صغرها غير متحققة في المقام - كما أفاد السيد الخوئي<sup>(٢)</sup> - وذلك لعدم إحراز استناد مشهور الفقهاء إلى الحديث النبوى الشريف، فقد يكون منشأ البناء على ضمان اليد هو السيرة العقلائية الممضاة أو غيرها من الوجوه، فيكون ذكرهم للحديث في سياق الاستدلال على القاعدة لغرض التأييد دون الاستناد، ومع ورود هذا الاحتمال لا يصح البناء على انجبار ضعف السند للحديث الشريف، لأنَّ تحقق كبرى الاجبار بعمل

(١) مستند أحمد - أحمد بن حنبل - ج ٥ ص ٨، ١٢، ١٣، المستدرك على الصحيحين - الحاكم النيسابوري - ج ٢ ص ٤٧، سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد القزويني - ج ٢ ص ٨٠٢ سنن أبي داود - ابن الأشعث السجستاني - ج ٢ ص ١٥٥، سنن الترمذى - الترمذى - ج ٢ ص ٣٦٩، وقد نقلها السيد البروجردي مروية عن سمرة في جامع أحاديث الشيعة ج ١٨ ص ٥٣٠، ومروية عن أبي الفتوح الرازى في تفسيره ج ١٩ ص ٧٣.

(٢) مصباح الفقاہة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٣٦٢

المشهور منوط بإحراز الاستناد والمفترض هو عدم الإحراز لذلك بعد احتمال استنادهم في البناء على ضمان اليد إلى دليل آخر غير الحديث النبوي الشريف.

هذا من حيث السنّد وأما من حيث الدلالة فقد أورد على الاستدلال بالحديث الشريف على حجّة قاعدة ضمان اليد بأنّه وإنْ كان ظاهراً في مسؤولية من وضع يده على مال غيره عن ضمان ما وضع يده عليه إلا أنّ مقدار ما هو ظاهر في لزوم تداركه وضمانه هو العين التي كانت تحت يده، فلا ظهور للحديث الشريف في مسؤوليته عن ضمان منافع العين المستوفاة أو الفائتة دون استيفاء، فيكون الاستدلال بالحديث على قاعدة ضمان اليد من الاستدلال بما هو أخصُّ من المدعى.

ومنشأ عدم ظهور الحديث في ضمان المنافع هو عدم قابلية الأخذ للمنافع، فالمنافع لا تؤخذ ولا تقع تحت اليد، وذلك ما يعبّر عن أنّ نظر الحديث متحمّضاً في وضع اليد على الأعيان المملوكة للغير وإنْ ذلك مقتضٍ للمسؤولية عن ضمانها فيكون الحديث بذلك قاصراً عن الشمول لضمان المنافع.

وقد أجاب السيد الخوئي<sup>(١)</sup> عن هذا الإيراد بأنّ الأخذ للمنافع ودخولها تحت اليد يتحقق بدخول العين المملوكة للغير تحت اليد،

---

(١) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٤٠١

قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسدٍ ..... ١٨٠

فأخذ كل شيء بحسبه، والمناط في ذلك هو الصدق العرفي دون المداققة العقلية، والعرف عند مراجعته يرى أن وضع اليد على العين وضع لها على منافع العين.

وعليه فصدق الأخذ في قوله عَزَّ وَجَلَّ: "على اليد ما أخذت" على وضع اليد على المنافع متحقق بحسب المتفاهم العرفي بمجرد وضع اليد على العين.

إلا أنَّ السيد الخوئي<sup>(١)</sup> بِسْمِ اللَّهِ عَادَ فَأَفَادَ أَنَّ الحَدِيثَ الشَّرِيفَ غَيْرَ ظَاهِرٍ فِي ضَمَانِ الْمَنَافِعِ، وَذَلِكَ بِقَرِينَةِ الدَّيْلِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: "حَتَّى تُودِيهِ إِنَّ الْمَنَافِعَ غَيْرَ قَابِلَةَ لِلْأَدَاءِ بِنَفْسِهَا".

إن ما هو مستظهر من أداء ما أخذته اليد هو ردُّ ما أخذته إلى مالكه، وردُّ الشيء المأخوذ يكون بعينه إن لم يتلف وإن تلف فردُه وأداؤه يكون بمثله إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان قيمياً، والرد والأداء بأنحائه المذكورة لا يتعقل إلا في الأعيان، وأما المنافع فهي غير قابلة للأداء والرد لأن المنافع إن كان قد وجد منها شيء فقد انعدم وتصرّم لأنَّ استيفاءها لا يتحقق إلا بإعادتها ومع تصريحه كيف يمكن أداؤه، وإن لم تكن المنافع قد وُجِدت فحيثُ لا يمكن أداء ما هو معدهم.

---

(١) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٤٠١

فمن كانت يده على دار زيد زمناً فخطب بأدائها إلى مالكها فإنَّ أداء الدار إلى المالك واضح، وأما أداء منفعة الدار، فالمنفعة هي مثل السكن في الدار، فما سبق الأداء من السكن يكون قد انعدم وتلاشى فلا يتعلَّق أداءه، والسكنى حين الأداء لا وجود لها فلا يتعقل أيضاً أداءها.

وبذلك لا تكون المنفعة قابلة للأداء وهو ما يُمثل قرينة على عدم نظر الحديث النبوي الشريف للمنافع فيكون متحقّضاً في النظر إلى ضمان الأعيان.

وبتعبير آخر: إنَّ مفاد الحديث النبوي الشريف هو أنَّ الغاية التي تخلو بتحقُّقها عهدة من كانت يده على مال غيره عن المسئولية هو الأداء، والأداء يكون برأ العين أو مثلها أو قيمتها، وأما الردُّ والأداء لمنافعها فحيث أنه غير ممكن ولا هو معقول لذلك لا يكون الحديث بإطلاقه متناولاً له، وهو ما يتبع استظهار تحقق الخروج من عهدة ما كان بيده من مال الغير بمجرد أدائه للعين بأنحاء الأداء المذكورة.

إلا أنَّ الظاهر عدم صحة ما أفاده السيد الخوئي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإنَّ العرف كما يرى المنافع قابلة للأخذ والصيرونة تحت اليد فإنه يرى قابليتها لأنَّ تؤدي وترتُّد وإنَّ أداءها يكون بضمان قيمتها، فلا قصور في ظهور الحديث النبوي الشريف من جهة ضمان المنافع.

وأما الدليل الثاني الذي استدلَّ به على ضمان اليد فهو السيرة

قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد.....١٨٢

العقلائية، فإنّها مستقرّة على أنَّ كلَّ من وضع يده على مال غيره غصباً أو بغير غصب فإنَّه يكون مسؤولاً عن أدائه لمالكه بعينه إن لم يكن قد تلف وضمان مثله أو قيمته ان كان قد تلف، وهو كذلك مسؤول عن تدارك ما استوفاه من منافعه وما فات على المالك من منافعه وإن لم يكن قد استوفاه، فالمضمون على مَن كانت يده على المال بمقتضى البناء العقلائي هو جميع الخصوصيات المالية للمال الذي كان تحت يده.

وهذه السيرة العقلائية المستقرّة ممضة من قبل الشريعة، إذ يكفي لاستكشاف إمكانياتها هو عدم التصدي من قبل الشارع لردعها رغم تجذرُها واستحكامها وتهديدها لأغراضه لو كانت غير مرضية، على أنَّ ما ورد في الموارد الخاصة، وهي كثيرة ومترفرقة وما ورد من حرمة مال المسلم وأنَّ لا يذهب هدراً يصلح لتأكيد الإمساء لما عليه السيرة.

وبما ذكرناه يتضح تقريب الاستدلال بقاعدة ضمان اليد على قاعدة "ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد" فإنَّه بناءً على تمامية قاعدة ضمان اليد يكون المقبوض بالعقد أو الإيقاع الفاسدين من صغريات قاعدة ضمان اليد.

فإنَّ المقبوض بالعقد الفاسد يظلُّ مملوكاً لمالكه الأولى، وذلك نظراً لفساد العقد المقتضي للنقل لو كان صحيحاً، وعليه فإنَّ القابض للمال تكون يده على المال يداً غير مالكه، فهو وإنْ كان معدوراً في استيلائه

على مال الغير إلا أن ذلك لا يعفيه عن مسؤولية ردّه، فهو مخاطب بأدائه لمالكه بمقتضى قوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" فلأن الأخذ والصيروحة تحت اليد لم يكن معتبراً شرعاً لافتراض فساد العقد الناقل لذلك فإن على من أخذ الرد والأداء فإن الرد والأداء هي الغاية التي يخرج بها عن عهدة المال الذي وقع في يده بمقتضى الحديث النبوى الشريف.

ولأن الرد والأداء للعين متعدد في ظرف التلف فإن ردّها بحسب المتفاهم العرفي يكون بضمان مثلها أو قيمتها لو كانت قيمية، ولأن لهذا المال خصوصيات مالية لا يمكن أداؤها بنفسها لذلك يكون أداؤها بتدارك ماليتها، وهو معنى ضمان المنافع المستوفاة والمنافع الفائنة على المالك بالقبض والاستيلاء، وهذا المعنى المستظهر من الحديث النبوى الشريف هو ما انعقدت عليه سيرة العلاء.

وبما ذكرناه أتضح أن قاعدة "ما يضمن بصححه" هي صغرىات قاعدة ضمان اليد.

### الوجه الثالث: قاعدة الإقدام

الذي استدل به على قاعدة "ما يضمن بصححه يضمن بفاسده" هو قاعدة الإقدام.

وحاصل المراد من قاعدة الإقدام أن كل أحد أقدم على فعل شيءٍ

قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد.....١٨٤

مُلتزماً بتداركه فإنه يكون ملزماً بالتدارك، وحيث أن المتابعين مثلاً دخل كل واحدٍ منهما في المعاملة ملتزماً بتدارك وضمان ما قبضه من الآخر، فالبائع إنما أقدم على قبض الثمن المسمى من المشتري إنما أقدم على ذلك حال كونه متعمداً بتمليكه للمبيع المسمى، وكذلك العكس فالإقباض والتمليك من كلٍّ منهما لم يكن مبنياً على التسلیط المجاني بل هو مبنيٌ على الالتزام بأنَّ ما يقبضه الآخر يكون مضموناً عليه بضمان المسمى.

وحيث تبيَّن بعد ذلك فساد المعاملة الواقعية بينهما فإنَّ ذلك منتج -  
بمقتضى الإقدام والبناء على عدم المجانية - لضمان المثل.

هذا وقد أورد على الاستدلال بقاعدة الإقدام على قاعدة "ما يضمن"  
بمجموعة من الإيرادات:

منها: إنَّ هذه الدعوى متنقضة بمثل تلف المبيع قبل قبض المشتري  
إنَّ المشتري لا يكون ضامناً له رغم أنه قد تحقق إقدام منه، وهو ما  
يعُبَّر عن أنَّ الإقدام والبناء على عدم المجانية لا يُنتج لوحده الضمان،  
وكذلك قد يُقدم شخص على ضمان مال الغير ابتداءً بأن يتَّعَهَّد بضمان  
مال فلان لو تلف دون أن يضع يده عليه أو يكون سبباً في إتلافه أو  
يكون ذلك في ضمن عقدٍ لازم، فإنَّ مثل هذا الإقدام لا يكون ملزماً  
وموجباً للضمان.

ومنها: ما أورده الشيخ الأنصاري<sup>(١)</sup> بِحَمْدِ اللَّهِ وحاصل ما يُستظهر من كلامه: إنَّ ما وقع الإقدام عليه من قبْل المتابيعين مثلاً هو المسمى وحيث كان البيع بحسب الفرض فاسداً فهذا معناه أنَّ ما تمَّ الإقدام عليه لم يكن مضى من الشارع، فهو في حكم اللااغي، وأما ضمان المثل فلم يقدم عليه المتابيعان، فإذا ثبتَ إنَّ ضمان المثل لازم عليهما فمنشأه ليس هو الإقدام بل هو ثابت بدليل آخر غير الإقدام.

وبتعمير آخر: إنَّ ما وقع الإقدام عليه إنما هو المسمى وقد ألغاه الشارع لافتراض الفساد، وأما ما هو مضمون على المتابيعين فهو المثل، وذلك لم يقع عليه إقدام، فإذا كان ضمان المثل لازماً فهو بدليل آخر غير الإقدام.

### تقريب آخر للإستدلال بقاعدة الإقدام

هذا وقد أفاد السيد الخوئي<sup>(٢)</sup> بِحَمْدِ اللَّهِ تقريباً آخر للإستدلال بقاعدة الإقدام حاصله: إنَّ الضمان لا ينشأ عن الإقدام وحده كما لا ينشأ عن القبض والاستيلاء على مال الغير وحده بل إنَّ منشأ ضمان المقبوض بالعقد الفاسد هو مجموع الأمرين.

فالاستيلاء إذا نشأ عن تسلط المالك مجاناً لا يُوجب الضمان، أما

(١) كتاب المكاسب - الشيخ الأنصاري - ج ٣ ص ١٨٨.

(٢) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٣٦٨.

قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدہ.....١٨٦

إذا كان التسلیط مبنياً على تحصیل العوض فإنَّ قبض الآخر وسلطه على المال يكون مبنياً على القبول بدفع العوض، وهذا هو معنى الإقدام من قبل المسلط على مال الغير.

وهو بذلك يكون مسؤولاً عن الضمان بمقتضى ما عليه البناء العقلائي الممضى من قبل الشارع، فما عليه البناء العقلائي هو أنَّ من أقدم على قبض مال الغير والاستيلاء عليه بانياً على ضمانه وتداركه ولم يكن المالك قد سلطه عليه مجاناً فإنه يكون ملزماً بالضمان.

فما نشأ عنه الضمان بحسب البناء العقلائي ليس هو الاستيلاء الناشئ عن التسلیط من المالك محضاً بل هو الاستيلاء الناشئ عن التسلیط المبني على العوض، فالقبول بالاستيلاء على مال الغير في هذا الفرض إقدام والتزام بالتدارك وهو ما يُوجب بحسب البناء العقلائي للضمان.

وببناء على هذا التقریب يتتفی النقض الأول والثاني الواردین على التقریب السابق.

أما انتفاء النقض الأول فلانَّ المبيع الذي تلف قبل القبض وإنْ تحقق في مورده إقدام من المشتري إلا انَّ الإقدام وحده ليس هو منشأ الضمان بناءً على التقریب الذي أفاده السيد الخوئي بجهة الله فالإقدام بناءً على تقریبه لم يكن سوى متّم لوجب الضمان، وهو الاستيلاء والقبض، فلان المشتري بحسب الفرض لم يكن قد قبض المبيع فإنَّ أحد موجبي

الضمان كان متنفياً في حقه.

وأما النقض الثاني فكذلك لا يرد على التقريب الذي أفاده السيد الخوئي<sup>(١)</sup> رحمة الله وذلك لأن المتعهد ابتدأ بالضمان وإن كان قد تحقق منه الإقدام إلا أنَّ مال الغير لم يقع تحت يده ولم يكن سبباً في تلفه، فلم يتحقق تمام الموجب للضمان.

وكذلك فإنَّ ما أورده الشيخ الأنصاري<sup>(٢)</sup> على الاستدلال بقاعدة الإقدام ينتفي بناء على التقريب الذي أفاده السيد الخوئي<sup>(٣)</sup>.

فإنَّ ضمان المثل بعد أن حكم الشارع بفساد المعاملة لم يثبت بدليل آخر غير الإقدام بل هو قد ثبت عليه بالإقدام مضافاً إلى الاستيلاء واليد، فيمجموع هذين الأمرين تتحقق صغرى البناء العقلائي القاضي بلزوم الضمان في فرض الاستيلاء المبني على الإقدام والالتزام بالتدارك، نعم ما أفاده الشيخ الأنصاري<sup>(٤)</sup> يكون وارداً لو أُدعى أنَّ الإقدام باستقلاله يكون هو الموجب للضمان.

وبتعبير آخر: إنَّ الحكم بفساد المعاملة وإنَّ كان متنجاً لإلغاء الإقدام على المسمى شرعاً إلا هذا الإقدام لا يكون لاغياً بتمامه، وذلك بقرينة البناء العقلائي الممضى والقاضي بأنَّ الإقدام إذا انضمَّ إليه الاستيلاء واليد

(١) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٣٦٨.

(٢) كتاب المكاسب - الشيخ الأنصاري - ج ٣ ص ١٨٨.

قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدہ.....۱۸..... يكون موجباً للضمان.

وبما ذكرناه يتضح انَّ مقتضى هذا الدليل هو انَّ العقود والإيقاعات المُبتنية على الضمان والتسلیط المعوّض في فرض الصحة تكون مقتضية للضمان في فرض الفساد إذا انضمَّ إلى الإقدام على إيقاعها القبض والاستيلاء على مال الغير، وهذا هو مفاد قاعدة "ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدہ".

#### الوجه الرابع: قاعدة نفي الضرر

الذى استدلَّ به على قاعدة "ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدہ" هو قاعدة نفي الضرر المستندة إلى الروايات النافية لكلٌّ حكمٍ شرعى ينشأ عنه الضرر.

وتقريب الاستدلال بقاعدة نفي الضرر على قاعدة "ما يضمن" هو انه لو كان البناء هو الحكم بعدم تضمين من كان مال الغير بيده لمجرد فساد العقد الواقع بينهما لكان الحكم بعدم الضمان موجباً لوقوع المالك في الضرر، وحيث انَّ قاعدة نفي الضرر تنفي كلَّ حكم ينشأ عنـه الضرر لذلك يكون الحكم بعدم ضمان المقبول بالعقد الفاسد منفياً، وهو ما يساوق ثبوت الضمان على القابض.

وقد أجاب السيد الخوئي<sup>(١)</sup> عن الاستدلال بذلك بما حاصله: إنَّ مفاد قاعدة نفي الضرر -كما هو مقتضى لسان دليلها- هو رفع الأحكام الشرعية التي ينشأ عن بقاء جعلها الضرر على المكلَّف، فهي رافعة للحكم الضري أي الذي ينشأ عنه الضرر و ليست متكفلة بنفي الضرر الذي ينشأ من عدم جعل الحكم.

فالوضوء الواجب في الشريعة لو كان لازماً على الجريح لكن هذا الإيجاب موجباً لوقوع الجريح في الضرر، لذلك فإيجاب الوضوء على الجريح منفيٌ بقاعدة نفي الضرر، فلأنَّ الحكم بوجوب الوضوء على الجريح من الأحكام التي ينشأ عنها الضرر لذلك كانت قاعدة نفي الضرر مقتضية لنفيه، لأنها متصدِّية لنفي الأحكام التي يكون الإلتزام بها موجباً ل الوقوع في الضرر.

وأما الحكم بالضمان فهو إثبات لحكمٍ شرعي لولاه لوقع المالك في الضرر، فلو كانت قاعدة الضرر مقتضية لذلك لكن معناه أن مفادها إثبات الأحكام التي يكون في عدم جعلها وثبتوها ضرر، وهذا ما لا تقتضيه أدلة القاعدة، إذ أنها ليست متصدِّية لإثبات أحكام شرعية وإنما هي متصدِّية لنفي الأحكام الثابتة إذا ترتب على بقاء جعلها الضرر.

وبتعبير آخر: إنَّ الضرر الذي سيقع فيه المالك عند عدم الضمان لم

(١) مصباح الفقاهة- السيد الخوئي- ج ٢ ص ٣٦٦

ينشأ عن حكم شرعي مجعل وإنما نشاً عن عدم وجود حكم شرعي بالضمان، وقاعدة نفي الضرر ليست متصدّية لجعل الأحكام وإنما هي متصدّية لنفي الأحكام المجموعلة إذا نشاً عنها الضرر، فمقتضاها مثلاً هو عدم وجوب الوضوء إذا نشاً عنه الضرر وليس من مقتضياتها وجوب التيمم مثلاً، فهي غير متکلفة لجعل حكم، فلو كان التيمم واجباً لمن كان الوضوء ضررياً عليه فهو بدليل آخر غير قاعدة نفي الضرر.

وبذلك يتَّضح أنَّ قاعدة نفي الضرر لا تقتضي الحكم بالضمان على القابض وإنْ كان عدم الحكم بالضمان موجباً لوقوع المالك في الضرر، وذلك لأنَّ الحكم بالضمان بواسطة القاعدة معناه أنَّ قاعدة نفي الضرر متکلفة لجعل الأحكام والحال إنَّ لسان دليلها لا يقتضي أكثر من نفي الأحكام التي ينشأ عندها الضرر، وعليه فلا بدَّ من التماس دليل آخر غير قاعدة نفي الضرر لإثبات الضمان على القابض.

هذا مضافاً إلى أنه لو كان البناء هو التمسُّك بقاعدة نفي الضرر لإثبات الضمان على القابض لكان ذلك مقتضاياً لوقوع القابض في الضرر في بعض الفروض، وذلك لأنَّ ضمان القابض للسممِ منفيٌ قطعاً بعد افتراض فساد المعاملة، فالمضمونون على القابض هو البطل الواقعي للمال المقبوض، فلو كان المال المقبوض قد تلف في يد القابض فإنَّ قاعدة نفي الضرر تقتضي بحسب الفرض ضمان القابض لبدل المقبوض

الواقعي، وقد يكون البدل الواقعي أعلى بكثير من البدل المسمى في المعاملة، وحينئذ يقع القابض في الضرر، إذ أنه إنما أقدم على التدارك المسمى ثم وجد نفسه ملزماً بالبدل الواقعي الذي هو أعلى بكثير من المسمى، وهذا من الضرر على القابض، فإذا كانت قاعدة الضرر تقتضي ضمان البدل الواقعي للمالك فهي تقتضي أيضاً ضمان المسمى على القابض دون البدل الواقعي فيقع التعارض فيما تقتضيه القاعدة.

وبتعبير آخر: إذا كانت القاعدة مقتضية لجعل الأحكام التي لولا جعلها لوقع المكلَف في الضرر فإنَّ ذلك يُتَجَزَّعُ التعارض فيما تقتضيه، إذ أنها تقتضي لزوم ضمان البدل الواقعي للمالك، ولأنَّ ضمان البدل الواقعي على القابض موجب لوقوعه في الضرر، فحتى لا يقع القابض في الضرر فإنَّ الحكم التي تقتضي القاعدة جعله هو المسمى مثلاً.

ولا يصح القول بـان ما تقتضيه القاعدة لصالح المالك هو المتعين، وذلك لأنَّ القاعدة من القواعد الامتنانية لعموم المكلَفين، فلا يصح أن تكون نافية للضرر عن بعض المكلَفين ومحبطة لوقوع آخرين في الضرر، هذا حاصل ما استفدناه من جواب السيد الخوئي<sup>(١)</sup> على الاستدلال بـقاعدة نفي الضرر.

إلا أنَّ ما يمكن أن يُعالِج به موضوع الاستدلال بـقاعدة نفي الضرر هو

(١) مصباح الفقاہة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٣٦٦

ان يقال إنَّ القاعدة حين تلاحظ من جهة لسان دليلها اللغظي فإنَّها حينئذٍ لا تكون مقتضية لإثبات حكمٍ شرعي ينشأ من عدم جعله الواقع في الضرر كما أفاد السيد الخوئي بِحَمْلِ اللَّهِ، أما حينما تلاحظ من جهة ما يقتضيه الارتكاز العقلائي فإنَّها تكون مقتضية لتدارك الضرر الواقع على المالك من استيلاء القابض لماله بالعقد أو الإيقاع الفاسد.

فالارتكازات العقلائية في غير التعبديات لا تتکفل بنفي الأحكام التي ينشأ عنها الضرر وحسب بل هي متکفلة مضافاً إلى ذلك لجبران الضرر الذي لم ينشأ عن سوء اختيار المتضرر مع افتراض أنَّ الضرر الذي وقع عليه كان مُسبباً عن آخر.

وهذا الارتكاز العقلائي المشفوع بالسيرة العقلائية الجارية وان لم يكن حجةً شرعاً في نفسه إلا أنه يكون معتبراً وحججاً بإمساك الشارع المقدس له، وحيث أنَّ الإمساك الشرعي محرز ولو بواسطة عدم الردع لذلك يمكن ان يقال انَّ قاعدة نفي الضرر العقلائية مقتضية لضمان المقبوض بالعقد الفاسد.

وبما ذكرناه يتضح أنَّ الاستدلال بقاعدة نفي الضرر بالتقريب الذي يبيّناه لا يقتضي ما هو أوسع مما تقتضيه قاعدة ضمان اليد المستندة إلى السيرة العقلائية وإلى ما تقتضيه قاعدة الإقدام بالتقريب الذي أفاده السيد الخوئي بِحَمْلِ اللَّهِ بل إنَّها ليست شيئاً آخر غير هاتين القاعدتين، نعم هي

١٩٣ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢  
تقريب آخر للاستدلال بها على ضمان المقبوض بالعقد والإيقاع  
الفاسدين.

### الوجه الخامس: قاعدة الاحترام

من الوجوه التي استدل بها على حجية قاعدة "ما يضمن" هو قاعدة  
الاحترام.

ومستند هذه القاعدة هو ما ورد في الروايات من أنه "لا يحل مال  
أمرء مسلم إلا بطيب من نفسه"<sup>(١)</sup> وما ورد من أن "حرمة مال المؤمن  
حرمة دمه"<sup>(٢)</sup>.

فقاعدة الاحترام مقتضية للضمان، إذ أن البناء على عدم الضمان  
يُساوق البناء على عدم حرمة مال المسلم، وأن حرمة ماله ليست كحرمة  
دمه، إذ أن دم المسلم لا يذهب هدراً فإذا كان ضمان مال المسلم غير  
لازم فهذا معناه أن ماله يذهب هدراً، وذلك منافٍ لما أفادته الروايات من

---

(١) الوارد في طرقنا هو مثل ما روي عن صاحب الزمان عليه السلام: "لا يحل لأحدٍ ان يتصرف في  
مال غيره بغير إذنه" وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٩ ص ٥٤١ باب ٣ من  
أبواب قسمة الخمس وكذلك ما روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: "لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب  
نفس منه" وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٥ ص ١٢٠ باب ٣ من أبواب مكان  
المصلحي حديث ٣.

(٢) عوالى الثالى - ابن أبي جمهور الإحسائى - ج ٣ ص ٤٧٣، الجامع الصغير - جلال الدين  
السيوطى - ج ١ ص ٥٧٣، كنز العمال - المتقدى الهندى - ج ١ ص ٩٣.

قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدہ..... ١٩٤

ان حرمة ماله كحرمة دمه، فإذا كان دم المسلم لا يذهب هدراً فكذلك  
ماله.

وتقريب الاستدلال بالقاعدة على مورد البحث ان المقبوض بالعقد  
الفاسد لو حكمنا بعدم كونه مضموناً على القابض لكان ذلك منافياً  
لاحترام مال المسلم، إذ ان هذا المال الذي صار في يد القابض لم يكن  
بطيب نفس المالك إذ انه إنما سلطه عليه بانياً على تدارك القابض  
للمسمى، وحيث ان المعاملة التي وقعت بينهما كانت فاسدة فإنه لا  
يكون مستحقاً شرعاً للمسمى، فلو لم يكن للمالك الحق في درك ماله  
فإن تصرف القابض فيه يكون بغير طيب من نفس المالك، لأن المال  
بحسب الفرض لم يخرج عن ملكه بعد افتراض فساد المعاملة، كما ان  
الحكم بعدم لزوم تدارك القابض لما قبضه من مال المالك معناه ان مال  
المالك قد ذهب هدراً، ولا يذهب مال امرء مسلم هدراً كما لا يذهب  
دمه هدراً.

وقد أجاب السيد الخوئي<sup>(١)</sup> عن الاستدلال بقاعدة الاحترام  
على الضمان بما حاصله: ان الظاهر من الروايات التي أفادت بأنه لا يحلُّ  
مال امرء مسلم إلا بطيب من نفسه هو التصديق لبيان الحكم التكليفي  
للتصرف في أموال المسلمين وأن حكم ذلك هو حرمة التصرف في ماله

---

(١) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٣٦٣، ٣٦٤.

دون طيب من نفسه.

وذلك بقرينة مناسبات الحكم والموضوع فإنَّ المناسب لإسناد الحرمة للأمهات مثلاً هو حرمة نكحاهن والمناسب لحرمة الخمر هو حرمة شربه، وكذلك فإنَّ المناسب لحرمة مال المسلم هو حرمة التصرف فيه، إذ لا معنى للقول بأنَّ المراد من حرمة ماله هو حرمة أكله مثلاً إذ أنَّ مال المسلم قد لا يكون من قبيل المأكول، فقد يكون كذلك وقد يكون من قبيل الملبوس وقد يكون من قبيل ما يسكن ومن قبيل ما يركب وهذا، مما يناسب إسناد الحرمة للمال هو التصرف الذي قد يكون ب نحو الأكل وقد يكون ب نحو اللبس وقد يكون ب نحو السكنى وهذا:

والحرمة حينما تُسند إلى الشيء فهي لا تقتضي أكثر من محروميه المكلف من اقتحامها، وهو ما يساوق التكليف بعدم الاقتحام، ولذلك فمفad هذه الروايات هو الحكم التكليفي بحرمة التصرف بمال المسلم دون طيب من نفسه ولا اقتضاء فيها للضمان أصلاً، فمساقها مساق ما ورد من حرمة التصرف في مال الغير دون إذنه.

وأما ما ورد من أنَّ حرمة ماله كحرمة دمه فهو أيضاً غير ظاهر في الحكم بالضمان فإنَّ هذه الفقرة وردت في سياق يقتضي استظهار إرادة بيان الحكم التكليفي منها.

فالفقرة المذكورة وقعت في ضمن رواية وردت عن الرسول

قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدٍ ..... ١٩٦

الكريم عليه السلام وهي قوله عليه السلام: "سباب المؤمن فسوق وقاتله كفر وأكل لحمه معصية لله وحرمة ماله كحرمة دمه"<sup>(١)</sup> فالفترات التي سبقت مورد البحث ظاهرة في بيان الحكم التكليفي وهو ما يقتضي استظهار إرادة بيان الحكم التكليفي من الفقرة مورد البحث، وذلك بقرينة وحدة السياق ولا أقل من صلاحية السياق لقرينية وذلك ما يقتضي الإجمال وعدم إمكان استظهار إرادة الحكم الوضعي وهو الضمان.

ثم إنَّ هنا تقرِيباً آخر لاستظهار الحكم بالضمان من قوله عليه السلام: "حرمة ماله كحرمة دمه" وحاصله: إنَّ مفاد الحديث الشريف هو حرمة مال المؤمن، ومعنى ذلك هو حرمة مزاحمته على ماله مطلقاً ابتداءً وبقاءً، فكما لا تجوز مزاحمته قبل تلف المال لا تجوز مزاحمته كذلك بعد تلفه، ولأنَّ مزاحمة المالك في ظرف تلف المال في يد القابض تكون بعد تدارك القابض له فيكون عدم تداركه محراً، ولا ترتفع الحرمة إلا بالتدارك وهو معنى الحكم بالضمان على القابض.

فالرواية بناء على هذا التقريب وإنْ كانت ظاهرة بحسب مدلولها المطابقي في الحرمة التكليفية إلا أنَّها مقتضية للحكم الوضعي بالدلالة الالتزامية.

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ١٢ ص ٢٨٢ باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١٢

## ٢ توضيح القواعد الفقهية .....

إلا أنَّ ما يمكن ان يُجَاب به على هذا التقريب انَّ الدعوى هي ظهور الحديث النبوى الشريف في الحرمة التكليفية و موضوعها هو مال المؤمن ومع انتفاء الموضوع بالتلف لا يصح القول بأنَّ مال المؤمن محروم على غيره، لأنَّه ليس في البين موضوع يصح ان تُسند إليه الحرمة، فلو كان ضمانه على القابض بعد تلفه في يده لازماً فلا بدًّ وأن يكون ذلك بخطاب آخر، نعم لو لم يتلف المال فإنَّ القابض مخاطب بحرمة مزاحمة المالك وذلك ما يقتضي لزوم الرد أما مع افتراض تلفه فلا موضوع يقع عليه التزاحم، ودعوى انَّ المال قد استقرَّ في عهدة القابض بعد التلف هي أول الكلام.

وأما دعوى انَّ منشأ ظهور الحديث الشريف في لزوم الضمان هو تنظيره مال المؤمن بدمه، وحيث انَّ دم المؤمن لا يذهب هدراً فكذلك ماله.

فجواب هذه الدعوى انه يكفي لتصحيح التنظير الاتحاد في الحرمة التكليفية فيكون مفاد الحديث الشريف انه كما يحرم سفك دم المؤمن فكذلك يحرم التصرف في ماله، ولا يلزم ان يتَّحد كلُّ من دم المؤمن وماله في تمام الأحكام.

### الوجه السادس: الروايات الخاصة

من الوجوه التي استدلَّ بها على حجيَّة قاعدة "ما يضمن" هي

قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده.....١٩٨

الروايات الخاصة والتي منها: ما ورد في معتبرة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية، قال عليه السلام: "يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه"<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما ورد في معتبرة جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتري جارية فأولدها فوجدت مسروقة، قال عليه السلام: "يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمتها"<sup>(٢)</sup>.

وثرمة روایات أخرى قریبة من مضمون الروایتين.

وتقریب الاستدلال بهذه الروایات على القاعدة هو أنَّه حُکم فيها بضمان قيمة الولد نظراً لكونه نماءً للجارية المملوكة لمالكها الأولي لافتراض فساد البيع، فلأنَّ الولد المتخلّق من نطفة المشتري سوف يكون حرّاً فهذا معناه أنَّ مالك الجارية قد فات عليه نماؤها، ولذلك حُکم بضمان ما فات من نماء الجارية على المشتري للمالك للجارية، فرغم أنَّ

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢١ ص ٢٠٤ باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح .٥

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٢١ ص ٢٠٤ باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح .٣

المشتري لم يستوفِ منفعة الولد ومع ذلك حكم الإمام رحمه الله بضمان قيمته لمالك الجارية، وإذا كان النماء غير المستوفى مضموناً على المشتري فضمان الأصل وهو الجارية يكون أولى، وإذا لم يكن ضمان الأصل أولى فهو مساوٍ لضمان النماء.

وقد أورد السيد الخوئي<sup>(١)</sup> على الاستدلال بهذه الروايات بأنها أجنبية جمیعاً عن مورد البحث، إذ ان مورد البحث هو المقبوض بالعقد الفاسد، والذي يفترض فيه انَّ القبض ناشيء عن تسلیط المالك الحقيقي، وأما مفروض الروايات فهو انَّ التسلیط وقع من الغاصب أو السارق والحكم بالضمان في هذا الفرض مما لا ريب فيه.

### خلاصة الوجوه والأدلة:

والمحصل من مجموع ما ذكرناه هو ثبوت الحجية لقاعدة "ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasidه" ولكن في حدود ما تقتضيه قاعدة ضمان اليد المستندة إلى السيرة العقلائية الممضاة.

### اقتضاء القاعدة للضمان في فرض العلم بالفساد:

لا ريب في جريان القاعدة في فرض جهل الدافع لماله بفساد المعاملة وعلم القابض بالفساد فإنَّ هذا الفرض هو القدر المتيقن من

---

(١) مصباح الفقاہة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٣٦٢

قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده..... ٢٠٠

مجرى القاعدة.

فلو انَّ البائع مثلاً دفع المبيع للمشتري متوفهاً صحة البيع الواقع بينهما، وكان المشتري حين قبض المبيع من المالك عالماً بفساد المعاملة فإنه لا ريب في لزوم ضمانه للمبيع وضمان منافعه المستوفاة والمنافع الفائمة بسبب قبضه واستيلائه على البيع.

نعم وقع الكلام في فرضين آخرين:

الفرض الأول: هو ما لو كان الدافع لماله عالماً بفساد المعاملة حين تسلیط القابض على ماله فإنه قد يقال بعدم اقتضاء القاعدة للضمان في هذا الفرض، وذلك لأنَّ افتراض علمه بفساد المعاملة يعني تسلیطه للقابض على ماله مع العلم بعدم استحقاقه للعوض، فيكون هذا التسلیط مساوياً للإثم أي صيرورة المال المقوض بيد القابض أمانة مالكية، وعليه لا يكون مستحقاً للضمان على القابض لو تلف المال في يده لأنَّ يده على ماله يد أمانة والأمين لا يضمن دون تعدٍ أو تفريط.

إلا أنَّ الصحيح هو استحقاق المالك للضمان على القابض لو تلف المال في يده بغير تعدٍ أو تفريط، وذلك لأنَّ تسلیطه على المال لا يصيِّره أميناً، وذلك لأنَّ المالك إنما سلَط القابض على ماله حال كونه بانياً علىأخذ العوض منه، والمفروض أنَّ القابض إنما أقدم على قبض المال من المالك بهذا البناء، فلا تكون يده عليه يد أمانة بل هو من فروض قاعدة

"من أقدم" المقتضية للضمان بحكم ما عليه التباني العقلائي القاضي بلزوم ضمان اليد في فرض الإقدام أي إذا استولى أحد على مال غيره مع البناء على الضمان والتدارك يكون ذلك متّعّلاً لصغرى ضمان اليد في فرض الإقدام.

فالفرض المذكور لا ربط له بالأمانة المالكية، إذ إنّ القابض لم يملك غيره في موارد الأمانة المالكية لا يكون بانياً على دفع العوض، فالدافع لماله وإن كان يعلم بعدم استحقاقه للعوض المسمى نظراً لفساد المعاملة ولكنّه إنما سلط القابض على ماله لتباينهما على دفع القابض للعوض.

وأما دعوى أنّ دفع المال رغم العلم بفساد المعاملة يساوق الإذن في الإتلاف وهو ما يقتضي سقوط الضمان عن القابض المأذون في الإتلاف، فإنها غير تامة وذلك لأن التسلیط والإذن من المالك لم يكن مطلقاً بل هو مشروط بالتزام القابض بالعوض.

الفرض الثاني: هو ما لو كان الدافع لماله عالماً أيضاً بفساد المعاملة مع افتراض جهل القابض بفسادها، فقد يقال في هذا الفرض أنّ القابض لا يكون مسؤولاً عن الضمان لو تلف المال في يده، وذلك لأنّه مغرور والدافع كان غاراً وقاعدة الغرور تقتضي أنّ المغرور يرجع على من غرّه. ولأنّ فاعل الغرر في الفرض المذكور هو المالك لذلك لا يكون مستحقاً على المغرور وهو القابض للضمان.

قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد.....٢٠٢

إلا أن ذلك ليس صحيحاً، إذ إن القابض وان كان جاهلاً بفساد المعاملة إلا أنه لم يكن جاهلاً بأنّ ما قبضه من المالك لم يكن بنحو المجانية فهو يعلم بأنّه ملزم في مقابل ما قبضه بدفع العوض المسمى.

نعم لو كان المسمى أقلّ من قيمة المثل فإنه لا يكون ملزماً بضمان ما زاد على المسمى، لأنّه يكون مغورراً من جهته لفرض جهله بفساد المعاملة، فهو إنما أقدم على قبض المال من المالك متوفهاً أنه لا يستحق عليه أكثر من المسمى، والدافع رغم علمه بفساد المعاملة إلا أنه دفع القابض لقبض ماله فيكون غاراً فيما زاد على المسمى الذي كان القابض ملتزماً بدفعه للمالك عوضاً عما قبض.

وبمجموع ما ذكرناه اتضح الحال في فرض آخر وهو ما لو كان كلّ من الدافع والقابض جاهلاً بفساد المعاملة فإنه لا إشكال في لزوم الضمان على القابض بل هو أولى من الفرض الثاني، وذلك لانتفاء شبهة الغرر في هذا الفرض، فلأن القابض قد استولى على مال غيره بانياً على تداركه لذلك يكون مصداقاً لما تباني عليه العقلاء من لزوم ضمان اليد في فرض الإقدام.

### ضمان المنافع غير المستوفاة:

اتضح من مطاوي ما ذكرناه أن المنافع المستوفاة والمنافع الفائتة دون استيفاء مضمونة على القابض بمقتضى قاعدة ضمان اليد إلا أنّه قد يقال

انَّ قاعدة "ما يضمن بصححه يضمن بفاسده" غير مقتضية لضمان المنافع غير المستوفاة -كما أفاد ذلك الشيخ الأنصاري- وذلك لأنَّ المنافع غير المستوفاة غير مضمونة في العقد الصحيح فكيف يصح البناء على ضمانها في العقد الفاسد.

وأجاب السيد الخوئي<sup>(١)</sup> بـبِحِمْلِ اللَّهِ أَنَّ هَذَا النَّفْعَ لَوْ كَانَ نَاقِصًا لَمَا صَحَّ تخصيصه بالمنافع غير المستوفاة فإنَّ المنافع المستوفاة هي أيضاً غير مضمونة في العقد الصحيح ولكنَّها مضمونة في العقد الفاسد.

وأما الجواب الحلي عن هذا الإشكال فهو انَّ الحكم بضمان المنافع المستوفاة منها وغير المستوفاة ثابت بملك قاعدة ضمان اليد، وقاعدة "ما يضمن بصححه" ما هي إلا صغرى لقاعدة ضمان اليد، ولأنَّ قاعدة ضمان اليد مقتضية لضمان المنافع مطلقاً لذلك كان المقبول بالعقد والإيقاع الفاسدين مضموناً على القابض.

هذا وقد أفاد السيد الخوئي<sup>(٢)</sup> بـبِحِمْلِ اللَّهِ أَنَّ النَّفْعَ عَلَى قَاعِدَةِ "مَا يَضْمِنْ بِصَحِّهِ" بضمان المنافع غير المستوفاة ليس وارداً أصلاً، وذلك لأنَّ المنافع مضمونة في العقد الصحيح، فعقد البيع مثلاً يكون فيه الشمن واقعاً بإزاء كلٍّ من العين والمنفعة، فالمنفعة تكون ملحوظة في تحديد

(١) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٣٨١.

(٢) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٣٨٢.

قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدہ..... ٢٠٤

مقدار ثمن المبيع.

والمنبه على ذلك انَّ البيع ومطلق التملك بعقد قد يقع على العين دون المنفعة كما لو باع المالك داره مسلوبة المنفعة، وثمنها في هذا الفرض ليس كثمنها في فرض بيعها مطلقاً وكذلك لو باعها مسلوبة المنفعة لأمد، وقد تقع المعاوضة على المنفعة دون العين كما في عقد الإيجارة، وقد تقع المعاوضة على كلِّ من العين والمنفعة كما في البيوع المتعارفة، فالمنفعة لها ما يإزاء في الثمن لذلك فهي مضمونة في العقد الصحيح، ولهذا لا مانع من التمسك بقاعدة "ما يضمن بصحيحة" للبناء على ضمان المنافع مطلقاً.

مدرك "ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدہ":

١ اتُّضح مما ذكرناه في بيان المراد من قاعدة "ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدہ" انَّ العقود والإيقاعات المبتينة على التسلط المجاني لا تكون مضمونة في فرض الفساد، وهذا هو معنى انَّ ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدہ.

فالهبة غير الموعَّضة لو كانت صحيحة فإنَّها غير مقتضية للضمان على المتَّهِب القابض، فلو اتفق فساد عقد الهبة لاختلال شرطٍ من شرائط الصحة فإنَّ القابض للمال وإن لم يكن مالكاً له في فرض الفساد إلا أنَّه ليس مسؤولاً عن ضمانه لو تلف في يده كما أنَّه ليس مسؤولاً عن ضمان

## ٢٠٥ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

منافعه التي استوفاها منه ولا هو مسئول عن المنافع الفائتة على المالك دون استيفاء من المتهب، وذلك لأنَّه لم يَكُن الضمان ثابتاً في فرض الصحة فهو كذلك في فرض الفساد.

وقد استدلَّ على عدم ضمان المقبول بالعقود والإيقاعات المبنية على عدم التعويض، بوجوه أهمها:

**الوجه الأول:** هو قاعدة الاستيمان، فهي مقتضية لعدم ضمان الأمين لو تلف المال المستأمين عليه في يده.

وتقريب الاستدلال بهذه القاعدة أنَّه إذا كان الأمين لا يضمن رغم أنَّ المالك لم يُسلِّطه إلا على حفظ ماله من التلف فعدم الضمان في فرض التسلط المجاني على الإتلاف يكون بالأولوية.

إلا أنَّه قد يجاب عن هذا الوجه بأنَّ الحكم بعدم الضمان في موارد الاستيمان قد يكون بملك أنَّ التلف لا يستند إلى الأمين ولذلك هو ملتزم بالضمان في فرض التعدى أو التفريط، هذا مضافاً إلى أنَّ الأمين يسعى من أجل حفظ المال المستأمين عليه من التلف، فلعلَّه لذلك لو اتفق التلف فإنَّه لا يكون ضامناً، وهذا بخلاف مفروض القاعدة فإنَّ القابض للمال يكون هو السبب في الإتلاف وإذا لم يكن هو السبب في الإتلاف فإنَّه لم يجعل أميناً على حفظه، فلعلَّه من أجل ذلك لا يكون شأنه في الضمان شأن المستأمين على المال.

الوجه الثاني: إنَّ إقدام القابض للمال على قبضه إذا لم يكن موجباً للضمان في فرض الصحة للعقد أو الإيقاع فهو غير موجب للضمان في فرض الفساد بالأولوية، وذلك لأنَّ المصحح للضمان هو الإقدام فإذا لم يكن موجباً للضمان في العقود المجانية فهو غير موجب له في فرض الفساد لأنَّه لا إقدام في فرض الفساد بعد إلغاء الشارع له واعتباره بحكم المعدوم.

ويتعمّر آخر: إنَّ ملاك ضمان اليد في العقود والإيقاعات هو الإقدام على قبض مال الغير والإقدام يتحقق من المتهم مثلاً بقبوله للهبة وقبضه لها، فإذا كان العقد صحيحاً كان قبوله ممضى شرعاً وإذا كان العقد فاسداً كان قبوله في حكم العدم فكانه لم يقبل، وإذا كان قبوله بحكم العدم فهو إذن لم يتحقق منه إقدام.

وبذلك تتضح دعوى الأولوية بأنَّ يقال إنَّ الإقدام في فرض الصحة إذا لم يكن موجباً للضمان رغم أن الضمان ينشأ عن الإقدام فعدم وجوب الضمان في فرض الفساد يكون أولى، وذلك لأنَّه لم يتحقق من القابض إقدام، إذ أنَّ قبوله وقبضه كان في حكم العدم بعد افتراض فساد المعاملة.

وأجاب السيد الخوئي<sup>(١)</sup> عن هذا الوجه بأنَّ منشأ عدم الضمان

(١) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٣٨٧

في مثل عقد الهبة في فرض الصحة ليس هو الإقدام بل إنَّ منشأه هو تسليط المالك للقابض على الإتلاف مجاناً، فالقابض للمال حينما أتلف ما بيده في فرض صحة عقد الهبة إنما أتلف ما يملك لذلك لا يكون المال المقبوض من المتهم بالهبة الصحيحة مضموناً، وأما في فرض فساد عقد الهبة فإنَّ القابض لا يملك ما في يده لأنَّ الموجب للتمليك هو عقد الهبة وقد افترضناه فاسداً، فليس في البين أولوية يصح التمسك بها.

فالصحيح أنَّ الوجه في عدم ضمان المقبوض بالعقود والإيقاعات المبتنية على المجانية في فرض الفساد هو أنَّ الموجب للضمان إنما هو قاعدة ضمان اليد المتباني عليها عند العقلاء والممضاة من قبل الشارع، وقاعدة ضمان اليد لا تقتضي الضمان في فرض الإذن من المالك إلا مع الاستيلاء والقبض لمال الغير مع البناء على التدارك من المستولي والقابض، وحيث كان الأمر كذلك فالمقبوض بالعقود والإيقاعات المبتنية على التسلیط المجاني تكون خارجة موضوعاً عن قاعدة ضمان اليد وإذا كانت خارجة موضوعاً وتخصصاً عن قاعدة ضمان اليد فحيثأنَّ ليس ثمة من موجب للضمان، إذ أنَّ الضمان إنما ثبت في المال المقبوض بإذن المالك في فرض التبني على التدارك، إنما ثبت الضمان في ذلك بمقتضى السيرة العقلائية الممضاة، وحيث أنَّ السيرة غير مقتضية للضمان في فرض القبض المأذون المبني على التسلیط المجاني

قاعدة ما يضمن بتصحّيحة يضمن بفاسدته.....٢٠٨

فحينئذ لا وجہ للحکم بالضمان فی هذا الفرض.

**التصرُّف في المقبوض بالعقد الفاسد:**

**والبحث في المقام يقع في جهتين:**

**الجهة الأولى:** فيما لو كان العقد من العقود المبنية على التدارك والتعويض كعقد البيع والإجارة، فلو وقع البيع بين طرفين وقبض المشتري المباع من البائع ثم تبيَّن له أنَّ البيع كان فاسداً قبل تلف المباع فهو وإن كان باقياً في ملك البائع لافتراض فساد البيع إلا ان البحث في أنَّ المشتري القابض هل يجوز له تكليفاً التصرُّف في المباع قبل رده أو لا؟

قد يقال بجواز التصرُّف في المباع، وذلك لأنَّ التمليل وإن لم يكن قد وقع لافتراض فساد المعاملة إلا انه لا موجب لسقوط الإذن من المالك بالتصرُّف، لذلك فالتصرُّف في المال المقبوض بالعقد الفاسد جائز تكليفاً وإن كان موجباً للضمان لو تلف.

وقد يقال أنَّ مع فساد المعاملة يكون التصرُّف في المال المقبوض من التصرُّف في مال الغير دون إذنه وهو محروم بمقتضى ما دل على حرمة التصرف في مال الغير دون إذن من المالك، فلأنَّ المعاملة كانت فاسدة فالمال باقٍ على ملك صاحبه ولا يصح التصرف في أملاك الغير دون إذن منهم.

وقد يقال بالتفصيل بين علم الدافع بفساد المعاملة وبين جهله بالفساد، ففي فرض العلم يجوز للقابض التصرف في المال المقبوض، وذلك لأنَّ الظاهر من حال المالك في فرض علمه بفساد المعاملة هو الإذن بالتصرف وإلا لم يقدم على تسلیط القابض على ماله رغم علمه بفساد المعاملة.

وأما في فرض جهل المالك (الداعي) بفساد المعاملة فإنَّه لا يجوز للقابض التصرف في المال المقبوض، إذ هو من التصرف في مال الغير دون إذنه.

والصحيح من المحتملات الثلاثة هو حرمة التصرف مطلقاً كما أفاد ذلك الشيخ الأنصاري<sup>(١)</sup>، فلا فرق بين علم الدافع بفساد المعاملة وبين جهله بفسادها ففي كلا الفرضين يحرم على القابض بعد تبيُّن الفساد التصرف في المال المقبوض.

والوجه في ذلك هو أنَّ التسلیط وقع من الدافع مبنياً على التمليل بمعنى أنَّه إنما سلطه على ماله على أساس أن يكون مالكاً له، فالإذن في التصرف لم يكن على إطلاقه، وعليه فمع انتفاء الملكية بحسب الفرض لا يكون الإذن بالصرف محرزاً، ويکفي ذلك لعدم جواز التصرف، فالمالك حينما يدفع ماله للقابض في فرض علمه بالفساد يكون بانياً

---

(١) كتاب المکاسب - الشيخ الأنصاري - ج ٣ ص ١٩٩.

قاعدة ما يضمن بـ صحيحه يضمن بـ فاسد.....٢١٠

على تملّكه غير مبال بالفساد، فهو يقصد تملّكه المال في مقابل تملّكه للعوض، فإذا ذهن القابض بالتصرُّف ليس على أي تقدير، فقد لا يكون بانياً على الإذن لو علم أنَّ القابض لن يدفع إليه العوض أو أنه سوف يستردُه منه، فعلم الدافع ليس شاهد حالٍ على الإذن مطلقاً.

**الجهة الثانية:** فيما لو كان العقد أو الإيقاع من العقود أو الإيقاعات المبنية على التسلیط المجاني كالهبة مثلاً أو الوصية، فلو تبيّن للقابض فساد المعاملة وأنَّ المال المقبوض لا زال باقياً على ملك مالكه الأولى، فهل له أن يتصرَّف في هذا المال قبل ردِّه أو لا؟

والجواب هو أنَّه بناء على دعوى الملزمه بين سقوط الضمان عن القابض وجواز التصرُّف تكون التبيّنة هي عدم حرمة التصرُّف في المال المقبوض بعد تبيّن الفساد.

ومنشأ دعوى الملزمه هو أنَّ ما يرفع الحكم بالضمان هو عينه الرافع لحرمة التصرُّف في المال المقبوض، وحيث أنَّ المفروض هو تحقق ما يرفع الضمان فالنتيجة هي تتحقق ما يرفع الحرمة التكليفيَّة للتصرف.

إلا أنَّ الصحيح هو عدم تمامية هذه الملزمه أذ أنَّ الموجب لسقوط الضمان في العقود والإيقاعات المجانية الفاسدة ليس هو عينه الموجب لانتفاء حرمة التصرُّف.

فما يوجب سقوط الضمان هو التسلیط المجاني على المال، وأما ما

يوجب انتفاء حرمة التصرف فهو إذن المالك، وقد تبيّن مما ذكرناه في الجهة الأولى أنَّه لا ملازمة بين التمليل وبين الإذن في التصرف بعد تبيّن فساد التمليل والتسلیط.

فالتمليل والتسلیط المجاني وإن كان يستبطن الإذن في التصرف إلا أنَّ هذا الإذن ليس على إطلاقه وإنما هو إذن في ضمن التمليل، فمع انتفاء التمليل لافتراض فساد المعاملة يتغى معه الإذن في التصرف أو لا يكون الإذن في التصرف محرزاً.

نعم لا يكون القابض للمال ملزماً بالضمان لو تلف المال في يده قبل تبيّن الفساد أو بعد تبيّنه ولكنه كان من غير اختيار من القابض، وذلك لأنَّه كان مسلطاً على المال من المالك بغير عوض.

وبتعبير آخر: إنَّ المصحح للتصرف في مال الغير هو الإذن، وحيث أنَّ الإذن من المالك في العقود الفاسدة كان قد وقع في سياق التمليل ولم يكن على إطلاقه، وحيث أنَّ هذا التمليل كان لاغياً وبحكم المعدوم لافتراض فساد المعاملة لذلك لا يكون الإذن بعد افتراض لغوئية ما وقع في سياقه - محرزاً، وذلك وحده كافٍ للبناء على حرمة التصرف، إذ أنَّ جواز التصرف في مال الغير منوط بإحراز الإذن والمفروض في المقام هو عدم الإحراز.

وأما دعوى أنَّ التصرف لو كان محراًماً لكان الضمان لازماً وحيث أنَّ

قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدٍ ..... ٢١٢

الضمان ليس لازماً فالتصرُّف لا يكون محرماً.

فجواب ذلك إنَّ الضمان لا يكون لازماً في فرض التلف أو الإتلاف قبل التبيُّن لفساد المعاملة أو بعد التبيُّن مع افتراض وقوعه عن غير اختيار، وأما لو أتلف القابض مال الواهب مثلاً بعد تبيُّن فساد عقد الهبة وانتفاء الموجب للتمليك فإنَّه يكون ضامناً لقاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن.

### الكلام في وجوب الرد الفوري:

وبما ذكرناه في الجهتين تبيُّن انه لا فرق في حرمة التصرُّف في المال المقبوض بين قبضه بالعقد الفاسد المبني على التعويض أو المبني على التسلیط المجاني.

وتبيُّن أيضاً مما ذكرناه أنه لا يجوز لقابض مال غيره بالعقد أو الإيقاع الفاسدين إمساك المال ومنع المالك الأولى من الاستيلاء عليه، لأنَّ الإمساك والامتناع من الرد نحو من التصرُّف في مال الغير دون إذن، وهو محرم، وهذا المقدار مما لا إشكال فيه وإنَّما الإشكال في وجوب الرد الفوري من القابض للمالك وأنَّه هل يجب على القابض ردُّ المال إلى مالكه فوراً أو لا؟

وقد أفاد الشيخ الأنصاري<sup>(١)</sup> بِحَمْلِ اللَّهِ أَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ عَدَمُ الْخَلَافِ فِي وجوب الرد الفوري بعد البناء على حرمة التصرف في المال المقبوض، واستدل على ذلك بما ورد من حرمة التصرف في مال الغير دون إذن، وبما ورد من أنه لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفسه، فبمقتضى إطلاق هذه الرواية تكون الأفعال المتعلقة بمال الغير جميعها محمرة فيشمل ذلك كون مال الغير في اليد تحت الاستيلاء.

وأجاب السيد الخوئي<sup>(٢)</sup> بِحَمْلِ اللَّهِ عَمَّا أَفَادَهُ الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ بِحَمْلِ اللَّهِ بِمَا حاصله: أن الامتناع عن رد المال المقبوض بالعقد أو الإيقاع الفاسدين وإن كان محرماً بل هو من أجل مصاديق الغصب المقتضي للضمان في فرض التلف حتى بغير تعذر أو تفريط من القابض إلا أن ذلك لا يستوجب لزوم الرد، فما يجب على القابض إنما هو تمكين المالك من استرجاع ماله والتخلية بينه وبين ماله، وأما لزوم رده وإيصاله إلى المالك فهو مما لا تقتضيه حرمة التصرف في مال الغير، فهي لا تقتضي وجوب الرد فضلاً عن اقتضائها لوجوب الرد الفوري.

فبقاء المال في يد القابض مع تمكينه المال في قبضه لا يعد تصرفاً في مال الغير حتى يكون محرماً، فالشأن في ذلك هو الشأن فيما لو

(١) كتاب المكاسب - الشيخ الأنصاري - ج ٣ ص ١٩٩.

(٢) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٣٨٨، ٣٨٩.

دخلت شاة في حظيرة غير المالك فإنّ بقاءها في حظيرته مع عدم منعه من استرجاع المالك لها وتمكينه من قبضها لا يعدُّ تصرفاً في مال الغير دون إذن منه، أو لا يعدُّ من التصرف المحرم، فالفرض المذكور إما أن يكون خارجاً عن أدلة حرمة التصرف في مال الغير بنحو التخصيص ويكون المقتضي للتخصيص هو السيرة العقلائية أو إنَّ الخروج في الفرض المذكور عن أدلة حرمة التصرف خروج موضوعي لعدم صدق التصرف في مثل هذا الفرض.

هذا وقد استدلَّ على وجوب الرد بالحديث النبوى الشريف وهو قوله ﷺ: "على اليَدِ ما أَخْذَتْ حَتَّى تُوْدِيهِ" <sup>(١)</sup> بتقريرِ أفادهُ المحقق النائيني <sup>(٢)</sup> وحاصله: إنَّ المدلول المطابق للحديث الشريف وإن كان هو الحكم الوضعي إلا إنَّ الحكم التكليفي بحرمة التصرف مدلول عليه بمقتضى الدلالة الالتزامية للحديث الشريف.

فإنَّ مفاد الحديث الشريف هو استقرار ضمان مال الغير في عهدة

(١) مستند أحمد-أحمد بن حنبل- ج ٥ ص ٨، ١٢، ١٣، المستدرك على الصحيحين- الحاكم النيسابوري- ج ٢ ص ٤٧، سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد القزويني - ج ٢ ص ٨٠٢ سن أبي داود - ابن الأشعث السجستاني - ج ٢ ص ١٥٥، سنن الترمذى - الترمذى - ج ٢ ص ٣٦٩، وقد نقلها السيد البروجردي مروية عن سمرة في جامع أحاديث الشيعة ج ١٨ ص ٥٣، ومروية عن أبي الفتوح الرازي في تفسيره ج ١٩ ص ٧٣.

(٢) منية الطالب تقرير بحث المحقق النائيني للخونساري. ص ٢٧٤

٢١٥ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

القابض وان ذمته مستغلة بتدارك المثل أو القيمة في فرض التلف  
ويأرجاع العين في فرض عدم التلف، ولازم اشتغال ذمته بذلك هو لزوم  
الرد، إذ لا تفرغ ذمته بما اشتغلت به إلا بذلك، فوجوب الرد الفوري لازم  
لاستقرار الضمان في عهدة القابض.

وأجاب السيد الخوئي<sup>(١)</sup> عن ذلك بأن دعوى الملازمة وان  
كانت تامة إلا أن الحكم التكليفي المدلول عليه بالملازمة ليس هو  
الوجوب للرد وإنما هو التمكين والتخلية بين المال ومالكه.

### ضمان المثلي في فرض ارتفاع قيمته:

أوضح مما ذكرناه في مطاوي البحث حول قاعدة "ما يضمن  
بصحيحه" أن المقبوض بالعقد أو الإيقاع الفاسدين يكون مضموناً على  
القابض إذا كان العقد أو الإيقاع من العقود والإيقاعات المبتنية على  
التدارك والتعويض وان الضمان يكون برد العين نفسها لو لم تتلف وبرد  
مثلها لو تلفت وكانت من الأموال المثلية وبرد قيمتها لو كانت من  
الأموال القيمية، وهذا المقدار مما لا إشكال فيه، نعم وقع الإشكال في  
بعض الفروض المتصلة بذلك، ونحن هنا سوف نستعرض بعض هذه  
الفروض الدخيلة في إيضاح القاعدة:

---

(١) مصباح الفقاہۃ - السيد الخوئی - ج ٢ ص ٢٩٦

**الفرض الأول:** لو اتفق تلف المقبوض بالعقد أو الإيقاع الفاسدين وكان المقبوض من الأموال المثلية فإن القابض كما ذكرنا ملزماً بضمان المثل، فلو لم يتيسر المثل إلا بثمن يزيد عن قيمة العين التالفة، فهل يجب على القابض في هذا الفرض تحصيل المثل وإن كان بثمن أعلى من قيمة التالف أو أن وظيفته في مثل هذا الفرض تنتقل إلى القيمة أو أنها لا تنتقل إلى القيمة ولكنه لا يكون ملزماً بالشراء في فرض ارتفاع قيمة المثل بل له أن يتضرر حتى تنخفض قيمة المثل فتصير مساوية لما كانت عليه، أو أن الحكم في الفرض المذكور هو التفصيل بينما إذا كانت الزيادة ناشئة عن ارتفاع القيمة السوقية للمثل وبينما إذا كانت ناشئة عن أن المالك للمثل لا يرضى ببيعها إلا مع الزيادة عن قيمتها السوقية، ففي الصورة الأولى يتعمّن الشراء للمثل وإن كان بأكثر من قيمته التي كان عليها، وفي الصورة الثانية لا يجب الشراء للمثل، فما هو الصحيح من هذه المحتملات؟

**والجواب:** أنه لو قبل المالك بضمان القيمة فلا إشكال، وكذلك لو قبل بالصبر والانتظار حتى ينخفض ثمن المثل، وأما لو لم يقبل بأحد الأمرين فإن المتعين بحسب ما أفاده الشيخ الأنصاري<sup>(١)</sup> هو لزوم الشراء للمثل وإن كان بأكثر من قيمة العين التالفة وأفاد أن ذلك مما

---

(١) كتاب المكاسب - الشيخ الأنصاري - ج ٣ ص ٢٢٢.

## ٢١٧ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

انعقد عليه الإجماع بحسب ما ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط <sup>(١)</sup> وهو كذلك مقتضى عموم النص والفتوى القاضيين بوجوب المثل في المثل.

ثم أنه أيد دعواه <sup>(٢)</sup> بتعيين شراء المثل وتمكين المالك منه بمحوي ما أفتى به الفقهاء من أنه لو اتفق نزول قيمة المثل حين الدفع للمالك عن قيمته يوم التلف فإن المتعين هو ضمان المثل وان كانت قيمته قد انخفضت عن قيمة التالف حين التلف، فلا حق للمالك في أكثر من مثل ما تلف في يد القابض وإن كانت قيمته يوم الأداء قد نقصت عن قيمته حين التلف.

إذا كان منشأ الحكم بتعيين ضمان المثل رغم افتراض نقصان قيمته عن يوم التلف، إذا كان منشأ ذلك هو صدق المثلية رغم عدم التساوي في القيمة فإن صدق المثلية في فرض ارتفاع قيمة المثل أيضاً كذلك.

إلا أنَّ السيد الخوئي رحمه الله ذهب إلى التفصيل بين صورتي ارتفاع القيمة السوقية للمثل وبين كون الارتفاع ناشئاً عن عدم قبول مالك المثل لبيعه إلا بأزيد من قيمته السوقية، ففي الصورة الأولى يتعمَّن شراء المثل

---

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ٣ ص ١٠٣.

(٢) كتاب المكافآت - الشيخ الأنصاري - ج ٣ ص ٢٢٣.

(٣) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٤٣٦، ٤٣٧.

قاعدة ما يضمن بتصحّيحة يضمن بفاسدته ..... ٢١٨  
وإن كان بأكثر من قيمته حين التلف وفي الصورة الثانية يكون القابض  
غير ملزم بشراء المثل وتمكين المالك منه.

أما دليله على تعين الشراء وإن كان بأكثر من قيمته يوم التلف إذا  
كانت الزيادة ناشئة عن الارتفاع للقيمة السوقية للمثل فهو السيرة  
العقلائية القاضية باستقرار نفس العين في ذمة القابض بجميع  
خصوصياتها النوعية والمالية والشخصية في فرض عدم التلف وباستقرار  
مثلاً في فرض التلف وإن المراد من المثل المستقر في عهدة القابض  
هو ما يكون منطبقاً للكلي الجامع لجميع الخصوصيات الدخلية في  
المالية وإن الذي يتتفى في فرض التلف إنما هو الخصوصية الشخصية  
للمقبوض التالف.

فالسيرة العقلائية الممضاة قاضية إذن باستقرار المثل في عهدة  
القابض، فلا فرق بين أن يكون منطبق المثل مرتفع القيمة إذا كانت تلك  
هي قيمته السوقية وبين أن تكون منخفضة أو مساوية فما هو مستقر في  
عهدة القابض بمقتضى البناء العقلائي هو المثل بقطع النظر عن مقدار  
قيمته أي إن ارتفاع قيمة المثل أو انخفاضها لا يخرج المثل عن المثلية،  
وحيث إن المتعين بحسب البناء العقلائي الممضى هو استقرار المثل في  
عهدة القابض فلا يُراعى في ذلك تفاوت القيمة بين يوم التلف ويوم  
الأداء.

نعم قد يُستشكل على ذلك بأن إلزام القابض بضمان المثل في فرض ارتفاع قيمته عن يوم التلف إضرار بالقابض، والإضرار منفي بقاعدة نفي الضرر.

إلا أنه يجاف عن ذلك كما أفاد السيد الخوئي<sup>(١)</sup> بأنه الضرر المتوجّه إلى الضامن إنما نشأ عن حكم الشارع بضمان المثل، وحيث أن الحكم بضمان المثل من الأحكام المبتنية على الضرر لذلك لا يصح نفيها بقاعدة نفي الضرر.

فقاعدة نفي الضرر إنما تنفي الأحكام التي ينشأ عنها الضرر في فرض عدم ابتناء هذه الأحكام على الضرر، فوجوب الوضوء لمّا لم يكن من الأحكام المبتنية على الضرر لذلك يكون منفياً عن المكلّف لو نشأ عن هذا الوجوب ضرر.

أما مثل وجوب الزكاة والخمس والجهاد فهي أحكام مبتنية في أصل جعلها على الضرر فلا يصح نفيها بقاعدة الضرر كما نُفِّح ذلك في محله. والمقام من هذا القبيل إذ أن الحكم بضمان المثل على القابض هو من الأحكام المبتنية أساساً على الضرر لذلك لا يصح نفيه بقاعدة نفي الضرر.

---

(١) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٤٣٩.

هذا مضافاً إلى أنَّ نفي الضرر من القواعد الامتنانية، وذلك يقتضي عدم جريانها في موردٍ يلزم من إجرائها ما ينافي الامتنان على آخرين، فلو بنينا على انتفاء وجوب ضمان المثل على القابض لكان ذلك منافياً للامتنان على المالك.

هذا حاصل شرح ما أفاده السيد الخوئي بِحَمْلِ اللَّهِ فيما يرتبط بالصورة الأولى والتي افترض فيها كون الارتفاع لقيمة المثل ناشئاً عن ارتفاع القيمة السوقية له.

معنى ان ارتفاع قيمة المثل نشاً عن مطلوبيته والرغبة فيه من قبل الناس فأوجب ذلك ارتفاع قيمته بمقتضى ما عليه الطبع العقلائي، ففي مثل هذا الفرض أفاد السيد الخوئي بِحَمْلِ اللَّهِ بأنَّ القابض مُلزماً بشراء المثل وإن كانت قيمته يوم التلف أدنى من قيمته يوم الأداء.

وأما لو كان منشأ ارتفاع القيمة هو أنَّ من يملك المثل لا يرضى ببيعه إلا بأعلى من قيمته السوقية ففي مثل هذه الصورة أفاد السيد الخوئي <sup>(١)</sup> بِحَمْلِ اللَّهِ خلافاً للشيخ الأنصاري <sup>(٢)</sup> بِحَمْلِ اللَّهِ بعدم وجوب الشراء على القابض، واستدلَّ على ذلك بقاعدة نفي الضرر.

وببيان ذلك: هو أنَّ الحكم بلزم ضمان المثل رغم ارتفاع قيمته في

(١) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٤٣٨.

(٢) كتاب المكاسب - الشيخ الأنصاري - ج ٣ ص ٢٢٢، ٢٢٣.

الصورة الأولى نشأ عن استقرار المثل في عهدة القابض بقطع النظر عن قيمته، وارتفاع القيمة في فرض الصورة الأولى لم يكن موجباً لإضافة شيء زائد على ما يجب ضمانته على القابض، لأنَّ قيم الأعيان تدور مدار رواجها ورغبة الناس فيها، فإذا ثبت المثل في عهدة الضامن فلا يُخرجه عن عهدة ما اشتغلت به ذمته إلا المثل والذي تتفاوت قيمته بتفاوت مطلوبيته والرغبة فيه، فمطلوبية القابض بالمثل في فرض ارتفاع قيمته السوقية ليس تكليفاً زائداً على ما اشتغلت به ذمته.

وهذا بخلاف ما لو كانت الزيادة ناشئة عن أمرٍ خارجي من قبيل طمع البائع في الزيادة غير الناشئة عن القيمة السوقية للمبيع فإنَّ إلزام القابض بالشراء في هذا الفرض إلزام له بما هو زائد عما اشتغلت به ذمته من ضمان المثل، وحيث أنَّ إلزامه بذلك موجب لوقوعه في الضرر لذلك فالشراء في فرض هذه الصورة منفي بقاعدة نفي الضرر.

ولا يرد على ذلك أنَّ الحكم بالضمان من الأحكام المبنية على الضرر فلا يصح نفيه بقاعدة نفي الضرر فإنَّ ذلك وإن كان صحيحاً إلا أنَّ الضرر في هذه الصورة لم ينشأ عن استقرار المثل في عهدة القابض وإنما نشأ عن أمرٍ خارجي لا ربط له بالمثل، فهو قد نشأ عن أنَّ البائع للمثل لم يكن يقبل بأكثر من قيمة المثل السوقية لذلك كان التكليف بشراء المثل من التكليف الزائد على ما استقر في عهدة الضامن وهو

قاعدة ما يضمن بـ صحيحه يضمن بـ فاسدته..... ٢٢٢

تکلیف ضرری منفي بـ قاعدة نفي الضرر.

على ان الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة الأولى هو ان البناء على تعین الشراء للممثل في فرض ارتفاع القيمة السوقية للممثل هو قيام السیرة العقلائية الممضاة على ذلك وهذا بخلافه في فرض الصورة الثانية فإنَّ البناء العقلائي جارٍ على خلاف ذلك أو انَّ بناءهم على تعین الشراء في فرض الصورة الثانية غير محرز.

### المعتبر في ضمان القيميات:

الفرض الثاني: لو تلف المقبوض بالعقد أو الإيقاع الفاسدين وكان المال المقبوض من القيميات فالمعروف تبعاً للروايات<sup>(١)</sup> هو استقرار قيمة التالف في عهدة القابض، ولا نروم البحث عن الأدلة على تعین ضمان القيمة لو كان التالف من القيميات.

بل نبني على الفراغ عن ذلك ونبحث عمماً هو المعتبر لحظه في ضمان القيمة، هل هو يوم التلف أو هو يوم القبض أو حين الأداء أو غير ذلك؟

والجواب: هو انَّ الفقهاء رضوان الله عليهم اختلفوا في ذلك، فثمة

(١) لاحظ وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٣ ص ٤٩٣ باب ٥٠ من أبواب النجسات والأواني والجلود رواية السفرة حديث ١١، ج ٢٣ ص ٣٧ باب ١٨ من كتاب العتق حديث ٤، ج ٣ روايات أخرى عديدة.

### أقوال ستة في المسألة:

**الأول:** هو ان الملحوظ في ضمان القيمة هو يوم التلف فسواءً انخفضت القيمة يوم الأداء أو صعدت وسواءً كانت القيمة يوم التلف أعلى منها يوم القبض أو كانت أدنى منها فكلُ ذلك غير معتبر في ضمان القيمة، فالمعتبر هو ملاحظة قيمة المال المضمون يوم التلف، وقد نسب هذا القول إلى الشيخ المفید والشيخ الطوسي<sup>(١)</sup>، ونسبة الشهيد في الدروس<sup>(٢)</sup> إلى الأكثـر.

ومدرك هذا القول هو الدعوى بأنَّ القابض كان مسؤولاً قبل التلف عن ردِّ العين نفسها وإنما استقرَ الضمان للقيمة في عهده يوم التلف لذلك يكون المعتبر هو ملاحظة القيمة يوم التلف.

**الثاني:** إنَّ المعتبر في ضمان القيمة هو يوم الأداء، وقد تبني هذا القول صاحب العروة في حاشيته على المکاسب<sup>(٣)</sup>، وحاصل ما أفاده في مقام الاستدلال على هذه الدعوى هو أنَّ الذي استقرَ في عهدة القابض إنما هو ذات العين المقبوضة وتظلُّ عهده مشغولة بذات العين إلى حين الأداء، غايتها أنْ أداء العين لما كان متعدِّراً لافتراض تلفها، ولما كان أداء

(١) نسبة إلىهما السيد الخوئي في مصباح الفقاهة ج ٢ ص ٤٥١.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ٣ ص ١١٣.

(٣) حاشية المکاسب - السيد اليزدي - ج ١ ص ٩٦-٩٩.

مثلها غير متاح أيضاً لافتراضها من القييمات لذلك وجب عليه الخروج  
عما اشتغلت به ذمته بأداء القيمة، وحيثئذٍ يلزم ملاحظة القيمة حين  
الأداء، لأن ذمته مشتغلة بالعين حين الأداء فلا بد من ملاحظة قيمتها  
حينذاك.

فلو ان المكلف قبض من المالك بالعقد الفاسد صاعاً من شعير  
فأتلفه فإن عهده قد اشتغلت بنفس ذلك الصاع من الشعير فهو حين  
يبتغي الضمان يلاحظ ما ذمته مشتغلة به، ولأن ذمته مشتغلة بذات الصاع  
المقبوض لذلك يكون المتعين عليه هو ضمان قيمة ذلك الصاع وقت  
الأداء لأنّه بعد ان تذرر رد العين يتعين عليه رد قيمة ما ذمته مشتغلة به  
حين الأداء.

الثالث: ان المعتبر في ضمان القيمة هو ملاحظتها ما بين يوم القبض  
ويوم التلف والأخذ بأعلى القيم فيما بين الزمانين، فلو كانت القيمة فيما  
بين يوم التلف ويوم القبض أعلى منها يوم التلف ويوم القبض يكون  
المعتبر هو ملاحظتها والأخذ بها، ولو كانت القيمة يوم القبض أعلى منها  
فيما بعد يوم القبض إلى يوم التلف فالمحظى هو ملاحظة القيمة يوم  
القبض وهكذا لو كانت القيمة يوم التلف أعلى منها فيما بين يوم القبض  
إلى يوم التلف فإن المتعين هو الأخذ بالقيمة يوم التلف، ولعل الوجه في  
ذلك أن العين تظل في ملك مالكها وإن وقع القبض فكلّما صعد ثمنها

فهو في ملك المالك للعين إلى أن يحصل التلف فتستقر القيمة في ذمة القابض، فلو كانت القيمة يوم التلف أعلى منها في تمام الوقت ما بين القبض والتلف كانت متعينة على الضامن لما ذكرناه ولو نقصت كان عليه رعاية أعلى القيم لأنَّه بقبضه للعين فوَّت على المالك تحصيل الثمن الأعلى لأنَّها لو كانت بيده لأمكنه بيعها بأعلى قيمها.

وَثُمَّ قولان آخران، وهما إنَّ المعتبر هو ملاحظة أعلى القيم من يوم التلف إلى حين الأداء، والقول الآخر هو إنَّ المعتبر هو ملاحظة أعلى القيم من يوم القبض إلى حين الأداء، والوجه في ذلك يُعرف بالتأمل فيما ذكرناه في وجه القول الثالث على إنَّ ثمة وجه أو وجوه أخرى لا نجد ضرورة في عرضها.

الرابع: إنَّ المعتبر هو ملاحظة القيمة يوم القبض، فسواء نقصت القيمة يوم الأداء عن يوم القبض أو صعدت فإنَّ ذلك لا اعتبار له.

وَاسْتُدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَعْتَبِرَةِ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ وَالَّتِي وَرَدَ فِيهَا إِنَّ أَبَا وَلَادَ سَأَلَ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ الْإِسْمَاعِيلَ عَنْ ضِمَانِ الْبَغْلِ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ لَوْ اتَّفَقَ تَلْفُهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ عَطَبَ الْبَغْلُ وَنَفَقَ أَلِيسْ يَلْزَمُنِي؟ فَأَجَابَ عَلِيُّ بْنُ الْإِسْمَاعِيلَ: "نَعَمْ قِيمَةُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالِفَتِهِ" <sup>(١)</sup>.

---

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ١٩ ص ١٢٠ باب ١٧ من كتاب الوديعة حديث ١.

قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده..... ٢٢٦

ومفروض المسألة إنَّ أباً ولاد استأجر بغلًا لمقصدٍ محدَّدٍ إلا أنَّه خالف مقتضى عقد الإجارة وسار بالبغل إلى مقاصد أخرى مضافاً إلى المقصد الذي استأجر البغل للذهاب إليه، فكان المستأجر حين خالف مقتضى عقد الإجارة وسار بالبغل إلى مقاصد أخرى كان في حكم الغاصب، فسأل أبو ولاد الإمام عليه السلام عن إنَّ البغل لو اتفق تلفه وقد سار به إلى مقاصد أخرى ألا يلزم الضمان، فكان جواب الإمام عليه السلام أنه يلزم الغاصب ضمان قيمة بغل يوم المخالفة، وقد استُظْهر من جواب الإمام عليه السلام بأنَّ الغاصب ملزم بقيمة بغل يوم المخالفة استُظْهر منه إنَّ المعتر هو ملاحظة قيمة مثل البغل المغصوب يوم الغصب، ويوم الغصب هو يوم القبض بغير استحقاق، ولذلك كان المعتر في ضمان الأموال القيمية هو ملاحظة قيمة المال المقبوض يوم القبض.

وأما الاستشكال على الاستدلال بمعتبرة أبي ولاد بـأنَّ موردها الغصب فلا يصحُّ تعديتها إلى المقبوض بالعقد الفاسد.

فجوابه كما أفاد السيد الخوئي<sup>(١)</sup> بِحَمْلِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَنَاطُ فِي الْمَقْبُوضِ بِالْغَصْبِ هُوَ مَلَاحِظَةُ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْغَصْبِ فَالْأَمْرُ فِي الْمَقْبُوضِ بِالْعَدْدِ الْفَاسِدِ يَكُونُ كَذَلِكَ بِالْأُولَوِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، إِذَا نَّكِنْتُ الْمَقْبُوضَ بِالْغَصْبِ أَوْ بِالْعَدْدِ الْفَاسِدِ قَدْ تَرَفَعَ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْأَدَاءِ، فَلَوْ تَزَمَّنَا فِي الْمَقْبُوضِ

---

(١) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٤٥٤.

بالعقد الفاسد ان على القابض الضمان للقيمة بلحاظ يوم الأداء لكان أسوأ حالاً من الغاصب لأنَّ الغاصب بحسب الفرض ليس عليه إلا ضمان القيمة يوم الغصب والتي قد تكون أدنى من القيمة يوم الأداء.

فبقرينة القطع بأنَّ الغاصب لا يكون أحسن حالاً من القابض بالعقد الفاسد يتمُّ استظهار أنَّ منشأ اعتبار ملاحظة يوم الغصب هو تحقق القبض منه، وحيثُنَّ لا يكون ثمة فرق بين القبض بالغصب والقبض بالعقد الفاسد، فالمناط فيما يلحظ في الضمان هو القيمة يوم القبض لمال الغير.

وأما القول بأنَّ القيمة للمقبوض قد تكون يوم الأداء أدنى من يوم القبض أو مساوية فلا يكون القابض أسوأ حالاً من الغاصب لو بنينا على أنَّ القابض بالعقد الفاسد ملزم بـملاحظة القيمة يوم الأداء، فلا معنى لدعوى الأولوية.

فجوابه أنه يكفي لصحة الاستدلال بالأولوية اتفاق ارتفاع القيمة يوم الأداء عن يوم القبض، فإنَّ الحكم حينئذٍ بـتعين ملاحظة يوم الأداء على القابض بالعقد الفاسد في حين لا يلزم الغاصب إلا قيمة المغصوب يوم الغصب معناه أنَّ القابض بالعقد الفاسد أسوأ حالاً من الغاصب.

وبتعبير آخر: أنه إذا لم يكن الشارع قد ألزم الغاصب بأشق الأحوال كما هو مقتضى معتبرة أبي ولاد فمن الواضح بمقتضى الأولوية أنه لا

قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده..... ٢٢٨.....

يلزم القابض بالعقد الفاسد بأشق الأحوال.

إلا أن ما يمكن أن يجاب به على هذا التقريب هو أن المعتبرة تقتضي أن لا يؤخذ القابض بالعقد الفاسد بأشق الأحوال، إذ أنها مقتضية لعدم أخذ الغاصب بأشق الأحوال إلا أنها لا تنفي أن يؤخذ القابض بأخف الأحوال مثلاً، وعليه لا تكون الأولوية مقتضية لتعيين الملاحظة ليوم القبض وإن كان مقتضية لعدم أخذه بأشق الأحوال.

ثم أن المعتبرة وقعت موقع النقض والإبرام من هذه الجهة، والخوض في ذلك يخرجنا عن الغرض من بحث القاعدة.

#### موارد لتطبيق القاعدة:

**المورد الأول:** البيع وهو من العقود المبنية على التعويض فالبائع إنما يملك المشتري المبيع بانياً على تمليك المشتري إياه للعوض، والمشتري حين يقدم على قبض المبيع يكون بانياً على تداركه بدفع الثمن للبائع.

فالبيع إذن من العقود التي يكون صحيحة موجباً للضمان لذلك يكون قبض أحد الطرفين لمال الآخر مضموناً على القابض لو اتفق فساد البيع بمقتضى أن ما يضمن بصححه يضمن بفاسده.

**المورد الثاني:** عقد الإجارة فإنها من العقود المبنية على التعويض

فالمؤجر يُملّك منفعة داره مثلاً للمستأجر بعوضٍ مالي، والمستأجر إنما يقدم على قبض الدار والانتفاع بها بانياً على تدارك ذلك بعوضٍ مالي للمستأجر، لذلك كانت الاجارة من العقود التي يُضمن بتصحّحها فهي إذن من العقود التي يكون القابض في موردها ضامناً للمال المقبوض في فرض الفساد للعقد.

فلو انَّ المستأجر قبض الدار التي وقعت منفعتها متعلقاً للإجارة ثم تبين بعد زمنٍ فساد العقد فإنه يكون ملزماً بضمان المنفعة التي استوفاها من الدار بل وكذلك يكون ملزماً بضمان المنفعة غير المستوفاة كما لو أتفق عدم انتفاعه من الدار بعد قبضها بالعقد الفاسد.

وما قد يقال انَّ المنفعة المستوفاة إنما وجب ضمانها بالعقد الفاسد نظراً لكون القابض قد استوفى منفعة مال غيره، وحيث انَّ مال المؤمن لا يذهب هدراً لذلك كان القابض ملزماً بالضمان إلا انَّ المنفعة التي لم يتم استيفاؤها من القابض كيف يصحُّ البناء على لزوم ضمانها مع افتراض فساد عقد الإجارة الذي قد يقال باقتضائه لإيجاب الضمان للمنافع الفائتة في فرض الصحة التزاماً بما يتقتضيه إطلاق قوله تعالى: **«أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»** وأما مع فرض الفساد فأيُّ موجب للضمان والقابض لم يستوف منفعة المال المقبوض؟.

والجواب عن ذلك قد أتَّضح مما ذكرناه حول مدرك القاعدة، حيث

قاعدة ما يضمن بتصحّيحة يُضمن بفاسدٍ ..... ٢٣٠

ذكرنا هناك أن موضع الضمان هو الاستيلاء المبني على إقدام القابض على التدارك ودفع العوض، والمستأجر بالإجارة الفاسدة قد وقع منه ذلك، ولهذا فهو مسؤول عن ضمان مطلق المنافع وإن لم يكن قد استوفاها.

ودعوى أنَّ المنفعة غير المستوفاة لا تقع تحت اليد لأنَّها إذا لم تُستوف تكون في حِيز العدم، والمعدوم لا يتحقق في مورده قبض واستيلاء، فلا مصحَّح للتمسك بقاعدة ضمان اليد في مورد المنافع غير المستوفاة.

فجوابها قد أتَّضح مما تقدم في البحث عن مدرك القاعدة، حيث ذكرنا هنالك أنَّ وضع اليد على العين المقبوضة يُساوق بحسب المفاهيم العرفي وضع اليد على منافعها لذلك فالمنافع مشمولة لقاعدة ضمان اليد التي هي مدرك الحججية لقاعدة "ما يُضمن بتصحّيحة يُضمن بفاسدٍ".

هذا فيما لو كان متعلق الإجارة هو منفعة الأعيان كمنفعة الدار، وأما لو كان متعلق الإجارة هو العمل كما لو استأجر أحدهم آخر على خياطة ثوب أو بناء دار ثم تبيَّن فساد العقد فإنَّ الأجرا المسمى ليست لازمة على المستأجر لافتراض فساد العقد إلا أنَّ المستأجر ملزَم بضمان أجراً المثل للأجير بمقتضى أنَّ ما يُضمن بتصحّيحة يُضمن بفاسدٍ، فحيث أنَّ عقد الإجارة لو كان صحيحاً لكان الأجير مستحقاً على المستأجر ضمان

## ٢٣ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

الأجرة فكذلك في فرض الفساد، فالأجير وإن لم يكن مستحقاً على المستأجر للأجرة المسممة وذلك لافتراض فساد الاجارة إلا أنه مستحق عليه أجرة المثل لأنَّ صدور الأمر بالعمل من المستأجر للأجير كان مبنياً على التعويض وصدور العمل من الأجير لم يكن مبنياً على المجانية وإنما كان مبنياً على إقدام المستأجر على التعهُّد بالضمان لذلك يكون المستأجر ضامناً لأجرة المثل بمقتضى ما عليه بناء العقلاء من أنَّ تسلُّم مال الغير المبني على التدارك موجب للضمان فحيث أن عمل الأجير كان مقبوضاً للمستأجر لذلك فهو يستحقُ عليه الضمان.

بقي الكلام فيما لو كان متعلق الإجارة هو منفعة الأعيان كمنفعة الدار وكانت الإجارة باطلة واتفق تلف الدار أو تعيُّثها في يد المستأجر فهل يلزم المستأجر ضمان العين كما هو ملزمه بضمان المنفعة؟

والجواب هو عدم استحقاق المالك للضمان على المستأجر بالإجارة الفاسدة كما لا يستحق عليه الضمان فيما لو كانت الإجارة صحيحة، فالفرض المذكور من موارد ما لا يُضمن بصحيحة لا يُضمن بفاسدة، فلأنَّ يد المستأجر على العين يد أمانة، والأمين لا يضمن لو كان عقد الاستيمان صحيحًا فكذلك هو لا يضمن لو كان عقد الاستيمان فاسداً.

وبتعبير آخر: إنَّ عقد الإجارة وإن كان من العقود المبنيبة على التدارك إلا أنَّ مورد ما وقع التبني فيه على التدارك هو المنفعة، وأما

قاعدة ما يضمن بتصحّيحة يضمن بفاسدته.....٢٣٢

العين المستأجرة فالتبني فيه لم يكن على التدارك بل على استيفاء المنفعة منها ثم إرجاعها، فهي في يد المستأجر أمانةٌ مالكية.

فإذا كان الأمر كذلك فلا يكون قبض العين من موارد قاعدة ضمان اليد لأنَّ موضوع قاعدة ضمان اليد هو الاستيلاء على مال الغير مع التبني على التدارك، والاستيلاء على العين في عقد الاجارة ليس مبنياً على التدارك فلا موجب للضمان لو اتفق تلف العين أو تعويتها، نعم لو كان التلف أو التعويث قد نشأ عن تعدُّ من القابض أو تفريط فإنه يكون ملزماً بالضمان سواء كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة، وذلك بمقتضى الروايات<sup>(١)</sup> التي أفادت بأنَّ الأمين ملزم بالضمان في فرض التفريط أو التعدي، وكذلك هو مقتضى قاعدة الإنلاف في فرض التعدي.

المورد الثالث: في الخلع فإنَّ الرجل إذا خالع زوجه ببذل استحق عليها ما بذلت له في مقابل مخالفته لها، ولو اتفق فساد الخلع وقد كانت الزوجة قد أقبحت زوجها المال المبذول فأتلفه، فهل تستحق عليه ضمان ما بذلت له من مال، وإذا كان المال المبذول من قبيل المنافع فهل تستحقُ عليه ضمان تلك المنافع سواء المستوفاة منها وغير المستوفاة.

والجواب هو أنَّها تستحق عليه الضمان، وذلك بمقتضى القاعدة، فلم

---

(١) لاحظ وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١٩ ص ٧٩ باب ٤ من كتاب الوديعة ولاحظ مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ١٤ ص ١٦ باب ٤ من كتاب الوديعة.

يكن إقدام الزوج على قبض المال من زوجته إلا بعد بنائه على التدارك والتعويض بإيقاع الخُلُع كما أنها لم تسلّطه على مالها مجاناً فيكون الفرض من موارد قاعدة ضمان اليد حيث أن موضوعها هو الاستيلاء على مال الغير مع البناء على التدارك.

### موارد انتقاض القاعدة أو عكسها:

ثمة موارد قيل بانتقاض القاعدة فيها وعدم جريانها رغم أنَّ مفروض هذه الموارد منطبقاً لكبرى القاعدة، وثمة موارد قيل بانتقاض عكس القاعدة فيها، وهي ما لا يضمن بصريحه لا يضمن ب fasde.

المورد الأول: هو النكاح الفاسد فإنه لا يوجب ضمان المهر على الرجل الذي تزوج امرأة بعقدٍ فاسدٍ مع افتراض علمها بفساد عقد النكاح، وذلك لأنَّه مع افتراض علمها بفساد النكاح تكون بغيَّاً ولا مهر لبغيِّ.

عقد النكاح رغم أنَّه من العقود المبنية على التدارك والتعويض في فرض الصحة إلا أنه لا يقتضي التدارك والتعويض في فرض الفساد المعلوم للمرأة.

فهذا المورد إذن من الموارد التي تنتقض فيه القاعدة، إذ أنه من الموارد التي يُضمن بصريحها إلا أنه لا يُضمن ب fasde.

وقد أجاب السيد الخوئي<sup>(١)</sup> عن دعوى انتقاض القاعدة في هذا المورد بأنه ليس من موارد انتقاض القاعدة، وذلك لأنَّ المهر المستحق على الزوج في النكاح الصحيح إنما هو في مقابل الزوجية، وليس في مقابل البعض وسائر الاستمتاعات، وحيث أنَّ الأمر كان كذلك كان على الزوج ضمان المهر في فرض تحقق الزوجية، وأما في فرض فساد عقد النكاح وعدم تتحقق الزوجية فإنه لا يكون ثمة موجب لضمان المهر على الزوج لأنَّه لم يقبض ما يقابلها، فما يقابل المهر هو الزوجية، والزوجية متنافية لافتراض فساد العقد.

فما أوجب الضمان في مثل البيع هو قبض المشتري مثلاً للبيع مع بنائه في ذلك على التدارك، فيكون ضمانه للبيع بملك قاعدة ضمان اليد، وأما في عقد النكاح فإنَّ الرجل لم يقبض شيئاً بعد افتراض فساد العقد، إذ أنَّ ما يتغير تحصيله في عقد النكاح هو الزوجية وهي لم تحصل لافتراض الفساد.

نعم هو قد استوفي من المرأة التي تزوجها بالعقد الفاسد منفعة البعض وسائر الاستمتاعات إلا أنَّ ذلك مما لا مالية له بنظر الشارع حتى في العقود الصحيحة فضلاً عن الفاسدة، بمعنى أنَّ منفعة البعض وسائر الاستمتاعات لا تُقابل بالمال، ولذلك لو انَّ أحداً حبس زوجة رجلٍ ظلماً

---

(١) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٣٨٥.

عن زوجها فإنه لا يستحق عليه ما فوته على الزوج من منفعة الاستمتاع بزوجته، ولو أنَّ الزوجة امتنعت عن تمكين زوجها من نفسها فإنه لا يستحق عليها ضمان ما فوته عليه من منفعة الاستمتاع بها.

فإذن استيفاء الرجل لمنفعة البضيع استيفاءً لشيء لا مالية له، فلا تستحقُ عليه المرأة التي تزوجها بالعقد الفاسد ضمان ما استوفاه من منفعة البضيع، وما يلزمها ضمانه إنما هي الزوجية، وهي لم تتحقق بعد افتراض فساد العقد.

نعم في موارد وطأ الشبهة تستحق الموطوءة على الواطئ مهر المثل إلا أنَّ ذلك ليس في مقابل ما استوفاه من منفعة البضيع وإنما هو حكم تعبدى جعله الشارع احتراماً لأعراض الناس وإلا لو كان البناء هو التعويض بما استوفاه من بضعها أشتباهاً لما كانت تستحق عليه بنظر العرف مثل مهر المتزوجة من نظيراتها إذ أنَّ ما تستحقه عليه حينئذ بنظر العرف ليس أكثر من ثمن واحد أو وطأين لو كان ذلك هو ما وقع منه.

والمحصل مما ذكرناه أنَّ الضمان في فرض فساد العقود المبتدئية على التدارك لا ينشأ عن نفس العقد وإنما ينشأ عن القبض المبتدئ على التدارك، فإذا لم يكن قبض لم يكن ثمة من وجوب للضمان، وحيث أنه لم يتحقق قبض في عقد النكاح الفاسد، إذ ان القبض المناسب لعقد

قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسد..... ٢٣٦

النکاح هو تحقق الزوجية فحيث لم تتحقق الزوجية لافتراض فساد النکاح فلا موجب لضمان المهر على الزوج، وأما ما استوفاه من منفعة البعض فهو مما لا يقابل بمال.

إلا أنَّ ما يمكن ان يُجَاب به على ما أفاده السيد الخوئي بِحَمْلِ اللَّهِ أَنَّهُ ليس من الواضح إلغاء الشارع لمالية استيفاء منفعة البعض مطلقاً، نعم قد يكون إلغاؤه للمالية متحققاً في فرض الزوجية إلا أنَّه في فرض عدم تتحقق الزوجية لا تكون المنفعة للبعض مسلوبة المالية شرعاً، وعليه يكون استيفاؤها في فرض التباني على التدارك موجباً للضمان واستحقاق المرأة للعوض، ولذلك تكون المرأة الموطوعة شبهة مستحقة لمهر المثل نظراً لكون التمكين من الاستيفاء لم يكن مبنياً على المجانية، وأما استحقاقها لمهر المثل دون مثل الوطاً فليكن ذلك تعدياً إلا أنَّ التعبد في مقدار ما تستحق وليس في أصل الاستحقاق للعوض.

فمنفعة البعض مضمونة على من استوفاها إذا كان الاستيفاء مبنياً على التدارك، غايته انه في فرض العلم بفساد العقد من طرف المرأة يكون الاستيفاء لمنفعة بعض هذه المرأة مسلوب المالية بحكم الشارع حيث أفاد بأنه لا مهر لبغي.

إلا أنَّه ورغم ذلك لا يكون هذا المورد من موارد عدم جريان قاعدة "ما يضمن بصححه يضمن بفاسد"، وذلك لأنَّ استيفاء منفعة البعض لا

يُضمن بـ صحيح النكاح حتى يكون عدم ضمانه في فرض الفساد تقضى  
للقاعدة.

فعليه يكون هذا المورد من موارد عكس القاعدة، وهو ما لا يُضمن  
بـ صحيحه لا يُضمن بـ فاسده، فشأن هذا المورد هو شأن ما لو تلتفت العين  
في يد المستأجر بالاجارة الفاسدة فإنَّه لا يُضمنها لأنَّ العين لا تُضمن  
بـ صحيح الاجارة فهي لا تُضمن بـ فاسدها.

نعم لو قلنا بأنَّ المهر في العقد الصحيح يكون في مقابل استيفاء  
منفعة البضع وليس في مقابل الزوجية فحينئذ يكون الحكم بعدم  
استحقاق المرأة في العقد الفاسد للضمان تقضى للقاعدة، إذ أنَّ عقد  
النكاح يقتضي في فرض الصحة ضمان منفعة البضع المستوفاة ولا  
يقتضي الضمان في فرض الفساد رغم تحقق الاستيفاء، فعقد النكاح  
يُضمن بـ صحيحه ولا يُضمن بـ فاسده.

إلا أنَّه اتضح مما أفاده السيد الخوئي رحمه الله أنَّ عقد النكاح لا يقتضي  
الضمان في فرض الصحة لأنَّ المهر ليس في مقابل الاستيفاء لـ منفعة  
البضع فعدم اقتضائه للضمان في فرض الفساد لا يكون تقضى للقاعدة "ما  
يُضمن بـ صحيحه يُضمن بـ فاسده" فهو من هذه الجهة ليس من موارد  
القاعدة أصلًا.

**المورد الثاني:** حمل المبيع بالبيع الفاسد فلو وقع البيع على دابة

قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده..... ٢٣٨.....

حبل أو شاة حبل و كان البيع صحيحاً فإنَّ الحمل لا يكون مضموناً على المشتري لو اتفق تلفه إلا أنَّه يكون مضموناً عليه لو كان البيع فاسداً، فلو تمت هذه الدعوى فإنَّ هذا المورد يكون من موارد انتقاد عكس القاعدة، فعكس القاعدة هو ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده، فحمل الدابة إذا لم يكن مضموناً على المشتري في البيع الصحيح فينبغي بمقتضى عكس القاعدة أن لا يكون مضموناً على القابض في البيع الفاسد.

فالحكم بالضمان المنسوب للشيخ الطوسي<sup>(١)</sup> بِحَمْلِ اللَّهِ وَالْمُحَقِّقِ  
الحلي<sup>(٢)</sup> بِحَمْلِ اللَّهِ نقض لعكس القاعدة في هذا المورد.

هذا وقد وجَّه الشهيد الأول في الـدروس القول بالضمان بما إذا كان قد اشترط دخول الحمل في البيع، فحيثُنَّ يكون المبيع هو كُلُّ من الدابة وحملها، فإذا كان البيع فاسداً وجب على المشتري ضمان الحمل كما يجب عليه ضمان الدابة لأنَّ تسلیط البائع للمشتري على الحمل في هذا الفرض لم يكن مبنياً على المجانية.

وهذا بخلاف ما لو كان الحمل غير داخلٍ في البيع وإنَّ المبيع هو خصوص الدابة دون حملها ففي مثل هذا الفرض تكون يد المشتري

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ٣ ص ٦٥.

(٢) شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ٣ ص ٢٣٦.

على الحمل يد أمانة فلو اتفق تلف الحمل لا يكون مضموناً عليه، ولو حكمنا بالضمان عليه لكان ذلك نقضاً لعكس القاعدة.

إلا أنَّ الظاهر كما أفاد السيد الخوئي<sup>(١)</sup> أنَّ من حكم بضمان الحمل كان بانياً على أنَّ الحمل جزء من المبيع، والمبيع مما يُضمن ب صحيح البيع فهو مضمون بفاسده أيضاً فلا انتقاض للقاعدة في هذا المورد.

وأما من حكم بأنَّ الحمل لا يكون مضموناً على المشتري في البيع الفاسد فإنه كان بانياً على أنَّ الحمل ليس جزءاً من المبيع فتكون يد المشتري عليه يد أمانة فلا انتقاض لعكس القاعدة لأنَّ الحمل لا يُضمن ب صحيح البيع وهو كذلك لا يضمن بفاسده.

المورد الثالث: الشركة الفاسد فإن الشريك لو تصرف في مال شريكه في فرض فساد الشركة فإنه يكون ضامناً وعلى خلاف ذلك في الشركة الصحيحة فإن الشريك لو تصرف في مال شريكه فائف تلفه بذلك فإنه لا يكون ضامناً، وعلى ذلك يكون هذا المورد من موارد انتقاض عكس القاعدة فعقد الشركة من العقود التي لا يضمن بصححها إلا أنه يُضمن بفاسدها.

---

(١) مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - ج ٢ ص ٣٨٤.

وقد أجب عن ذلك بأنّ عقد الشركة غير مقتضٍ لضمان الشريك سواءً كان عقد الشركة صحيحاً أو فاسداً إذا كان المتصرّف مأذوناً في تصرّفه، وأما إذا لم يكن مأذوناً في التصرّف فإنّه يكون ضامناً مطلقاً سواءً كان عقد الشركة صحيحاً أو فاسداً.

فعقد الشركة لا يقتضي بنفسه الإذن في التصرّف لو كان صحيحاً كما أن فساد العقد لا يقتضي عدم الإذن في التصرّف، فالمناط في الحكم على يد الشريك بأنّها يد عادية أو يد أمانة هو الإذن من المالك للمال فإنّ كانت اليد مأذونة فهي يد أمانة سواءً كانت الشركة صحيحة أو فاسدة، وإن لم تكن اليد مأذونة فهي يد عادية سواءً كانت الشركة صحيحة أو فاسدة، فلا انتقاض لقاعدة ولا لعكسها في هذا المورد.

المورد الرابع: لو وقع عقد السبق والرمایة فاقداً لبعض شرائط الصحة فهو حينئذ يكون فاسداً، وعليه فهل يستحقُ السابق من الطرفين الرهن الذي تباني عليه في عقد السبق الفاسد أو لا يستحق على المسبوق الرهن ولا أجراً المثل؟

ذهب بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى استحقاق السابق على المسبوق أجراً

(١) منهم العلامة الحلي في القواعد ج ١ ص ٢٦٣، وفخر المحققين في إيضاح القواعد ج ٢ ص ٣٦٨، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ج ٨ ص ٣٣٧.

٢٤١ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

المثل، وذهب آخرون كالشيخ الطوسي والمحقق الحلي<sup>(١)</sup> إلى عدم استحقاق السابق لأجرة المثل على المسبوق.

فبناءً على الاستحقاق لا تكون القاعدة متنقضة، فعقد السابق يضمن بصححه وكذلك يضمن بفاسده إلا أنه بناء على عدم الاستحقاق كما هو مذهب الشيخ الطوسي تكون القاعدة متنقضة في هذا المورد لأنَّ عقد السابق يكون مقتضياً للضمان في فرض الصحة وغير مقتضي للضمان في فرض الفساد.

هذا وقد أفاد السيد الخوئي بِحَمْدِ اللَّهِ أنَّ الصحيح هو عدم استحقاق السابق لأجرة المثل في فرض الفساد، وذلك لعدم الموجب للضمان في هذا الفرض، إذ أنَّ الموجب للضمان هو إما الاستيلاء على مال الغير أو الاستيفاء لمنافع مال الغير أو صدور عمل محترم عن الغير استناداً لأمرٍ فإنَّ الأمر يكون ضامناً لأجرة مثل ذلك العمل حتى وإن كانت منفعة ذلك العمل لغير الأمر.

وتمام هذه المنشائ للضمان غير صادقة على مفروض المورد المذكور، فالمسبوق لم يستول على شيء من مال السابق ولا استوفى شيئاً من منافع أمواله كما أنه لم ينفوت عليه شيئاً من منافع أمواله، ولم يكن ما صدر منه من سبق بأمرٍ من المسبوق، نعم قد حصل توافق

---

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ٦ ص ٣٠٢، شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ٢ ص ٢٤٠.

قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد.....  
٢٤٢.....  
بينهما على استحقاق السابق للرهن إلا أن الشارع قد ألغاه كما هو  
مقتضى فساد العقد، فليس ثمة من موجب للضمان.

وببيان آخر: إن السبق المبني على الرهن من أنحاء القمار الثابتة حرمته بالضرورة الفقهية، غايتها أن الشارع استثناء وحكم بإباحته اهتماماً منه بأمر الجهاد الذي يسترعي آنذاك التمرُّس على ركوب الخيل، مما استثنى الشريعة من حرمة القمار هو خصوص عقد السبق الواحد لشروط الصحة، وعليه يكون الفاقد لها باقياً على حكم الحرمة تكليفاً ووضعاً.

وإذا كان عقد السبق في فرض الفساد محرماً وضعاً وتکلیفاً نظراً لكونه من القمار فمقتضى ذلك أن ما يصدر من السابق من عمل ليس محترماً بنظر الشارع، فلا يستحق عليه الأجرة من المسبوق حتى مع البناء على أن التوافق معناه صدور عمل السابق بأمر من المسبوق فإن العمل لما لم يكن محترماً شرعاً فإنه لا يكون مضموناً على من أمر به، ومن ذلك يُعرف حكم كل عمل أسقط الشارع ماليته، فإنه لو صدر عن أمر أمِر فإن المأمور لا يستحق عليه الضمان، حتى وان إقدام الأمر على الفعل مبنياً على الضمان.

والمحصل أن عقد السبق والرمادية في فرض الفساد يكون من القمار، فإذا لم يكن محرماً تکلیفاً في فرض الجهل بالفساد فهو محرم

٢٤٣ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢  
و ضعـاً.

أي أنَّ أكل المال بِإِزَانِهِ يكون من أكل المال بالباطل، وعليه فإنَّ  
الصحيح هو انتقاض القاعدة في هذا المورد، فعقد السبق يقتضي الضمان  
في فرض الصحة إلا أنَّه لا يقتضيه في فرض الفساد.



## قاعدة الاحسان

- بيان معنى القاعدة.
- مدرك القاعدة.
- المراد من المحسن.
- هل المحسن هو ذو الإحسان الفاعلي أم الفعلي أم هما معاً؟
- هل يعتبر في صدق المحسن أن يكون الإحسان أكبر.
- اشتراط الإباحة في مورد الإحسان.
- المرجع في الموارد المشكوكة.
- الضرر الواقع على المالك من غير المحسن.
- موارد الشك في جريان القاعدة.



## قاعدة الإحسان

بيان معنى القاعدة:

المراد من قاعدة الإحسان أو نفي السبيل عن المحسن هو نفي الضمان عمن أتلف مال غيره إحساناً منه لصاحب المال أو تلف مال غيره في يده وكان ذلك في مورد الإحسان منه لصاحب المال.

ومثال الفرض الأول: ما لو وجد ناراً تشتعل في دار زيد فخشى أن يأتي على ما في محتويات الدار، وليس من سبيل إلى إخمادها إلا ان يكسر الباب ويدخل فعل ذلك وأحمد النار.

فكان إتلافه للباب إحساناً منه لصاحب الدار، والإتلاف للباب مقتضٍ للضمان بمقتضى قاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن إلا أن الإتلاف لما كان إحساناً لمالك الباب فإن الضمان يكون منفياً عمن أتلف لو تمت الحجية لقاعدة الإحسان.

ومثال الفرض الثاني: ما لو وجد ضالة دابةً أو شاة وعلم أنها ملك

لريد فخسي إن تركها ان يفترسها ذئب أو يستولي عليها ظالم متندذ  
فأخذها قاصداً بها داره ليحفظها إلى مالكها فعثرت في الطريق وهلكت،  
فلو لم يكن محسناً فإن مقتضى قاعدة أن على اليد ما أخذت حتى توديه  
هو مسئوليته عن ضمان الدابة وإن لم يكن هو من أتلفها إلا أنه لمن كان  
التلف في مورد الإحسان لمالك الدابة فإن الضمان يكون منفياً عن  
تلف الدابة في يده لو تمت الحجية لقاعدة الإحسان.

وبما ذكرناه يتضح أن قاعدة الإحسان لو تمت تكون مقدمة على  
قاعدة الإتلاف وقاعدة ضمان اليد إما لحاكمية دليلاً على دليلي  
القاعدتين أو لأن دليلاً مقيداً لإطلاق دليلي القاعدتين، هذا مع افتراض  
اتحاد موضوع قاعدة الإحسان مع موضوعي قاعدة الإتلاف وقاعدة  
ضمان اليد، وأما بناءً على تباين موضوعها عن موضوعي القاعدتين  
فجريانها مبنيًّا على خروجها عن مقتضى دليلي القاعدتين تخصصاً.

### مدرك القاعدة:

**استدل على حجية القاعدة بأربعة أدلة:**

**الدليل الأول:** هو قوله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ»<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال بالأية المباركة هو أنها ظاهرة في نفي كلٌّ ما

يُعتبر سبيلاً عرفاً عَمِّن يَكُون مُحْسِنَاً، وحيث أَنَّ عَنْوَانَ الْمُحْسِنِ لَا يَصْدِقُ إِلَّا فِي فِرْضِ وُجُودِ مَنْ يَكُون مَحْلًا لِلإِحْسَانِ لِذَلِكَ كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ هُوَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِمَنْ كَانَ مَحْلًا لِلإِحْسَانِ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ.

وَلَأَنَّ اسْتِحْقَاقَ مَنْ كَانَ مَحْلًا لِلإِحْسَانِ لِلضَّمَانِ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ يَعْدُ بِنَظَرِ الْعَرْفِ سَبِيلًا عَلَى الْمُحْسِنِ لِذَلِكَ فَهُوَ مَنْفِي بِمَقْتضَى نَفِي الْآيَةِ السَّبِيلِ عَنِ الْمُحْسِنِينَ.

فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا وَجَدَ عَقْرِبًا عَلَى جَسَدِ صَبِيٍّ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَتْلِهَا أَوْ دَفْعَهَا عَنْ جَسَدِهِ إِلَّا بِتَمْزِيقِ ثُوبِهِ، فَهُوَ حِينَ مَرْزُقٌ ثُوبَ الصَّبِيِّ كَانَ مُحْسِنًا وَكَانَ الصَّبِيُّ مَحْلًا لِلإِحْسَانِ، فَلَوْ كَانَ الْبَنَاءُ هُوَ اسْتِحْقَاقُ الصَّبِيِّ لِضَمَانِ الثُّوبِ عَلَى مَنْ مَرْزُقَهَا لِكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ لِلصَّبِيِّ سَبِيلًا عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ مَا يُنَاقِضُ مَفَادَ الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ وَالَّتِي نَفَتْ مَطْلَقَ السَّبِيلِ عَنِ الْمُحْسِنِ.

وَبِيَانِ ذَلِكِ: إِنَّ الْآيَةَ الْمَبَارَكَةَ صَيَّغَتْ عَلَى نَهْجِ الْقَضَايَا الْمَنْفَيَّةِ، وَالَّذِي وَقَعَ مَنْفِيَا فِيهَا هُوَ لِفَظُ السَّبِيلِ فَيَكُونُ مَسَاخَهَا هُوَ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ عَلَى الْمُحْسِنِينَ، فَحِيثُ أَنَّ لِفَظَ السَّبِيلِ جَاءَ نَكْرَةً وَكَانَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ النَّفِيِّ لِذَلِكَ فَالْآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الْعُمُومِ، أَيْ أَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي السَّلْبِ الْكُلِّيِّ لِلطَّبِيعَةِ الْمَنْفَيَّةِ وَهِيَ السَّبِيلُ.

وحيث انَّ السلب الكلي للطبيعة لا يصدق إلا بانعدام تمام أفراد الطبيعة لذلك يكون افتراض وجود فرد لها مناقضاً لمقتضى السلب الكلي للطبيعة، ولهذا قالوا إنَّ الموجبة الجزئية تنقض السالبة الكلية.

فإذا قيل إنَّ لا رجل في الدار فإنَّ معنى ذلك أنَّ طبيعة الرجل متفرِّج وجودها في الدار، ولأنَّ الطبيعة توجد بوجود واحد من أفرادها، فلو كان ثمة رجل واحد في الدار لكان ذلك مناقضاً لدعوى أنَّ طبيعة الرجل متفرِّج وجودها عن الدار، فلا تصدق دعوى أنَّ لا رجل في الدار إلا بانتفاء وجود تمام أفراد الرجل عن الدار، وهذا هو معنى أنَّ النكرة الواقعية في سياق النفي ظاهرة في السلب الكلي والذي يقتضي الظهور في عموم النفي لأفراد الطبيعة.

وبما ذكرناه يتضح أنَّ نفي السبيل عن المحسنين في الآية المباركة ظاهر في نفي طبيعة السبيل عن المحسنين، ولأنَّ انتفاء طبيعة السبيل عن المحسنين لا يتحقق إلا بالبناء على انتفاء كل ما يصدق عليه سبيل على المحسن لذلك كان الضمان منفي عن المحسن لأنَّ من مصاديق السبيل المنفي عن المحسنين في الآية المباركة.

فعنوان السبيل على المحسنين يصدق على المؤاخذ والعقوبة واللوم والتوبیخ والتقریع ويصدق كذلك على التضمين والتغريم، فإذا كان السبيل منفياً عن المحسنين فهذا معناه ان لا مؤاخذ ولا عقوبة على

المحسنين وليس عليهم لوم ولا توبیخ وكذلك ليس عليهم ضمان.

فلا أن كل هذه العناوين مما يصدق عليها عنوان السبیل لذلك فهي جميعاً منفية عن المحسنين، ولو قيل ان المؤاخذة منفية عن المحسنين وكذلك التوبیخ والتقریع إلا ان الضمان ثابت على المحسنين لكان ذلك مناقضاً للسلب الكلي لطبيعة السبیل إذ انه يکفي لتحقق التناقض الثبوت الجزئي.

فيصبح ان يقال - لو كان الضمان لازماً على المحسنين - ان سبیلاً ثابتاً على المحسنين والحال ان الآية المباركة أفادت انه لا سبیل على المحسنين، فلا تحقق إذن لنفي السبیل عن المحسنين إلا مع البناء على انتفاء كل ما يصدق عليه عنوان السبیل على المحسنين، وحيث ان الضمان مما يصدق عليه عنوان السبیل على المحسنين لذلك فهو منفي عن المحسنين.

ثم انه مقتضى وقوع عنوان المحسن في إطار الجمع المعرف باللام هو الظهور في إرادة عموم كل من يصدق عليه عنوان المحسن، فيكون المتحصل من مفاد الآية المباركة هو نفي مطلق السبیل عن مطلق المحسنين، ومقتضى ذلك هو عدم استحقاق من كان محلاً للإحسان لضمان ما أتلفه أو تلف في بد المحسن.

ثم انه ليس المقصود من المحسن في الآية المباركة هو من كانت

سجيته الإحسان إلى الناس حتى يقال أنَّ مفاد الآية هو أنَّ مَنْ كان كذلك فلا ضمان عليه فيما أتلفه من أموال الناس فإنَّ هذا المعنى غير مرادٍ قطعاً من الآية المباركة، وذلك لأنَّ من أتلف مال غيره عدواً أو غفلة لا يكون محسناً عرفاً بالإضافة لصاحب المال التالف بل هو مسيء خصوصاً في الفرض الأول، فعنوان المحسن وعنوان المسيء من العناوين الإضافية، فقد يتضاد قان على فردٍ واحدٍ في عرض واحدٍ فيكون محسناً بالإضافة إلى شخصٍ ومسيناً بالإضافة إلى آخر، فلا يصح أن يقال في مورد مَنْ هو مسيء له أنَّه محسنٌ إليه وإن كان هو محسنٌ لغيره بل لأكثر الناس.

وعليه فإنَّ مَنْ نفت الآية عنه السبيل هو المحسن بالإضافة إلى من كان مَحلاً لإحسانه فإنَّ هذا هو الظاهر من الآية المباركة.

وبما ذكرناه يتضح تقريب الاستدلال بالأية المباركة على سقوط الضمان عن المحسن وأنَّ لا حق لمن كان مَحلاً لإحسان المحسن في المطالبة بضمان ما أتلفه المحسن من أمواله أو اتفق تلفها في يده.

### **الإشكال والجواب على تقريب الاستدلال بالأية:**

هذا وقد أورد على الاستدلال بالأية المباركة على سقوط الضمان عن المحسن بأنَّها أجنبية عن هذا المفad أصلًاً، وذلك لأنَّها واقعة في سياق نفي المؤاخذة واللوم والحرج عن الضعفاء والمرضى، فمفاد الآية

المباركة هو أنه لا مؤاخذة ولا لوم على هؤلاء في قعودهم عن الجهاد إذا علم الله تعالى من نيتهم النصيحة، فنفي السبيل عن المحسنين وقع في هذا السياق، وهذا يقتضي أنَّ المعنى بالمحسنين هم هؤلاء الضعفاء والمرضى، غايتها أنَّ توصيفهم بالمحسنين لا يكون إلا في فرض النصيحة منهم لله وللرسول ﷺ كما هو مقتضى التعليق -المفاد بأداة الشرط- على النصح لله تعالى وللرسول ﷺ.

فمن الواضح أنَّ توصيف هؤلاء الضعفاء والمرضى بالمحسنين نشأ عمًا انطوت عليه سرائرهم من نصيحة الله وللرسول ﷺ أو قل أنَّ توصيفهم بالمحسنين ينشأ عن نصحهم وإخلاصهم لله تعالى وللرسول ﷺ وإن المفروض أنَّهم لم يفعلوا شيئاً يصحُّ توصيفه بالإحسان.

فعنوان المحسن لم يستعمل في الآية المباركة في معناه المعهود، وذلك بقرينة السياق مضافاً إلى ما ورد في سبب النزول<sup>(١)</sup> من أنَّ جمعاً من ضعفاء المسلمين لم يجدوا ما ينفرون به إلى الجهاد فأسيروا على ذلك فجاءت الآية المباركة لطمئننهم بأنَّه لا مؤاخذة عليهم لكونهم محسنين بنصيحتهم لله تعالى وللرسول ﷺ.

(١) تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ١ ص ٢٩٣، التبيان - الشیخ الطوسي - ج ٥ ص ٢٧٨.

فتوصيفهم بالمحسنين إنما نشأ عن صدق نياتهم، فالآية بذلك أجنبية عن محل البحث، فهي بقصد التطمئن لأهل الإخلاص من الضعفاء والمريضي وإنما وصفتهم بالمحسنين تسكيناً لخواطرهم، وأين ذلك من محل البحث؟!.

### الجواب:

والجواب أنَّ تمام الآية المباركة هو قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَاءِ  
وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحَّوْا  
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**<sup>(١)</sup>.

والظاهر من قوله تعالى في ذيل الآية: **«مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»**<sup>(٢)</sup> هو التطبيق لكبرى كلية مؤسس لها في مرحلة سابقة، وهي بحسب الفرض غير قاصرة الظهور في إفاده سقوط الضمان عن المحسنين بمقتضى إطلاقها، غايتها أنَّ مورد التطبيق فيه من الخفاء ما أوجب توهם عدم إرادة المعنى الظاهر من الكبرى الكلية.

فمورد الآية المباركة هم الضعفاء الذي لا يجدون ما ينفرون به للجهاد، وقد أفادت الآية في صدرها أنَّه لا حرج على هؤلاء ولا

(١) سورة التوبه آية رقم: ٩١.

(٢) سورة التوبه آية رقم: ٩١.

مؤاخذة، ومقتضى ذلك ان المعنى المقصد بصدر الآية كان تماماً عليه فمجيء قوله تعالى: **«مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ»**<sup>(١)</sup> بعد وضوح تمامية المعنى في صدر الآية يكون كلاماً مستأنفاً، وذلك يقتضي احتفاظه بظهوره الأولي دون أن يكون لما ورد في صدر الآية تأثير على ما كان يظهر منه لو فرض مجيهه مستقلاً.

نعم المستظہر من مجيء الكلام العام بعد ان كان الحديث عن مورد خاص هو تطبيق هذا الكلام العام على مورد الحديث المتقدم وان بين الكلامين نحو ارتباط، وليس مقتضى مجيء الكلام العام بعد الحديث عن مورد خاص هو التضييق لمفاد الكلام العام وتحديده بحدود مورد الحديث الخاص، فإن ذلك خلاف ما عليه أهل المحاجة واللسان، فإنهم غالباً ما يستشهدون على موارد أحاديثهم بقضايا عامة تكون عادة مسلمة أو مبرهناً عليها في مرحلة سابقة، فلا يكون مورد الاستشهاد مؤثراً على ظهور القضية -المُسْتَشَهَد بها- في العموم.

ثم ان تطبيق كبرى **«مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ»**<sup>(٢)</sup> على مورد الآية وهم الضعفاء المخلصين في نياتهم لعله ناشئ عن إحسانهم الفاعلي، فهم وإن لم يصدر عنهم فعل فيه إحسان للغير إلا ان نياتهم كانت متعلقة

(١) سورة التوبة آية رقم: ٩١.

(٢) سورة التوبة آية رقم: ٩١.

بإرادة فعل الإحسان، وهذا هو ما صحّح تطبيق الكبri عليهم إما بنحو الحقيقة أو التنزيل لغرض التسكين لخواطركم، بل قد يقال أنه قد صدر من هؤلاء أو بعضهم فعل بقصد الإحسان، فهم قد سعوا للتحصيل ما ينفرون به للجهاد وذهبوا يلتمسون ذلك من الرسول ﷺ كما ورد في سبب النزول إلا انهم لم يوفقوا لذلك، فهم محسنون بقصدهم وبفعلهم، لذلك لم يكن عليهم من سبيل.

والمتحصل هو أنَّ مورد الآية المباركة ليس أجنبياً عما أستُظرِّه من مفاد ذيلها، فمورد الآية إما أن يكون مشمولاً حقيقة للكبri الواردة في ذيلها وإما أن يكون تطبيق الكبri عليه تزييلياً لغرض المزيد من التطمئن والتسكين لخواطركم مورد صدر الآية وهم الضعفاء والمرضى، فلا تأثير لمورد الآية على ظهور قوله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»<sup>(١)</sup> في الإطلاق.

والمحذور هو أن لا يكون مورد الآية داخلاً ضمن الإطلاق، وذلك لاستهجان خروج المورد عن الكبri التي سيقت لغرض تطبيقها عليه إلا أنَّ هذا المحذور متفردٌ لما ذكرناه من أنَّ الكبri الواردة في ذيل الآية المباركة إما أن تكون مستوعبة لمورد الآية المباركة، وإما أن يكون تطبيقها على مورد الآية لغرض الإرفاق بالضعفاء وتسليتهم، فيكون

(١) سورة التوبة آية رقم: ٩١

القرآن قد وصفهم بالمحسنين تقديرًا منه لإنفاقهم وطيب سرائرهم، فلا يكون ذلك قادرًا فيما هو ظاهرٌ من ذيل الآية لو قطع النظر عن موردها، فهي ظاهرة في المعنى الذي ذكرناه سواءً لاحظناها في سياق موردها أو لاحظناها بقطع النظر عن موردها.

### الدليل الثاني: الإجماع

الإجماع على أنَّ المحسن لا يضمن المال الذي أتلفه أو تلف في يده وهو محسن لصاحبِه في قبضه والاستيلاء عليه، ويمكن تحصيل الإجماع على ذلك بالوقوف على الكثير من الفروع التي أفتى فيها الفقهاء بسقوط الضمان استنادًا إلى قاعدة الإحسان مما يُعبّر عن تسالمهم على حجية القاعدة.

إلا أنَّ ما يمكن أنْ يُجَاب به على ذلك هو أنَّ استدلال الفقهاء بقاعدة الإحسان على الكثير من الفروع المتفرقة على أبواب الفقه وإن كان مسللًا إلا أنَّ من المحتمل قويًا نشوء ذلك عن استظهارهم للدلالة الآية المباركة على حجية القاعدة، وعندئذٍ لا يكون مثل هذا الإجماع سُلْطَنًا تحصيله - من الإجماعات التعبديَّة بل هو من الإجماعات المدركيَّة أو المحتملة للمدركيَّة، وعليه يكون المدار على ملاحظة المدرك فإنْ تمَّ وإلا فلا حجية للقاعدة استنادًا إلى ما تمَّ تحصيله من إجماع، وذلك لأنَّ الإجماع في مثل الفرض لم يكن له سوى دور الكشف عن مستند

القاعدة، فإذا كان المستند للقاعدة ساقطاً فإنَّ الإجماع الكاشف عنه لا يصلح لأنْ يُتدارك به سقوط المستند.

هذا في فرض الإحراز لاستناد المجمعين للمدرك المعين، وأما في فرض عدم الإحراز فكذلك لا يصح التعويل على الإجماع لمجرد احتمال أن يكون المدرك المعين هو مستندهم إذ مع فرض الاحتمال تنتفي أصلية الإجماع وتعديته.

### الدليل الثالث: العقل

أستدل بحكم العقل أو قل إدراكه لقبح المؤاخذة للمحسن على إحسانه، وحيث أنَّ تضمين المحسن وتغريمه قيمة ما اتفق تلفه في يده أو أتلفه في مقام دفع ضرر أكبر يُعدُّ من المؤاخذة والمجازاة بالإساءة على الإحسان لذلك فهو أي التضمين قبيح بمقتضى ما يدركه العقل، وحيث أنَّ مدركات العقل العملي تكشف كشفاً قطعياً عن الحكم الشرعي، لذلك كان مقتضى إدراك العقل لقبح تغريم المحسن يكشف عن حكم الشارع بعدم استحقاق صاحب المال للضمان على المحسن لأنَّ الشارع لا يحكم بما هو قبيح.

وثمة تقرير آخر للدليل العقلي أفاده المحقق الجنوردي<sup>(١)</sup>

---

(١) القواعد الفقهية - السيد الجنوردي - ج ٤ ص ١٢.

وحاصله: إنَّ المحسن مُنْعِمٌ على مَنْ كان مَحلاً لِإِحْسَانِهِ، وشَكَرَ المحسن حَسَنٌ وَلَازَمَ بِمَقْتَضِيِّ مَا يُدْرِكُهُ الْعُقْلُ أَوْ أَنَّ كُفْرَانَ إِحْسَانِهِ قَبِيجٌ بِمَقْتَضِيِّ مَا يُدْرِكُهُ الْعُقْلُ، وَلَا رِيبٌ فِي أَنَّ مَطَالِبَ الْمُحَسِّنِ بِتَدَارُكِ مَا تَلَفَّ فِي يَدِهِ اتِّفَاقًاً أَوْ أَتَلَفَّهُ لِدُفَّ ضَرَرٍ أَكْبَرَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، لَا رِيبٌ أَنَّ ذَلِكَ يَعُدُّ مِنْ كُفْرَانَ الإِحْسَانِ، وَهُوَ قَبِيجٌ لِأَنَّهُ مِنْ الْإِسَاعَةِ عَلَى الإِحْسَانِ.

فالتلف الذي يتفق وقوعه لمال المالك لم يكن بفعل المحسن بحسب الفرض، ففعل المحسن كان إحساناً واقعاً لصاحب المال وإنما وقع التلف لسبب آخر لا يتصل بفعل المحسن، فهو حينما يستنقذ دابة زيد من أنیاب الذئب ويأخذها إلى داره يكون هذا الفعل إحساناً واقعاً لمال زيد غايتها أنه اتفق أن عثرة الدابة في طريقها إلى دار المحسن فهلكت، فما فعله المحسن كان إحساناً محضاً، والتلف قد وقع من غير فعله، فتضمينه لمجرد وضع يده على المال بغير إذن المالك رغم إحسانه يكون من كفران الإحسان.

وفي فرض وقوع التلف بيد المحسن يكون المحسن قد دفع بإطلاقه للمال ضرراً أكبر عن صاحب المال كما لو كسر باب داره ليُخْمِدْ حريقاً كان قد اشتعل فيها فإنَّ المحسن وانْ كان قد أتلف على صاحب الدار بابه إلا أنَّ ذلك لا ينفي عنه أنه كان محسناً واقعاً لصاحب الدار، لأنَّه

بكسره لبابه يكون قد دفع عنه ضرراً أكبر كان سيقع حتماً، لذلك فمطالبته بقيمة الباب يُعد من المجازاة على الإحسان بالإساءة وهو من كفران النعمة المستقبَح عقلاً.

ثم إنَّ السيد الجنوردي رحمه الله أورد على الدليل العقلي بتقريريه أنَّه صرف استحسان<sup>(١)</sup>، ولا يصحُّ الإثبات أو النفي للأحكام الشرعية استناداً إلى الاستحسانات العقلية.

ولعل مراده مما أفاده رحمه الله أنَّ ذلك ليس من مدركات العقل العملي القطعي أي أنَّه ليس مدركاً من حاق العقل وإنما هو من القضايا المعتبر عنها في المنطق بالمشهورات والتي قد تكون من التأديبات الصلاحية أو من قبيل الآراء المحمودة، ولو كان ذلك هو ما أراده لكان تماماً، إذ أنَّه ليس في البين سوى استهجانٍ من العقلاط للإعراض عن المحسن والتنكُّر لِإحسانه، ومنشأ الاستهجان هو منفأة ذلك لمقتضى الخلق المحمودة، وبناءً على ذلك يكون استهجان المجافاة للمحسنين من القضايا المعتبر عنها بالآراء المحمودة، وقد يكون منشأ الاستهجان من العقلاط لمجافاة المحسنين هو منفأة ذلك للمصلحة العامة إذ أنَّ مجافاتهم قد يتسبَّب في قطع باب الإحسان على الناس، وذلك ما يُنافي المصلحة العامة، ولو كان الأمر كذلك لكان استهجان المجافاة للمحسنين

(١) القواعد الفقهية - السيد الجنوردي - ج ٤ ص ١٢.

من القضايا المعبر عنها بالتأديبات الصالحة.

وعلى أي تقدير فهي ليست من القضايا العقلية القطعية المدركة  
بواسطة العقل العملي.

على أن مطالبة المحسن بالضمان لما أتلفه أو تلف في يده ليس من  
المؤاخذة على الإحسان، فالضمان ليس في مقابل الإحسان وإنما هو في  
مقابل ما أتلفه أو تلف فيما يده، فلا تُعد المطالبة بالضمان من الإساءة  
بمعنى إيقاع الظلم على المحسن حتى يكون ذلك مستقبحاً بحكم العقل  
نعم هو مستهجن عند العقلاة ولا يفعله إلا من هو عديم المرءة.

### هل يمكن الاستدلال بتبني العقلاة؟

ثم أنه قد يستدل على حجية القاعدة بدعوى ما عليه البناء العقلائي  
من استهجان تغريم المحسن ومطالبته بضمان ما أتلفه أو تلف في يده،  
وهذا التبني من الوضوح بمستوى يدركه ويتعاطاه الصبيان فيما بينهم  
وذلك لملائمة لما تقتضيه فطرة الإنسان ثم أنه لم يتم الردع عنه بل أن  
الوارد في توصيات الشارع هو التأكيد عليه كما في قوله تعالى: «هَلْ  
جَزَاءُ الْإِخْسَانِ إِلَّا الْإِخْسَانُ»<sup>(١)</sup> وكما في الروايات الكثيرة المادحة  
لمجازاة الإحسان بالإحسان والذمة لمقابلة الإحسان بالإساءة، ومن ذلك

---

(١) سورة الرحمن آية رقم: ٦٠.

يتضح الإمضاء لهذا البناء العقلائي.

والجواب عن ذلك هو انَّ الذي عليه العقلاء إنما هو استحسان المكافأة للإحسان واستهجان الإعراض والتتَّكُر للمحسنين، فهم يرون ذلك من مقتضيات الخلق الم محمود، ومعنى ذلك هو أنَّهم غير متابنين على لزوم العمل وفق ما يقتضيه هذا الخلق الم محمود، نعم هم متبانون على رجحان العمل على وفق ما يقتضيه هذا الخلق إلا انَّ هذا المستوى من التبني غير نافع لإثبات عدم استحقاق صاحب المال للضمان على المحسن.

#### **الدليل الرابع: انتفاء المقتضي للضمان**

حاصل هذا الدليل هو عدم المقتضي للضمان على المحسن، لأنَّ المقتضي للضمان هو إما قاعدة الإنلاف أو قاعدة ضمان اليد.

أما قاعدة الإنلاف فإنَّ كان دليلاً لها السيرة العقلائية فالسيرة غير محرَّزة الجريان في موارد الإحسان، وإنَّ كان دليل القاعدة هو الروايات فهي منصرفة جزماً عن مورد الإحسان.

وأما قاعدة ضمان اليد فعمدة دليلاً لها هو السيرة العقلائية ورواية "على

اليد ما أخذت حتى تؤديه<sup>(١)</sup> أما السيرة العقلائية فهي غير محرزة الجريان في مورد الإحسان، فلا تكون حجة في مورده، وأما الرواية فهي ضعيفة السند بل أنها غير واردة من طرقنا ودعوى انجبارها بعمل المشهور غير محرر صغيروياً لعدم إثراز استنادهم في الفتوى بالضمان على الرواية، إذا ان نقلها مضافاً إلى نقل غيرها من الأدلة لا يكون ظاهراً في الاستناد إذ لعل منشأ النقل لها هو التأييد، على أن دعوى استناد مشهور القدماء إليها أمر لا يتأتى إثباته، ولو سلمنا بتماميتها من حيث السند فهي غير صالحة لإثبات الضمان في مورد الإحسان وذلك لانصرافها عن مورد الإحسان.

والمحصل مما ذكرناه ان الدليل على عدم وجوب الضمان في موارد الإحسان هو عدم الدليل على الضمان فيكون المرجع هو أصالة البراءة وأصالة عدم اشتغال الذمة بضمان التالف والمُتَلَّف في مورد الإحسان.

### الاحتمالات الثبوتية للمراد من المحسن:

(١) مستند لأحمد بن حنبل ج ٥ ص ٨، ١٢، ١٣، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ج ٢ ص ٤٧، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٠٢، سنن أبي داود لابن الأشعث ج ٢ ص ١٥٥، سنن الترمذى ج ٢ ص ٣٦٩، وقد نقلها السيد البروجردي مروية عن سمرة في جامع أحاديث الشيعة ج ١٨ ص ٥٣٠، ومروية عن أبي الفتوح الرازى في تفسيره ج ١٩ ص ٧٣.

## المراد من المحسن

اتضح مما تقدم انَّ مفاد القاعدة هو سقوط الضمان عمَّا أتلفه المحسن أو تلف في يده من أموال مَن كان محلًا للإحسان، ولكي يتحدد مجرى القاعدة لا بدَّ من التناقح لما هو المراد من المحسن الذي تقتضي القاعدة سقوط الضمان عنه، والبحث عن ذلك يقع في جهتين:

**الجهة الأولى: هل المحسن هو ذو الإحسان الفاعلي أم الفعلي أم  
هما معاً؟**

الكلام في هذه الجهة في انَّ المحسن هل هو مَن كان قاصداً للإحسان بقطع النظر عن واقع الفعل الذي صدر عنه أو انَّ المحسن هو من فعل ما فيه إحسان لصاحب المال بقطع النظر عن قصده وأنَّه كان قد قصد من فعله الإحسان لصاحب المال أو لم يكن قد قصد الإحسان أو كان قد قصد الإساءة فاتفق انتفاع صاحب المال من فعله، والاحتمال الثالث انَّ المحسن هو مَن كان قد قصد من فعله الإحسان لصاحب المال وكان ما فعله إحساناً واقعاً لصاحب المال.

**ويقع الكلام في مقامين:**

### • مقام الثبوت:

المحتملات الثبوتية لما هو المراد من المحسن من هذه الجهة ثلاثة:

الاحتمال الأول: أنَّ عنوان المحسن يصدق ب مجرد صدور الفعل من الفاعل بقصد الإحسان لصاحب المال سواءً كان ما صدر عنه إحساناً واقعاً لصاحب المال أو لم يكن إحساناً أو كان إساءة لصاحب المال.

ففي الفروض الثلاثة يكون الفاعل محسناً لأنَّه كان قد قصد من فعله الإحسان لصاحب المال، فصدق عنوان المحسن إذن بناءً على هذا الاحتمال متقوِّم بالحسن الفاعلي أو قل بالإحسان القصدي.

وعليه لو كان هذا الاحتمال هو المتعين مما هو المراد من عنوان المحسن لكان الضمان ساقطاً عن كل من أتلف مال غيره بقصد الإحسان لصاحبه حتى لو لم يكن في إتلافه دفع لضرر أكبر عن صاحب المال ولم يكن فيه جلب لمنفعة أكبر لصاحب المال بل وحتى لو لم يكن في إتلافه دفع لضرر أصلاً ولا جلب لمنفعة أصلاً، فكان إتلافه إضراراً محضاً لصاحب المال، ففي تمام هذه الفروض يكون الضمان ساقطاً عن الفاعل وذلك لصدق عنوان المحسن عليه بحسب الفرض.

ومثال ذلك ما لو وجد أحدهم شيئاً يتحرّك تحت ثياب الصبي فاعتقد أنها عقرب فمزق ثوبه بقصد قتلها أو دفعها عن جسده فتبينَ أنه لا وجود لشيء أصلاً أو كان الموجود حشرة لا تضر ولا تنفع.

قاعدة الاحسان ..... ٢٦٦

فهنا لم يندفع ضرر عن صاحب المال، ولم يجنِ صاحب المال نفعاً من تمزيق الفاعل لثوبه، فلم يقع من الفاعل سوى الإضرار المحسن بصاحب المال، فلو قيل بأنَّ الفاعل محسن لأنَّه قصد الإحسان من فعله فإنَّه لا ضمان عليه ولا يستحقُ عليه صاحب المال عوض ما أتلفه من ثوبه.

ومثال ما لو كان الضرر المندفع بالإتلاف أدنى من الضرر الواقع بإتلاف المتبِّل أو كانت المنفعة المجلوبة لصاحب المال أدنى من الضرر المندفع بالإتلاف.

مثال ذلك هو ما لو أدخلت الدابة رأسها في إناءٍ نفيس يفوق ثمنه ثمنها بكثير، ولم يكن من الممكن إنقاذ الدابة من الهلاك إلا بإتلاف الإناء، وكان كلُّ من الإناء والدابة ملكاً لزید، فجاء رجل فأتلف الإناء بقصد إنقاذ الدابة وحفظها لمالكها، فكان ما أوقعه من ضرر على المالك أكبر بكثير مما دفعه عنه من ضرر، فهو وإنْ كان قد أنقذ الدابة من الهلاك إلا أنه أتلف على المالك إناءً الذي يفوق ثمنه ثمن الدابة بكثير.

فهنا لو كان المناطق في صدق عنوان المحسن هو قصد الإحسان لصاحب المال فإنَّ هذا الذي أتلف الإناء لا يكون ضامناً وإنْ كان ما أوقعه من ضرر على المالك أكبر من الضرر الذي دفعه عنه.

وكذلك لو وجد أحدهم متاعاً لزيد فقصد إيصاله إليه فحمله إليه

## ٢٦٧ ..... توضيح القواعد الفقهية ٢

ولكن على ظهر دابة زيد نفسه فنقت لبعض المسافة أو ثقل المتع، فكان ما جلبه من نفعٍ للملك أقلَّ من الضرر الذي أوقعه عليه أو كان الضرر الواقع مساوياً للمنفعة المجلوبة.

فهنا لا يكون المتسبِّب في الإتلاف ضامناً بناءً على أنَّ عنوان المحسن يصدق بمجرد قصد الإحسان لصاحب المال.

الاحتمال الثاني: أنَّ عنوان المحسن يصدق بمجرد كون الفعل إحساناً لصاحب المال واقعاً حتى لو لم يقصد الفاعل الإحسان لصاحب المال بل وحتى لو كان قاصداً الإساءة إلى صاحب المال فاتفاق النفع أو اندفاع الضرر الأكبر عن صاحب المال، فالمعتبر في صدق عنوان المحسن بناءً على هذا الاحتمال هو الحسن الفعلي دون الحسن الفاعلي.

ومثال عدم قصد الإحسان من الفعل مع اتفاق وقوعه هو ما لو تعثَّر أحدهم بحجر فأمسك بثياب آخر حتى لا يقع على الأرض فتمزقَت بذلك ثياب الآخر فتبين وجود عقرب رابضة تحت ثيابه وقد سقطت تمزقُ الثياب، فاندفع بذلك عن صاحب الثياب شرًّا كاد أن يقع لو لا تمزيق العاثر لثيابه.

فهنا لم يكن الإحسان لصاحب الثياب مقصوداً من الفاعل إلا أنَّ ما صدر منه كان إحساناً واقعاً لمالك الثياب.

وقد يقصد الفاعل الإساءة لصاحب المال فيتفق النفع، كما لو قطع

أحدهم عدواً شجرةً كانت لزيد، فكان يقصد من ذلك الإساءة لمالك الشجرة إلا أنَّ فعله وافق مصلحة المالك، إذ أنَّه كان يريد قطعها فهو يبحث عنَّ مَن يستأجره لقطعها، فكان قطع العادي للشجرة إحساناً فعليَّاً لصاحبها فقد وفرَّ عليه أجرة القطع.

فبناءً على أنَّ عنوان المحسن يصدق بمجرد كون الفعل إحساناً لصاحب المال حتى لو كان الإحسان غير مقصود للفاعل أو كان المقصود هو الإساءة، فبناءً على ذلك لا يكون المالك للثياب مستحقةً للضمان على من مزقها وكذلك لا يكون المالك للشجرة مستحقةً على مَن قطعها ضمان ما أحدثه فيها من عيب.

الاحتمال الثالث: أنَّ المعتبر في صدق عنوان المحسن هو اجتماع الحيثيتين، فلا يصدق عنوان المحسن إلا على من قصد من فعله الإحسان لمالك على أن يكون ما فعله إحساناً واقعاً لمالك، فبناءً على هذا الاحتمال يكون قصد الإحسان وحده غير نافِ للضمان في فرض الإنلاف أو التلف كما أنَّ حسن الفعل وحده من غير قصد الإحسان لا ينفي الضمان عن الفاعل.

#### • مقام الإثبات:

وباتضاح الاحتمالات الثبوتية لما هو المراد من عنوان المحسن يقع البحث فيما يتضمنه مقام الإثبات.

فنقول: إنَّ المصدق المتيقنُ انتباط عنوان المحسن عليه هو مَنْ كانَ واجداً لِكلا الحيثيتين، فمفروض الاحتمال الثالث هو القدر المتيقن من مجرى القاعدة.

وأما الاحتمال الثاني فهو مستبعد غايتها وذلك لمنافاته لما عليه المفاهيم العرفية من عنوان المحسن، فهم لا يرون صحة إطلاق هذا العنوان على من انتفع المالك بفعله إذا كان الفاعل قاصداً من فعله أن ينفع نفسه فضلاً عما لو كان قاصداً الإضرار بالمالك.

فلا يقال للبائع أَنَّهُ محسن لمجرد انتفاع المشتري من بيعه كما لا يقال لمن كسر باب زيد عدواناً فاتفاق انتفاع زيد بذلك لأنَّه كان محبوساً في الدار فكان في كسر العادي للباب خلاص للمالك من الحبس، فإنَّ العرف لا يصحح إطلاق عنوان المحسن على العادي لمجرد أن عدوانيه تسبَّب في انتفاء ضرر عن المالك، فالاحتمال الثاني ساقط جزماً.

وكذلك الاحتمال الأول مخالف للظاهر من عنوان المحسن فإنَّ العرف لا يصحح إطلاق هذا العنوان على فاعل لمجرد أَنَّه قصد من فعله النفع للغير حتى لو لم يكن فيما فعله نفع أو كان فيما فعله ضرر على الغير، نعم يقال لهذا الفاعل أَنَّه قاصد للإحسان، أما ان يوضف بالمحسن فذلك ما لا يصححه العرف إلا بنحو التجوز.

فصحة سلب عنوان المحسن عمَّن قصد الإحسان دون ان يكون

فيما فعله نفع او كان فيما فعله ضرر، صحة سلب هذا العنوان عنه قرينة على عدم إرادته من قاعدة نفي السبيل عن المحسنين.

هذا مضافاً إلى ما أفاده اللغويون في بيان ما يستعمل فيه عنوان الإحسان، فإنهم أفادوا أنه يُستعمل في التفضُّل بإيصال النفع إلى الغير دون أن يشوب ذلك وجه قبيح<sup>(١)</sup>، وأفادوا أن الإحسان هو الأفضل والإنعم والصناعة<sup>(٢)</sup>، ومن الواضح أنه لا يقال لمن اضرَّ بأخر أو لم ينفعه بشيء أنه متفضل ومنعم عليه لمجرد أنه كان يقصد نفعه أو صرف الضرار عنه، فكل ذلك يؤكد أن الإحسان من صفات الفعل وليس من صفات القصد محضاً.

ويؤيد ذلك أيضاً توصيف بعض الروايات الأحمق بأنَّه مَن يرى نفسه محسناً وإنْ كان مسيئاً<sup>(٣)</sup>، فهو إنما يرى نفسه محسناً لأنَّه يتوهَّم أنَّ ما فعله للغير كان نافعاً لهم والحال إنَّ الواقع خلاف ما يتوهَّم به الأحمق ولهذا نفت عنه الرواية عنوان المحسن ووصفته بالمسيء، وهذا ما يُعبِّر عن ان اعتقاده فعل الإحسان لا يصيِّر محسناً عندما يكون فعله مسيئاً.

(١) لاحظ البيان للشيخ الطوسي ج ٥ ص ٢٧٨.

(٢) لاحظ الصحاح للجوهري ج ٥ ص ١٧٩١، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ٢٣، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ج ٤ ص ٥٠٨، لسان العرب ج ١١ ص ٥٢٥.

(٣) مروية عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين # في نهج السعادة ج ٣ ص ٢٢٦.

### خلاصة البحث في الجهة الأولى

والمحصل مما ذكرناها إنَّ عنوان المحسن لا يكون صادقاً على مَن أتلف مال غيره بقصد الإحسان إليه إذا لم يكن في إتلافه له نفع للمالك أو دفع ضررٍ عنه.

وكذلك لا يكون محسناً لو استولى على مال غيره فاتفاق تلفه في يده ولم يكن في استيلائه نفع يرجع إلى المالك أو دفع لضررٍ عنه، فهو لا يكون محسناً للمالك وإنْ كان قد قصد من استيلائه على مال المالك إيصال النفع له أو دفع الضرر عنه، ولذلك لا يسقط عنه ضمان ما أتلفه أو تلف في يده لقاعدة من أتلف في الفرض الأول وقاعدة ضمان اليد في الفرض الثاني.

### الجهة الثانية: هل يعتبر في صدق المحسن أن يكون الإحسان أكبر من الضرر أو فوت المنفعة؟

بعد الفراغ عن إنَّ عنوان المحسن لا يصدق بمجرد قصد الإحسان كما لا يصدق بمجرد صدور الفعل النافع للغير أو الموجب لاندفاع الضرر عنه إذا لم يكن ذلك مقصوداً للفاعل، بعد الفراغ عن ذلك والبناء

على انَّ المحسن هو مَنْ كان واجداً للحيثيين، وهما قصد الإحسان وكون الفعل الصادر عن القاصد مما يترتب عليه النفع واقعاً أو يندفع به الضرر واقعاً، بعدئذٍ يقع البحث في انَّ المصحح لإطلاق عنوان المحسن هل هو ان يصدر من قاصد الإحسان ما فيه نفع للغير مطلقاً أو فيه دفع للضرر عنه مطلقاً أو انَّ ثمة قيداً يُضاف إلى ذلك؟.

وبتعبير آخر: إنَّ المحسن هل هو مَنْ صدر منه الفعل النافع للغير حتى لو كان الضرر المترتب عن فعله أكبر من النفع الذي جناه الغير من فعله أو انه يُعتبر في صدق عنوان المحسن ان يكون ما فعله للغير من نفع أو دفع لضرر أكبر مما فوَّته عليه من نفع أو أكبر مما أوقعه عليه من ضرر؟

فالفرض المحتملة لما هو معتبر في صدق عنوان المحسن من هذه

الجهة ثلاثة:

الفرض الأول: ان يكون ما أحدثه الفاعل من نفع للمالك أدنى مما أوقعه عليه من ضرر وأدنى مما فوَّته عليه من نفع، أو يكون ما دفعه عنه بفعله من ضرر أدنى من الضرر الذي أوقعه عليه وأدنى من النفع الذي فوَّته عليه.

فهنا لو كان المناط في صدق عنوان المحسن هو ترتيب النفع على فعله مطلقاً أو اندفاع الضرر بفعله عن المالك لكان الفاعل في هذا

الفرض محسناً ولذلك لا يكون مسؤولاً عن ضمان ما أتلفه أو فوتة من منافع على المالك وان كانت المنافع المفوتة والإضرار الواقعة عليه أكبر بكثير مما أحدهه للمالك من نفع أو دفعه عن من ضرر.

إلا انَّ الظاهر هو عدم صدق عنوان المحسن على الفاعل في هذا الفرض بل لا يبعد صدق عنوان المسيء عليه، ذلك لأنَّ النفع واندفاع الضرر لا يُلحظان عرفاً بقطع النظر عن اللوازم المترتبة على تحصيلهما، فلا يقال لفعلِ إِنَّه نافع إذا كان في القيام به ضرر أكبر أو كان القيام به موجباً لفوائد نفع أكبر.

فمن اشتري دابةً ليتتفع بركرها بثمنٍ يفوق قيمتها أضعافاً فإنه يكون خاسراً لا متنفعاً ولو نصحه أحد بالإقدام على شرائها بهذا الثمن لكان غاشياً وليس ناصحاً.

وهكذا الحال لو استنقذ أحدهم مالاً لزيد بإتلاف مالٍ أكبر من أموال زيد فإنه لا يكون محسناً له ولذلك لا تكون قاعدة نفي السبيل عن المحسنين جارية في هذا المورد وذلك لعدم صدق عنوان المحسن على هذا الفاعل فيكون بذلك مشمولاً لقاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن.

وكذلك لو حبس الفاعل مالاً لزيد وذلك برجاء أن يبيعه المالك بعد ذلك بثمنٍ مرتفع وبعد ان ارتفع ثمنه مكْنه من بيعه فيكون المالك قد

انتفع بالثمن المرتفع إلا أنَّ ما فاته من منافع ماله مدة الحبس يفوق ما كان قد جناه من ارتفاع ثمن ماله.

ففي مثل هذا الفرض لا يكون الحابس للمال محسناً لذلك فهو مسئول عن ضمان المنافع الفائتة لقاعدة ضمان اليد.

**الفرض الثاني:** ان يكون ما أحدهه الفاعل من نفع مساوياً لما أوقعه من ضرر أو مساوياً لما فوته على المالك من نفع أو يكون ما دفعه الفاعل من ضرر عن المالك مساوياً للضرر الذي أوقعه عليه أو مساوياً للنفع الذي فوته عليه، وهذا الفرض كسابقه لا يكون الفاعل في مورده محسناً لعين ما ذكرناه في الفرض السابق.

**الفرض الثالث:** ان يكون الضرر المندفع بفعل الفاعل أكبر من الضرر الذي أوقعه على المالك أو أكبر من النفع الذي فوته عليه أو يكون النفع الذي جناه المالك من فعل الفاعل أكبر من الضرر أوقعه عليه او النفع الذي فوته بفعله عليه، والفاعل في هذا الفرض هو القدر المتيقن مما يصدق عليه عنوان المحسن، ولذلك لا يكون مسؤولاً عن ضمان ما أتلفه أو تلف في يده، لقاعدة نفي السبيل عن المحسنين.

### خلاصة البحث في المراد من المحسن

وبمجموع ما ذكرناه في الجهتين يتضح أنَّ موضوع قاعدة الإحسان وهو عنوان المحسن لا يكون صادقاً إلا في مورد يكون الفاعل قاصداً

من فعله الإحسان إلى المالك ويكون فعله موجباً لانتفاع المالك واقعاً أو يكون موجباً لاندفاع ضرر واقعي عنه على أن يكون الضرر المندفع أعلى من الضرر الواقع ويكون النفع الحاصل من فعله أعلى من النفع الفائت بفعله.

### اشتراط الإباحة في مورد الإحسان:

ثم إنَّ هنا أمراً يلزم التنبيه عليه وهو أنَّه لا فرق في صدق الإحسان بين دفع الضرر عن المالك وبين جلب المنفعة له فكلاهما إحسان بحسب ما هو المتفاهم، من هذا العنوان عرفاً.

وعليه فما نسب إلى الشيخ الوحيد البهبهاني<sup>(١)</sup> من اختصاص القاعدة بموارد دفع الضرر ليس تماماً إلا أنَّه يوجه ما أفاده بما احتمله السيد المراغي<sup>رحمه الله</sup> من أنَّ مراد الشيخ ليس هو عدم صدق الإحسان في موارد جلب المنفعة بل لأنَّ مقتضى الاستقراء لموارد جريان القاعدة يتنهى إلى أنَّ القاعدة لا تجري إلا في موارد دفع الضرر، وأما موارد جلب المنفعة فهو مستلزم دائماً للتصرف غير المأذون في أموال الغير، وهو ما يستوجب الضمان بمقتضى قاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤديه المعبر عنها بقاعدة ضمان اليد.

---

(١) العناوين الفقهية - الحسيني المراغي - ج ٢ ص ٤٧٦.

إلا أن ذلك لو كان هو مراد الشيخ الوحيد البهبهاني بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لكان غير تام أيضاً فإن موارد دفع الضرر الأكبر يكون مقتضياً غالباً للتصرف غير المأذون وعليه فينبغي أن لا تجري قاعدة الإحسان في هذه الموارد أيضاً.

فالصحيح هو جريان القاعدة سواءً كان الإحسان بنحو دفع الضرر الأكبر عن المالك أو جلب النفع الأكبر له، وذلك هو مقتضى إطلاق الآية المباركة فإنه بعد الفراغ عن تمامية دلالتها على حجيّة القاعدة تكون قاعدة ضمان اليد مقيدة أو محكومة بدليل قاعدة الإحسان وكذلك فإن دليل قاعدة الإتلاف يكون مقيداً أو محكوماً بدليل قاعدة الإحسان.

ففي كل مورد يكون الاستيلاء أو الإتلاف لمال الغير في مورد الإحسان يكون الجاري هو قاعدة الإحسان دون قاعدة ضمان اليد وقاعدة الإتلاف.

نعم لا بد من تقييد مجرى القاعدة بما إذا كان الاستيلاء والقبض لمال الغير مباحاً شرعاً وبما إذا كان الإتلاف مباحاً شرعاً وإن لم يكن مأذوناً من المالك، فإن الإباحة الشرعية للاستيلاء والإتلاف لا تستلزم سقوط الضمان فمن الممكن جداً أن يحكم الشارع بجواز القبض لأموال الغير ويحكم أيضاً بأنه لو اتفق تلفها فإن القابض يكون مسؤولاً عن الضمان، وكذلك قد يحكم بجواز إتلاف مال الغير ويحكم في ذات الوقت بوجوب ضمانه كما هو الحال في ذي المخصصة فإن له ان يأكل

طعام الغير دون إذنه إلا أنه ملزم بعد ذلك بضمائه للمالك.

فحيث لا ملزمة بين الإباحة الشرعية وسقوط الضمان كان ذلك مصححًا للتمسك بقاعدة ضمان اليد لو تلف المال في يد المأذون شرعاً في القبض ومصححًا للتمسك بقاعدة الإتلاف في موارد الإتلاف المأذون شرعاً.

ففي الفرض الأول يكون المال التالف في يد المأذون شرعاً مضموناً على القابض رغم أن قبضه له كان مباحاً شرعاً، وذلك بمقتضى قاعدة ضمان اليد.

وفي الفرض الثاني يكون المال الذي أتلفه المأذون شرعاً مضموناً عليه بمقتضى قاعدة الإتلاف وإن من أتلف مال غيره فهو له ضامن.

نعم في موارد الإحسان لا يكون القابض والمتف螌 ضامناً أما لحاكمية قاعدة الإحسان على القاعدتين أو اقتضاء دليها لتقييد إطلاق دليلي القاعدتين.

### المرجع في الموارد المشكوكه

وبما ذكرناه يتضح أن مجرى قاعدة الإحسان يختص بالموارد التي يكون فيها الإحسان مباحاً شرعاً، وأما في الموارد التي يكون فيها الإحسان محظياً فإن القاعدة لا تجري، وذلك لأنصراف دليل القاعدة عن

فرض الإحسان المحرم.

فلو أنَّ أحدهم أخذ مال زيد قهراً وعدواناً لأنَّه علم بأنَّ زيداً سوف يبيعه بشمن بخس، فكان يقصد من استيلائه على مال زيد، كان يقصد من فعله ذلك أن يحفظ لزيد مالية ماله أو يقصد الاحتفاظ بالمال حتى يرتفع ثمنه فيمكُن المالك بعدها من بيعه، وهذا ما وقع فعلاً.

فقد باع المالك ماله بعد أن رأى عليه الغاصب بأضعاف ما كان ينوي بيعه، ولم يفت من منفعة المال على المالك بسبب استيلاء الغاصب وحبسه إلا مقدار يسير إذا ما أضيف إلى ما جناه المالك من أرباح بسبب الحبس للمال، فهل يسقط في هذا الفرض الضمان لمنافع المال عن الغاصب نظراً لكونه محسناً للمالك أو أنه يكون مسؤولاً عن ضمان ما فوْتَه على المالك من منافع مال مدة الحبس.

والجواب قد اتضح مما ذكرناه من عدم جريان قاعدة الإحسان في كل مورد يكون فيه الإحسان للمالك محرماً شرعاً، ولذلك فإنَّ الغاصب في هذا الفرض يكون مسؤولاً عن ضمان المنافع الفائحة على المالك بسبب الحبس للمال وذلك لقاعدة ضمان اليد.

وهذا بخلاف ما لو وجد أحدهم ضالةً فقبضها عنده وأودعها مع دوابِه ثم وجد المالك بعد زمن فسلَّمَها إيه إيه إيه المالك في هذا الفرض لا يستحق عليه ضمان المنافع الفائحة بسبب حبسها عنده، وذلك لأنَّه

محسن وكان إحسانه مباحاً شرعاً وإن لم يكن مأذوناً من المالك.

وكذلك لو وجد أحدهم غريقاً فجذبه من ثيابه فأنقذه من الغرق إلا أنَّ ثياب الغريق تمزقت بفعل الإنقاذ فإنه لا يستحق على من مزقها الضمان، لأنَّه كان محسناً وكان إحسانه مباحاً شرعاً وإن لم يكن مأذوناً من المالك.

أما لو لم يكن الإحسان مباحاً فإنَّ الإتلاف يكون موجباً للضمان كما لو أتلف أحدهم دار زيد لعلمه بأنه إذا أتلفها فإنَّ السلطان سوف يبيتها بأحسن مما كانت عليه أو أنه قصد من إتلافه لها أن يبنيها هو بنفسه تبرعاً وهذا ما وقع فعلاً، إلا أنه ورغم انتفاع المالك من إتلاف الدار فإنه يكون مستحقاً على من أتلفها قيمة الدار، وذلك لأنَّ الإتلاف لم يكن مباحاً شرعاً، فلا يكون انتفاع المالك مصححاً لسقوط الضمان، لعدم جريان قاعدة الإحسان في هذا الفرض.

### الضرر الواقع على المالك من غير المحسن:

اتضح مما تقدم أنَّ عنوان المحسن لا يصدق لو كان الضرر الواقع على المالك أكبر من النفع الذي جناه من فعل الفاعل، وكذلك لا يصدق عنوان المحسن في فرض عدم انتفاع المالك مما فعله الفاعل، والمقصود من ذلك هو ما لو كان الضرر الأكبر واقعاً من جهة الفاعل نفسه وما لو كان النفع الفائت ناشئاً بسبب الفاعل، أما لو كان الضرر الواقع أو النفع

الفائت نشأ من غير جهة الفاعل فإن ذلك لا يضر بصدق عنوان المحسن على الفاعل لو كان فيما فعله إحسان للمالك.

ومثال ذلك ما لو وجد أحدهم دابة زيد تغرق فاستنقذها من الغرق ثم أنه حين أخرجها وقبل تسليمها للمالك افترسها سبع فهلكت، فإن عنوان المحسن في هذا الفرض صادق دون ريب على الفاعل، وذلك لأنَّ ما فعله كان نفعاً محضاً للمالك، والضرر الذي وقع على المالك من هلاك دابته نشأ عن غير جهة الفاعل، لذلك فهو غير مسئول عن ضمان قيمة الدابة لقاعدة الإحسان.

ومن ذلك يُعرف منشأ البناء على عدم وجوب الضمان على من قبض جائزة السلطان وهو يعلم أنها ملك زيد، هذا لو كان قد قبضها من السلطان بقصد إيصالها إلى المالك فاتفاق تلفها في يده قبل إيصالها.

فهو حينما قبض المال المملوك لزيد كان قاصداً استنقاذه من يد السلطان وقد وقع ذلك منه فعلاً، فما فعله كان نفعاً محضاً للمالك، وأما تلفه بعد ذلك فهو قد نشأ من غير جهته، لذلك لا يكون المالك مستحقة للضمان على القابض لأنَّه كان محسناً وليس على المحسنين من سبيل.

نعم لو كان القابض قد قبض الجائزة من السلطان بقصد التملُّك فاتفاق تلفها فإنه يكون ملزماً بالضمان لقاعدة على اليد ما أخذت حتى تؤدي.

ونذكر مثالاً آخر للمزيد من الإيضاح وهو ما لو وجد أحدهم بغيره  
ضالاً فقبضه إليه وعرفه حتى وجد صاحبه إلا أنه لم يجد صاحبه إلا بعد  
انقضاء موسم الکراء فكانت المنافع الفائتة على المالك من عدم اکراء  
بعيره في الموسم أكبر من قيمة البعير، ففي مثل هذا الفرض لا يكون  
القابض للبعير مسؤولاً عن ضمان منافعه الفائتة وذلك لأنَّ فواتها لم يكن  
بسببه، فهو إذن محسن وإن كان النفع الفائت على المالك يفوق النفع  
الحاصل من فعل القابض إلا أنه لِمَا كان الفوائد للنفع الأكبر ناشئًا من  
غير جهة القابض، وكان ما وقع من القابض نفعاً محضاً لذلك فهو  
محسن وليس على المحسنين من سبيل.

نعم لو كان قد وجد البعير فلم يعرّفه طيلة الموسم ثم وجد صاحبه  
فسلّمه إيه فإنه لا يكون محسناً لأنَّ ما فوته من منافع البعير على المالك  
يفوق ما أحدثه للمالك من نفع لذلك فهو غير محسن للمالك فيكون  
مُلزماً بضمان المنافع الفائتة على المالك لقاعدة ضمان اليد وقاعدة  
الإتلاف.

### موارد الشك في جريان القاعدة:

اتضح مما تقدم أنَّ قاعدة الإحسان مقدمة على قاعدة ضمان اليد  
وقاعدة الإتلاف، وذلك إما لأنَّ دليلها مقيد لدليلي القاعدتين لأنَّه أخص  
منهما مطلقاً، وأما لحاكمية دليل القاعدة على دليلي القاعدتين، وذلك

لاستظهار نظره إلى دليلي القاعدتين المقتصي لتقديم مؤدى الدليل الناظر لغرض الشرح، وحيث أنَّ مقتضى الدليل الناظر هو عدم الضمان في موارد الإحسان والتي هي من موارد القاعدتين، لذلك فإنَّ حكمة دليل القاعدة من الحكومة الجارية في عقد الحمل.

كلُّ ذلك مبنيٍ على اتحاد موضوع قاعدة الإحسان وقاعدة ضمان اليد، واتحاد موضوع قاعدة الإحسان وقاعدة الإنلاف، وأما بناء على تباين الموضوعات وانَّ دليل قاعدة ضمان اليد لا يشمل موارد الإحسان من أول الأمر وانَّ دليل قاعدة الإنلاف لا يشمل موارد الإحسان من أول الأمر، فإنه بناء على ذلك يكون جريان القاعدة في موارد الإحسان مبنياً على خروجها تخصصاً عن موضوعي القاعدتين.

ثم إنَّ البحث يقع فيما لو فرض الشك من جهة صدق الإحسان على مورد من الموارد وعدم صدقه أو قل وقع الشك من جهة جريان قاعدة الإحسان في مورد من الموارد أو عدم جريانها فهل المرجع حيثئذ هو قاعدتا ضمان اليد والإخلاف أو انَّ المرجع هو الأصل العملي والذي قد يقتضي الضمان أو يقتضي عدمه.

والجواب هو انه لو كان دليل القاعدتين هو السيرة العقلائية فإنَّ من غير المحرز قيامها في موارد شبهة الإحسان لذلك يكون المرجع هو الأصل العملي، إذ انَّ التمسك بقاعدة الإحسان في موارد الشك غير

ممكن أيضاً وذلك لافتراض عدم إحراز مصداقية المورد لمجرى القاعدة.

وأما لو كان دليل القاعدتين هو الروايات وكان لها إطلاق يشمل حتى موارد الإحسان، غايتها أن موارد الإحسان خرجت بالتفيد أو الحكومة فحينئذ يكون المرجع في موارد الشك هو إطلاق دليلي القاعدتين، إذ أنه لمن كان دليل المقيد وهو قاعدة الإحسان منفصلة فإن ظهور روايات القاعدتين في الإطلاق يكون منعقداً ولا يكون إجمال دليل المقيد المنفصل موجباً لإجمال دليلي القاعدتين، أي أن إجمال دليل قاعدة الإحسان لا يكون مانعاً من صحة التمسك بإطلاق دليلي القاعدتين في غير الموارد المحرّر كونها من موارد الإحسان، مما يقتضيه دليل قاعدة الإحسان والذي هو في موقع المقيد المنفصل لدليلي القاعدتين إن ما يقتضيه هو المنع من صحة التمسك بدليلي القاعدتين في موارد الإحسان وأما موارد الشك فتبقى تحت إطلاق دليلي القاعدتين لأنها كانت مشمولة للدلائلين من أول الأمر وبعد قيام المقيد المنفصل وافتراض إجماله وقع الشك في خروجها عن إطلاق الدلائلين، وذلك لاحتمال دخولها في المقيد المنفصل، ولذلك فالمرجع هو أصلية الإطلاق المقتضي لشمول الدلائلين لكلٍّ مورداً لا يكون المقيد المنفصل ظاهراً في الشمول له.

ولمزيد من التوضيح نذكر هذا المثال وهو أنه لو ورد خطاب من المولى لعبدة ان "أكرم العلماء" ثم ورد خطاب في مجلس آخر "لا تُكرِّم فساق العلماء" فلو فرض ان مفهوم الفاسق كان مجملًا ودائريًّا بين الأقل والأكثر أي انه دائري بين ان يكون الفاسق هو المرتكب للذنوب الكبيرة أو الصغيرة وبين ان يكون الفاسق هو المرتكب للذنوب الكبيرة، فلو كان الاحتمال الأول هو المتعين واقعًا وكانت الدائرة التي يصدق عليها عنوان الفاسق مستوعبة لمرتكب الصغار من الذنوب مضافاً إلى المرتكب للكبار، وأما لو كان الاحتمال الثاني هو المتعين واقعًا لكان المرتكب للصغار ليس فاسقاً.

فالاحتمال الأول يقتضي ان تكون دائرة الفاسقين أوسع ولذلك يكون الخارج عن إطار "أكرم العلماء" أكثر لو كان الاحتمال الأول هو المتعين.

وحيث انَّ المقييد المنفصل وهو قوله: "لا تُكرِّم فساق العلماء" كان مجملًا ودائريًّا بين الأقل والأكثر لذلك فما يحرم إكرامه بمقتضى المقييد المنفصل هو المرتكب للكبار، إذ انه القدر المتيقن مما يصدق عليه عنوان الفاسق.

وأما المرتكب للصغار دون الكبار فحيث انه من غير المحرَّز صدق عنوان الفاسق عليه لذلك لا يصح التمسك بالمقيد المنفصل للبناء على

حرمة إكرامه، فلا يكون ثمة مانع من التمسك بإطلاق "أكرم العلماء" للبناء على أن المركب للصغار من يجب إكرامهم.

فلائن المركب للصغار من العلماء بحسب الفرض، وقد كان مشمولاً لإطلاق قوله: "أكرم العلماء" وأن دليل المقيد المنفصل ليس حجة في خروجه عن إطلاق "أكرم العلماء" وذلك لافتراض عدم إحراز شمول "لا تكرم فساق العلماء" لمرتكبي الصغار لذلك فليس ثمة من موجب لخروج المركب للصغار عن إطلاق قوله: "أكرم العلماء" فهو من العلماء ولم يحرز كونه من الفساق.

وبتعبير آخر: إن قوله: "لا تكرم فساق العلماء" لما كان الفرض هو مجده منفصلاً عن قوله: "أكرم العلماء" فهذا معناه أن قوله: "أكرم العلماء" قد انعقد له ظهور في الإطلاق والشمول لكل فرد بصدق عليه عنوان العالم، غايتها أن هذا الإطلاق لا يكون حجة في الموارد التي يصدق عليها العنوان المأخوذ في المقيد المنفصل وأما ما عدا ذلك فإن إطلاق قوله: "أكرم العلماء" يكون فيه محكماً.

فلو كان المقيد المنفصل ظاهراً أي أن موارده محرزة بتمامها فإنها جمياً تكون خارجة عن حجية إطلاق الدليل العام، فلا يكون إطلاق الدليل العام حجة فيها إلا أن ما عدا هذه الموارد تظل مشمولة لحجية إطلاق الدليل العام.

ولو كان المقيد المنفصل مجملاً ودائراً بين الأقل والأكثر كما في المثال فإنَّ ما يقتضيه المقيد المنفصل هو خروج الموارد المحرَّز فيها صدق العنوان المأخوذ في المقيد المنفصل أي أنَّ الذي يخرج عن حجيَّة إطلاق الدليل العام هو القدر المتيقن مما يصدق عليه المقيد المنفصل وهو في المثال المركب للكبار، وأما المركب للصغار فحيث أنَّ عنوان الفاسق غير محرَّز الصدق عليه لذلك لا يكون المقيد المنفصل حجةً في خروجه عن حجيَّة إطلاق الدليل العام وذلك لافتراض إجماله وعدم ظهوره في إرادة الزائد عن القدر المتيقن، ومن هنا كان المرجع في الزائد على القدر المتيقن هو إطلاق الدليل العام والذي هو صادق بحسب الفرض عن موارد الشك، فالشك في خروجها عن إطلاق الدليل العام ليس من جهة الشك في صدق موضوع الدليل العام عليها أي ليس من جهة الشك في أنَّها من موارد الدليل العام، فكونها من موارد إطلاق الدليل العام محرَّز، نعم هي مشكوكه من جهة أنَّ حكم الدليل العام شامل لها أو لا، وذلك لاحتمال أنَّها خرجت حكماً بالمقيد المنفصل.

إلا أنَّه وبعد افتراض إجمال المقيد المنفصل وعدم ظهوره في إرادة هذه الموارد المشكوكه لا يكون ثمة موجب للبناء على عدم تناول إطلاق الدليل العام لها، بل إنَّ إطلاق الدليل العام في فرض إجمال المقيد المنفصل يُوجب رفع الإجمال عن المقيد المنفصل بمعنى أنَّه

يقتضي تحديد مفاد المقيد المنفصل بالقدر المتيقن، ويكون الإطلاق ظاهراً وكاشفاً عن أنَّ موارد الشك باقية تحت إطلاق الدليل العام، وهذا هو معنى أنَّ المرجع في موارد الشك هو أصلالة الإطلاق.

فأصلالة الإطلاق من الأصول العقلائية القاضية بتعيين البناء على شمول الإطلاق لموارد الشك في الخروج الحكمي، فعندما نحرز أنَّ زيداً عالم ونشك في أنَّه مشمول بإطلاق "أكرم العلماء" أولاً أي نشك في أنَّه هل يجب إكرامه أو لا فإنَّ المرجع في هذا الفرض هو أصلالة الإطلاق، وهي تقتضي البناء على شمول الحكم لهذا المورد المشكوك أي أنها تكشف عن أنَّ هذا المورد المشكوك مراد في ضمن ما هو مراد من قوله: "أكرم العلماء".

وبما ذكرناه يتضح أنَّ الإجمال فيما هي موارد قاعدة الإحسان يقتضي البناء على سقوط الضمان في خصوص الموارد المتيقن كونها من موارد قاعدة الإحسان، وأما الموارد المشكوكة فإنَّها تبقى تحت إطلاق دليلي القاعدتين، وهذا هو معنى ما ذكرناه من أنَّ المرجع في هذا الفرض هو إطلاق دليلي القاعدتين، فلا تصل النوبة للأصول العملية في هذا الفرض.

فالمتلِّف لمال غيره إما أن يكون محسناً يقيناً، وحيثُنَّ يكون من موارد قاعدة الإحسان، فلا يكون مسؤولاً عن ضمان ما أتلفه، وأما إن

يكون صدق الإحسان على إتلافه مشكوكاً فحيثُ يكون المتعين في حقه هو الضمان وذلك لقاعدة من أتلف مال غيره فهو له ضامن.

ومن تلف المال في يده تارةً يكون محسناً يقيناً، فحيثُ يكون مورداً لقاعدة الإحسان، فلا يكون مسؤولاً عن ضمان ما تلف في يده، وتارةً يكون صدق عنوان المحسن عليه مشكوكاً، فحيثُ يكون المتعين في حقه هو الضمان لمالك المال وذلك لقاعدة ضمان اليد، فهي بمقتضى إطلاق "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"<sup>(١)</sup> شاملة لهذا المورد المشكوك كونه إحساناً.

كل ذلك بناء على اتحاد موضوع الإحسان وقاعدة الإتلاف وموضوع قاعدة الإحسان وقاعدة ضمان اليد، وأما بناء على أنَّ موضوع قاعدة الإتلاف غير صادق على موضوع قاعدة الإحسان وإنَّ موضوع قاعدة ضمان اليد مباين لموضوع قاعدة الإحسان:

وذلك بان يفترض ان موضوع قاعدة الإحسان هو التلف أو الإتلاف

(١) مستند أحمد -أحمد بن حنبل - ج ٥ ص ٨، ١٢، ١٣، المستدرك على الصحاحين -  
الحاكم النيسابوري - ج ٢ ص ٤٧، سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد القرزوني - ج ٢ ص ٨٠٢  
سنن أبي داود - ابن الأشعث السجستاني - ج ٢ ص ١٥٥، سنن الترمذى - الترمذى - ج ٢  
ص ٣٦٩، وقد نقلها السيد البروجردي مروية عن سمرة في جامع أحاديث الشيعة ج ١٨  
ص ٥٣٠، ومروية عن أبي الفتوح الرازى في تفسيره ج ١٩ ص ٧٣.

في مورد الإحسان، وإنَّ موضوع قاعدة الإتلاف هو الإتلاف عدواً،  
وموضوع قاعدة ضمان اليد هو التلف في مورد الاستياء العدوانى.

ففي مثل هذا الفرض لا يكون المرجع في حالات الشك في صدق  
الإحسان إلى دليلي القاعدتين لأنَّ موضوع قاعدة الإتلاف ليس هو  
الإتلاف مطلقاً وإنما هو الإتلاف العدوانى، وعدم إحراز كون الإتلاف  
إحساناً لا يُساوِق أنه إتلاف عدوانى.

وكذلك فإنَّ موضوع قاعدة ضمان اليد ليس هو التلف لمال الغير في  
مورد الاستياء مطلقاً وإنما هو في مورد الاستياء العدوانى، ومن  
الواضح أنَّ عدم إحراز كون الاستياء إحساناً لا يُساوِق عدوانية  
الاستياء، ولذلك يكون المرجع في هذا الفرض هو الأصول العملية.

والأصل العملي الجاري في المقام من جهة المُتَلِّف أو من تلف  
المال في يده هو البراءة من وجوب الضمان، وكذلك يمكن التمسك  
بأصالة عدم اشتغال ذمته بالضمان والذي هو مُحرَّر قبل التلف أو  
الإتلاف ومشكوك الحدوث بعدهما.

وأما من جهة المالك فالأصل العملي الجاري في مورده هو أصالة  
عدم استحقاقه للضمان، فهو لم يكن مستحقاً للضمان يقيناً قبل التلف أو  
الإتلاف والشك بعدهما يكون من الشك في وقوع الحادث والأصل  
عدمه.

والمحصل ان الاستصحاب يكون جارياً بلحاظ المتألف ومن تلف المال في يده ويلحاظ المالك وأما أصالة البراءة فتجري بلحاظ المتألف ومن تلف المال في يده.

## قاعدة الجب

(قاعدة الإسلام يحبُّ ما قبله)

- بيان معنى القاعدة.
- مستند القاعدة.
- حدود القاعدة.
- تصنيف ما يمكن صدوره من الكافر حال كفره من التزامات وأفعال وتروك.
- اختصاص القاعدة بالكافر الأصلي دون المرتد.



## قاعدة الجبُ

(قاعدة الإسلام يجبُ ما قبله)

### بيان معنى القاعدة

المراد من القاعدة إجمالاً أنَّ كلَّ ذنبٍ أو تجاوزٍ لأمرٍ أو حقٍّ من الحقوق الإلهية إذا كان قد صدر من الإنسان حال كفره فإنه لا يُؤاخذ عليه بعد إسلامه، فالإسلام يجبُ ما قبله أي أنه يقطع صلة الإنسان بتبعات ذنبه وتجاوزاته التي ارتكبها في ظرف كفره.

فمن زنا مثلاً أو شرب الخمر حين كفره فلا يقام عليه الحد بعد ما إسلامه، وكذلك لا يكون مسؤولاً عن قضاء ما فاته من صلواته وصيامه وغيرها من العبادات بعد إسلامه.

### مستند القاعدة:

استدل على حجية هذه القاعدة بمجموعة من الأدلة:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سَنَةُ الْأُولَئِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد استدلَّ بهذه الآية المباركة على قاعدة الجبُّ جمع من الأعلام كالعلامة الحلي في التذكرة<sup>(٢)</sup> ومتهى المطلب<sup>(٣)</sup> والمحقق الحلي في المعتبر<sup>(٤)</sup> وكالشهيد الأول في الذكرى<sup>(٥)</sup> والمحقق الأردبيلي في مجمع الفوائد<sup>(٦)</sup> وغيرهم.

وتقريب الاستدلال بالأية المباركة على القاعدة هو دعوى أنَّ مفادها المخاطبة للكافرين بأنَّ يتهوا عن كفرهم فإنَّ هم انتهوا عنه غُفر لهم ما كان قد صدر عنهم في ظرف كفرهم، ومقتضى الغفران هو محو جميع التبعات المترتبة على ما صدر عنهم من فعلٍ يستتبع مؤاخذةً أو تركٍ يستتبع تداركاً.

فتمامية الاستدلال بالأية يتوقف على استظهار أنَّ متعلق الاتهاء

(١) سورة الأنفال آية رقم ٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء(ط.ج) - العلامة الحلي - ج ١ ص ٧٩، ٢٧٥، ج ٦ ص ١٦٩.

(٣) متهى المطلب(ط.ج) - العلامة الحلي - ج ١ ص ٤٢٠، ج ٢ ص ٦٠١.

(٤) المعتبر - المحقق الحلي - ج ٢ ص ٦٩٧.

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة - الشهيد الأول - ج ٢ ص ٣٥٣، ٤٢٥.

(٦) مجمع الفائدة - المحقق الأردبيلي - ج ٢ ص ٢٠٦، نعم هو لم يعتمد الآية المباركة دليلاً على القاعدة ج ٣ ص ٢٣٦.

٢٩٥ ..... توضيح القواعد الفقهية ج٢

المأخوذ شرطاً في الغفران هو الكفر أما لو كان متعلق الانتهاء هو التعدى والمحاربة فإن الآية تكون أجنبية عن القاعدة.

والقرينة التي يمكن التمسك بها لاستظهار أنَّ متعلق الانتهاء في الآية المباركة هو الكفر القطعُ بعدم ترتُّب المغفرة على مجرد ترك التعدى والمحاربة، إذ لا ريب أنَّ من ترك حرب المسلمين وظلمهم إلا أنه ظلَّ مقيناً على كفره وجحوده لا يكون مستحقاً للمغفرة الإلهية المقتضية لعدم المؤاخذة في الدنيا والآخرة.

إلا أنَّ ذلك يتوقف على استظهار أنَّ المراد من المغفرة هي المغفرة الإلهية، فقد يقال إنَّها ليست ظاهرة في ذلك، فمن المحتمل قوياً أنَّ المراد منها هو التجاوز عمَّا كان قد صدر عنهم من تعدٌّ على المسلمين.

فيكون مفاد الآية هو خطاب الكافرين بأنكم إن كفتم عدوانكم عنا تجاوزنا بما سلف من عدوانكم علينا وإن تعودوا إلى عدوانكم فقد مضت سنة الأولين أي إنَّ سنة الله في عباده وهي إهلاك الظالمين تكون ماضية فيكم.

فهي دعوة للكف عن العداون على المسلمين وتهديداً بالانتقام الإلهي عند عدم الاستجابة للدعوة الكف وانتهاء.

ويمكن تأكيد الاستظهار الثاني بذيل الآية المباركة وهي قوله: **﴿وَإِنْ**

يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سَنَةُ الْأَوَّلِينَ<sup>(١)</sup> إِذَا ظَاهِرَهُ أَنَّ مَتَّعِلَّقَ الْعُودَةِ هُوَ عِينُهُ مَتَّعِلَّقُ الْإِنْتِهَاءِ، وَلَا مَعْنَى لِأَنْ يَكُونَ مَتَّعِلَّقَ الْعُودَةِ هُوَ الْكُفْرُ لِأَنَّهُمْ كَافِرُونَ، فَكَيْفَ يَعُودُونَ إِلَيْهِ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا لَوْ كَانَ مَتَّعِلَّقُ الْإِنْتِهَاءِ وَالْعُودَةِ هُوَ الْعُدُوَانُ فَإِنَّ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ يَكُونُ مُسْتَقِيمًا.

فَيَكُونُ مَفَادُ الْآيَةِ إِنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْعُدُوَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يُغْفَرُ لَهُمْ عَدُوَانُهُمُ السَّالِفُ وَإِنَّ يَعُودُوا إِلَى عَدُوَانِهِمْ يَتَّقَمِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ كَمَا هُوَ مَقْتُضِي سَنَةِ اللَّهِ فِي الْأَوَّلِينَ مِنْ عِبَادِهِ.

وَلَنَا عُودَةُ إِلَى الْآيَةِ فِيمَا بَعْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### الدليل الثاني: الروايات:

منها: ما رواه الشري夫 الرضا في كتابه المجازات النبوية عن رسول الله عليه السلام قال: "الإسلام يجب ما قبله"<sup>(٢)</sup>.

منها: ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره: قال: "وقد يكون الرجل بين المشركين واليهود والنصارى يقتل رجلاً من المسلمين على أنه مسلم فإذا دخل في الإسلام محاه عنه لقول رسول الله عليه السلام: الإسلام

(١) سورة الأنفال آية رقم ٣٨.

(٢) المجازات النبوية - الشريف الرضا - ص ٣٢، ٥٤

يجب ما كان قبله<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه علي بن إبراهيم القمي في تفسيره عند قوله تعالى:  
**﴿وَقَالُوا لَن نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾**<sup>(٢)</sup>.

قال فإنها نزلت في عبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة... فلما خرج رسول الله ﷺ إلى فتح مكة استقبل عبد الله بن أبي أمية فسلم على رسول الله ﷺ فلم يرد السلام عليه فأعرض عنه ولم يُجبه بشيء، وكانت أخته أم سلمة مع رسول الله ﷺ فدخل عليها وقال: يا أختي إن رسول الله ﷺ قد قبل إسلام الناس ورد إسلامي، فليس يقبلني كما قبل غيري.

فلما دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله سعد بك جميع الناس إلا أخي من بين قريش والعرب، ردت إسلامه وقبلت إسلام الناس كلهم إلا أخي، فقال رسول الله ﷺ: يا أم سلمة إن أخاك كذبني تكذبناً لم يكن ذنبي أحد من الناس، قال لي:  
**﴿وَقَالُوا لَن نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجِرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا إِلَى قَوْلِهِ كِتَابًا﴾**

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ١١ ص ٣٦٥ من أبواب جهاد النفس حديث ٧٨.  
 تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ١ ص ١٤٨.

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٩٠

تقرؤه<sup>(١)</sup>، قالت أم سلمة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ألم تقل: إنَّ  
الإسلام يجُبُ ما كان قبله، قال: "نعم"، فقبل رسول الله عليه السلام إسلامه<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص: "... فلما  
جعل الله الإسلام في قلبي جئت إلى النبي عليه السلام فقلت أبسط يمينك  
فلا بآيتك فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: ما لك يا عمرو، قال:  
قلت: أردت أن اشترطت، قال: تشرط بماذا؟، قلت: أن يغفر لي، قال:  
أما علمت أنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله وإنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها  
وإنَّ الحج يهدم ما كان قبله...".<sup>(٣)</sup>

وفي رواية أخرى فقال: "يا عمرو بايع فإنَّ الإسلام يجُبُ ما كان  
قبله...".<sup>(٤)</sup>

ومنها: ما رواه القاضي النعمان المغربي في شرح الأخبار قال: جاء  
رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إنِّي طلقت في الشرك تطليقة وفي  
الإسلام تطليقتين فما ترى؟ فسكت، فقال له الرجل ما تقول؟ فقال: كما

(١) سورة الاسراء آية رقم .٩٠

(٢) تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ٢ ص ٢٧، مستدرک الوسائل - المیرزا التوری -  
ج ٧ ص ٤٤٧ باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث .٣

(٣) صحيح مسلم - مسلم النيسابوري - ج ١ ص ٧٨.

(٤) مسنـد احمد - الإمام احمد بن حنبل - ج ٤ ص ١٩٩.

أنت حتى يجيء عليُّ بن أبي طالب، فجاء عليَّ عليه السلام فقال للرجل: قصْنَ علىْهِ قصْتُكَ، فقال عليَّ عليه السلام: "هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك علىْ واحدة"<sup>(١)</sup>.

وتقرير الاستدلال بهذه الروايات هو دعوى ظهورها إجمالاً في أنَّ الإسلام يقطع صلة الإنسان ببعض ما كان منه حين الكفر، فإنَّ الجبَ يعني القطع بنحو الاستئصال، ولا معنى لاستئصال الكفر، لأنَّه من فعل مَنْ أسلم فيتعيَّن استظهار إرادة استئصال آثار الكفر، فيكون معنى الجب هو أنَّ كلَّ فعل يستتبع جزاءً وكلَّ تركٍ يستتبع تداركاً فإنَّ الإسلام يقطعه ويستأصله، فكأنَّه لم يفعل ولم يترك ما يقتضي الجزاء أو التدارك.

وقريب من ذلك هو معنى الهدم فهو ظاهر في الامتنان علىِ مَنْ أسلم بإلقاء ما ترتب عليه حين الكفر.

وبذلك يكون المتحصل من مفاد مجموع الروايات أنَّ الكفار حتى بناء علىِ تكليفهم بالفروع وأنَّه يجب عليهم ما يجب علىِ كلِّ مكلَّف ويحرم عليهم ما يحرم علىِ كلِّ مكلَّف ويترتب عليهم ما يتربَّ علىِ سائر المكلفين من جراءات الأفعال والتروك إلا أنَّه وامتناناً من الله تعالى عليهم لغرض تأليفهم أسقط عنهم بِعات ما كان منهم حين الكفر، وهذا المعنى وإنْ كانت بعض الروايات تقصر عن إثباته إلا أنَّ ذلك هو

(١) شرح الأخبار - القاضي النعمان المغربي - ج ٢ ص ٣١٧

المتحصل من مجموعها.

نعم المناقشة في هذه الروايات يكون من جهة السنن حيث إن بعضها لم يرد من طرقنا وما ورد من طرقنا فهو ضعيف.

ودعوى<sup>(١)</sup> إن هذه الروايات وإن كانت ضعيفة من حيث السنن إلا أن اشتهر العمل بها بين الفقهاء يجبر ما بها من ضعف ويرى بها إلى مستوى المسانيد المعتبرة كما هو مبني المشهور من الفقهاء.

فإن هذه الدعوى لا تتم حتى بناء على القبول بانجبار الضعف بعمل المشهور، وذلك لأن الشهادة الجابرة للضعف السندي إنما هي شهرة القدماء من الفقهاء وهي غير محرزة، حيث لم تقف في كتبهم على من استند إلى واحدٍ من الروايات المذكورة، وأقدم من استند إلى ما روي عن النبي ﷺ أن "الإسلام يجب ما قبله" ومن وقفنا على كتبهم هو الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب الخلاف<sup>(٢)</sup>، وذلك لا يعبر عن العمل بها عند غيره من قدماء الفقهاء.

ولو أنهم أفتوا بما يناسب مفاد هذه الروايات فإن ذلك لا يلزם اعتمادهم عليها فلعلهم استندوا في ذلك إلى الآية المباركة أو إلى الروايات الخاصة في كل باب كالروايات التي قد يستفاد منها سقوط

(١) جواهر الكلام - الشيخ محمد حسن النجفي ج ٥ ص ٦٢.

(٢) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٥ ص ٤٦٩، ج ٦ ص ١١٧.

قضاء الصلاة عن الكافر بعد إسلامه<sup>(١)</sup>، والروايات التي أفادت سقوط قضاء الصوم عنه<sup>(٢)</sup> أو لعلهم استندوا إلى السيرة أو إلى الأصول المؤمنة وغير ذلك، فلا ملزمة بين الإفتاء بمضمون هذه الروايات وبين الاستناد إليها.

وثمة من ادعى أنَّ روايات الجب مستفيضة بل متواترة<sup>(٣)</sup> إلا أنَّ هذه الدعوى لم نجد ما يُبررها، فيما ورد من طرقنا لم يكن سوى مراسيل أربع، واحدة رواها الشريف الرضي في المجازات النبوية واثنتين رواهما القمي في تفسيره والرابعة ما وري عن أمير المؤمنين أنَّه قال: "هدم الإسلام ما كان قبله".

نعم وردت روايات الجب والهدم متعددة من طرق السنة، وفيها ما هو معتبر بحسب ضوابطهم، فإذا كان مجموع ما ورد من طرقيهم وطرقنا

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ٩ ص ٢١٦ باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١، ج ٩ ص ٢١٧ باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة وغيرهما.

(٢) مثل معتبرة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ما عليه من صيام؟، قال عليه السلام: "ليس عليه إلا ما أسلم فيه" وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملي - ج ١ ص ٣٢٨ باب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، وكذلك معتبرة العيسى بن القاسم ومعتبرة مساعدة بن صدقة وغيرها ج ١٠ ص ٣٣٨.

(٣) ذكر الميرزا القمي في كتابه غنائم الأيام ان الحديث لعله من المتواترات ج ٣ ص ٣٣٩ ووصفه في موضع آخر من كتابه بالمستفيض ثم قال: بل ادعى تواته ج ٤ ص ٥٢.

يوجب اطمئناناً بالصدور وإلا فروايات الجب ساقطة عن الاعتبار، ولو تمت دعوى الاطمئنان بالصدور فهي لا تقتضي حجية السياقات التي تضمنت قوله عليه السلام: "الإسلام يحب ما قبله لأنها خارجة عن دائرة ما وقع الاطمئنان بصدره، ولذلك ثمرات قد نشير إليها فيما بعد.

هذا وقد أفاد السيد الخوئي بِحَمْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> أنَّ حديث الجب ساقط عن الاعتبار نظراً لعدم وروده في طرقنا فهو لم يُرو في كتب الحديث عندنا كما أنَّ الفقهاء المتقدمين كالشيخ ومن سبقة لم يكونوا قد رروا الحديث في كتبهم الفقهية الاستدلالية وكذلك لم ينقله من تأخر عن الشيخ منهم، فالحديث من روایات العامة، نعم هو منقول في كتاب غوالی اللثالي إلا أنَّ هذا الكتاب ساقط عن الاعتبار، فقد طعن في المؤلف والمُؤلَّف من ليس دأبه الطعن كصاحب الحدائق بِحَمْدِ اللَّهِ.

ولهذا لا تصل التوبة للدعوى الاجبار بعمل المشهور إذ لا نتحمل استناد مشهور الفقهاء المتقدمين لرواية لم يكونوا قد روها في كتبهم الحديثية أو الفقهية.

ثم إنَّ السيد الخوئي بِحَمْدِ اللَّهِ أيدَ دعواه بأنَّ الرواية عاميَّة بما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن جعفر بن رزق الله قال: قدم إلى المتكىَّل رجل نصري فجر بأمرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال

(١) مستند العروة الوثقى - السيد الخوئي - كتاب الزكاة ج ١ ص ١٣٣.

يحيى بن أكثم: قد هدم إيمان شركه و فعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المตوك بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: “يضرب حتى يموت”， فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به السنة، فكتب إنَّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا، وقالوا: لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب، فيَّن لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟، فكتب عليه السلام: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَخَدْنَا وَكَفَرْنَا بِمَا كَنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنْنَتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِيرَ هَنَالِكَ الْكَافِرُونَ»<sup>(١)</sup>، قال: فأمر المتوكل فضرب حتى مات<sup>(٢)</sup>.

فالرواية كما أفاد السيد الخوئي رحمه الله صريحة في عدم اعتناء الإمام عليه السلام بمضمون حديث الجب وما ذلك إلا لأنه لم يثبت عندنا، نعم هو معروف عند العامة ومروي من طرقهم ولهذا أنكروا على الإمام عليه السلام حكمه، ثم إنَّ هذا الحكم الذي تضمنته الرواية محرز في الفقه عندنا وقد

(١) سورة غافر آية ٨٤-٨٥.

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٨ ص ١٤١ باب ٣٦ من أبواب حد الزنا حديث ١.

أفتى الفقهاء بعدم سقوط الحد عن الزاني سواء أسلم قبل صدور الحكم من الحاكم أو أسلم بعده، ولهذا فحديث الجب لا يمكن الاستناد إليه في حكم من الأحكام بل إنَّ المتبوع في كل موردٍ هو ما يقتضيه الدليل، فقد يقتضي الجب وقد يقتضي عدمه.

هذا حاصل ما أفاده السيد الخوئي بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ فِيمَا أَفَادَهُ نَظَرَ، فدعواه إنَّ الحديث لم يُروَ في كتبنا ليست تامةً وذلك لأنَّه قد روي في تفسير القمي في موردين<sup>(١)</sup> كما أنَّ الشيخ الطوسي بِحَمْدِ اللَّهِ قَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ فِي قد استدل به في كتاب الخلاف<sup>(٢)</sup> في أكثر من مورد واستدل به كذلك ابن زهرة في كتاب الغنية<sup>(٣)</sup> وكذلك ابن إدريس في السرائر<sup>(٤)</sup>، نعم لم يكن شيء مما نقلوه مسندًا إلا أن ذلك لا يُفتح الجزم بورود روایات الجب والهدم من طرق العامة محضًا.

وأما تأييد ذلك بما رواه الشيخ عن جعفر بن رزق الله فالظاهر أنَّه لا يصلح للتأييد فلعلَّ عدم حكم الإمام بِحَمْدِ اللَّهِ بسقوط الحد عن النصارى بعدما أسلم هو إنَّ الحديث لا يشمل مورد المسألة وإنْ توهم ذلك يحيى

(١) تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ١ ص ١٤٨، ج ٢ ص ٢٧.

(٢) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٥ ص ٥٤٨، ٤٦٩، ج ٦ ص ١١٧.

(٣) غنية النزوع - ابن زهرة الحلبي - ص ٢٠٢.

(٤) السرائر - ابن إدريس الحلبي - ج ١ ص ٣٨٠.

..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

بن أكثم، على أنَّ الرواية ليست ظاهرة في أنَّ منشأ استنكار فقهاء العسكر هو عدم اعتداد الإمام عليه السلام بحديث الجب وذلك بقرينة أنَّهم لم يفتوا جميعاً بما يُناسب مضمون الحديث، فمنهم من أفتى بضربه ثلاثة حدود، ومنهم من أفتى بعقوبة أخرى، ولو كانوا يرون الواقعة مورداً لحديث الجب وكانت فتواهم مطابقة لفتوى يحيى بن أكثم فإن جماعهم على نكران حكم الإمام عليه السلام لم ينشأ من عدم مطابقة حكم الإمام عليه السلام لحديث الجب لأنَّ أكثرهم لم يفتِ بما يُناسب حديث الجب.

الدليل الثالث: هو السيرة القطعية للنبي الكريم صلوات الله عليه إذ لم يؤثر عنه أنَّه أمر أحداً ممن أسلم بعد الكفر رغم كثرةهم بقضاء ما فاتهم من صلوتٍ وصيام أو بأداء الزكوات التي تعلقت بأمواله حين الكفر، ولو صدر ذلك عنه لذاع وشاع ولعلم به عموم المسلمين في زمانه، وذلك لأنَّ أكثرهم كان مورداً لهذه المسألة، إذ إنَّ إسلامهم كان بعد بلوغهم سنَ التكليف مما منهم من أحدٍ إلا وقد فاتته صلوتٍ وصيام خصوصاً من أسلم بعد الفتح أي بعد تشرع الصلاة والصيام وهو أكثر المسلمين حيث دخل الناس حينذاك في دين الله أفواجاً.

فلو كانت سيرته معهم هو أمرهم بقضاء ما فاتهم من صلوتٍ وصيام بلغنا ذلك بلا ريب.

والظاهر هو تمامية هذا الدليل لو لا أنَّه دليل لبٍ لا يسعنا التمسك به

في موارد الشك.

### حدود القاعدة:

التعرف على موارد جريان القاعدة يستدعي التصنيف لما يمكن صدوره من الكافر حال كفره من التزامات وأفعالٍ وتروك، فهي على أقسام:

#### القسم الأول: الاعتقادات الباطلة الموجبة لدخول النار

الاعتقادات الباطلة الموجبة للسخط الإلهي والتي لو مات الإنسان وهو ملتزم بها لكان مستحقاً للنار كالشرك بالله تعالى وكالإنكار للنبوة أو المعاد، ولا ريب أنَّ الأثر المترتب على ذلك وهو الاستحقاق للعذاب الآخرة ينتفي بالإسلام إلا أنَّ هذه النتيجة لا يتوقف ثبوتها على تمامية القاعدة، فحتى لو قلنا بعدم تماميتها فإنَّ هذه النتيجة تظلُّ ثابتة لقيام الضرورة عليها.

#### القسم الثاني: الأفعال المحمرة التي يترتب عليها حدٌ أو تعزيرٌ أو كفارة

الأفعال المحمرة التي يترتب عليها في الشريعة حد أو تعزير أو كفارة والتي لا يتنافي إسقاطها مع حقٍّ من حقوق الناس، وذلك مثل شرب الخمر والزنا عن اختيار من طرف المرأة أو شتم النبي ﷺ أو

انتهاك شيء من حرمات الله تعالى.

وهذا القسم مجرى لقاعدة الجب، فمضافاً إلى كونه مشمولاً لإطلاق روایات الجب هو مورد لبعضها، على أنه لو قلنا بعدم حجيّة الروایات فإنَّ هذا القسم من الأفعال داخل في معقد السيرة القطعية للنبي الأكرم عليه السلام إذ لم يؤثر عن النبي عليه السلام انه عزّ أو أقام الحدَّ على رجلٍ أسلم رغم أنَّ هذه الأفعال هي من يوميات الكافر.

### القسم الثالث: التروك التي يترتب عليها قضاء أو كفارة أو تدارك

التروك التي يترتب عليها في الشريعة قضاء أو كفارة أو تدارك ترك الصلاة إلى فوات وقتها فإنَّ أثر ذلك هو الوجوب للقضاء وترك الصوم فإنَّ أثره هو القضاء والكفارة، وترك الحج بعد الاستطاعة فإنَّ أثره استقرار أداءه حتى مع انتفاء الاستطاعة.

والظاهر أنَّ هذا القسم مشمولاً أيضاً لقاعدة، وذلك لإطلاق روایات الجب وكونه داخلاً في معقد السيرة القطعية للنبي الأكرم عليه السلام كما اتضحت مما تقدم فلا يلزمه قضاء ما فاته من صلوٰات ولا يجب عليه قضاء الصوم الفائت كما لا تلزمه كفارة الإفطار العمدي، وكذلك لا يستقرُّ الحج في عهده لو انتهت الاستطاعة عنه قبل الإسلام، نعم لو أسلم قبل فوات الوقت أو قبل انتفاء الاستطاعة فإنَّ قاعدة الجب لا تقتضي سقوط الصلاة الحاضرة عنه كما أنها لا تقتضي انتفاء وجوب الحج عنه، إذ أنه

لو كان مَدْرُك القاعدة هو السيرة العملية للنبي ﷺ فحينئذ تكون القاعدة قاصرة عن الشمول للمورد المذكور، إذ إنَّ السيرة دليل لبِّي ليس لها لسان، وهو ما يقتضي تمحُّض دليلِه في القدر المتيقن، ولما كان المورد المذكور خارجاً عن نطاق القدرة المتيقَّن من معقد السيرة، لذلك لا تكون السيرة التي هي مَدْرُك القاعدة بحسب الفرض صالحة للفي الوجوب عمَّن أسلم في هذا المورد.

وبتعبير آخر: بعد افتراض أنَّ السيرة هي مستند السقوط للوجوب عمَّن أسلم فذلك يقتضي إحراز جريان السيرة، فإذا كان جريانها غير مُحرَّز في المورد المذكور فحينئذٍ كيف يصحُّ التمسك بها والحال إننا لا ندري أنها كانت جارية في هذا المورد أو لم تكن جارية.

وأما لو كان مَدْرُك القاعدة هو الروايات فإنَّها قاصرة أيضاً عن الشمول للمورد المذكور، وذلك لأنَّ لسانها هو أنَّ الإسلام يجب ما قبله، فمع افتراض أنَّ وقت الصلاة لا زال حاضراً بعد الإسلام فإنَّ ذلك يقتضي بقاء الأمر بالصلاحة، وهذا معناه خروج الأمر بالصلاحة الحاضرة عن حيز ما جَبَهَ الإسلام ومحاه لأنَّ الذي جَبَهَ الإسلام هو ما قبله، والأمر بالصلاحة الحاضرة ليس كذلك.

وبتقريب آخر: إنَّ الأمر بالصلاحة فيما بين مبدأ الوقت ومتناهٍ يقتضي انحلاله إلى أوامر متعددة بعد آنات الوقت، فإذا أسلم الكافر في

متتصف الوقت فإن الأوامر التي سبقت إسلامه تكون ساقطة بحديث الجب إلا أنه لا مقتضى لسقوط الأوامر الأخرى بعد افتراض أنه خطب بها بعد إسلامه.

وكذلك هو حال من بقي مستطيناً بعد إسلامه فإن إيجاب الحج عليه إنما هو باعتبار أنه خطب بالحج بعد إسلامه، فإن الخطاب بالحج يتجدد ما بقى الاستطاعة، فلأنه أسلم وهو مستطيع، فلذلك يكون مخاطباً بالحج لتحقق موضوعه.

#### القسم الرابع: الترك لأداء الحقوق الشرعية

الترك لأداء حقوق فرضتها الشريعة ابتداءً دون أن تكون هذه الحقوق مما تقتضيها الأعراف وال السنن العقلائية، ومثال ذلك الزكاة والخمس، فإن الزكاة حقٌّ فرضه الله تعالى للفقراء، والخمس حقٌّ فرضه الله تعالى لأقرباء الرسول ﷺ، فمن لم يُخرج زكاة أمواله بعد تحقق الشرائط المعتبرة، ومن لم يخُمس أمواله بعد تعلقه بها لزمه تدارك ذلك حتى بعد تلف ما عنده من مال.

والكافر نظراً لكتبه فإنه لا يُخرج زكاة أمواله كما لا يُخرج خمسها، فهل يسقطان عنه بعد إسلامه بقاعدة الجب؟.

الظاهر هو السقوط وإن القاعدة تشمل هذا المورد، وذلك لإطلاق اسم الموصول (ما قبله) أي إن الجب والمحو لما كان قد اسند إلى الاسم

الموصول فذلك يقتضي الاستيعاب لكل فعل وتركه وقع من الكافر قبل إسلامه، فمفاد حديث الجب هو إلغاء كل تَبَعَّة ترتب على الفعل أو الترک، فهو امتنان من الله تعالى على عباده تأليفاً لهم وترغيباً لدخولهم في الإسلام.

والأمر كذلك بناءً على تمامية الاستدلال بالأية المباركة، بإطلاق الاسم الموصول في قوله تعالى: **«يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»**<sup>(١)</sup> مقتضٍ لتناول هذا القسم.

وما قد يقال إنَّ الآية المباركة وروایات الجب واردة في سياق الامتنان، وذلك يقتضي عدم شمولها لكل موردٍ يلزم من إجرائها عليه نفي الامتنان عن طرف آخر، وحيث إنَّ التمسك بإطلاق روايات الجب لإثبات سقوط الزكاة والخمس عن الكافر بعد إسلامه مستلزمٌ لنفي الامتنان عن المستحقين للزكاة والخمس لذلك فهي غير شاملة لهذا المورد بمقتضى هذه القرينة.

فجوابه إنَّ روايات الجب وإنْ كانت مسوقة مساق الامتنان إلا أنَّ ذلك لا يقتضي عدم شمولها للمورد بعد البناء على حجيتها، وذلك لأنَّ استحقاق الفقراء والسداد للزكاة والخمس إنما هو بجعلٍ شرعيٍّ، وليس هو من الحقوق الثابتة لهم بمقتضى السنن العقلائية مثلاً، فلا يكون

(١) سورة الأنفال آية رقم ٣٨

..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢  
 إسقاطه منافيًّا للامتنان وإنما هو من التضييق لدائرة الامتنان على الفقراء  
 والسداد.

وبتعبير آخر: إنَّ ما ينافي الامتنان هو النكمة والظلم، وعليه فإذا كان الامتنان على أحدي أو فئة يستلزم الظلم أو النكمة على آخرين فذلك المورد لا يكون مشمولاً لروايات الجب، لأنَّها سبقت لغرض الامتنان، ونظير ذلك حديث قاعدة نفي الحرج، فهي مسوقة لغرض الامتنان ولو كان جريانها في مورد يستلزم وقوع الحرج أو الضرر على آخرين فذلك قرينة على عدم جريانها في ذلك المورد، أما لو كان إجراؤها مستلزمًا للتضييق من دائرة امتنان المولى جلَّ وعلا على آخرين فذلك لا يقتضي عدم جريان قاعدة نفي الحرج.

فمثلاً لو كان وجوب النفقة على الأقارب الفقراء مستلزمًا لوقوع المكُلُّ في الحرج الشديد فحينئذٍ لا إشكال في جريان قاعدة نفي الحرج رغم إنَّها مستلزمة للتضييق من دائرة امتنان الله تعالى على أقارب المكُلُّ اللذين جعل لهم حق النفقة على قريبهم.

وعلى خلاف ذلك ما لو فرضنا إنَّ امرأة حبلى بولٍ ولجته الروح وكان بقاوئه في رحمها حرجاً فإنَّه لا يمكن التمسُّك بقاعدة نفي الحرج لإسقاطه وقتلها، لأن تصحيح إجراء القاعدة في هذا الفرض وإنْ كان فيه امتنان على الأم إلا أنَّه ظلم ونسمة على الولد، لذلك لا يصح إجراء

القاعدة لأنَّها سبقت للامتنان، فلا تجري في موردٍ ينافي الامتنان على آخرين.

وبما ذكرناه يتضح جريان قاعدة الجبُّ في موارد استلزم جريانها سقوط الحقوق المجعلة من قبل الشارع ابتداءً، وذلك لعدم منافاة إجرائها للامتنان.

نعم قد يقال إنَّ العلاقة بين روایات الجبِّ وأدلة الزكاة والخمس هي العموم والخصوص من وجه فالزكاة بمقتضى إطلاق أدلتها واجبة على المسلم والكافر، والتزويق الواجب تداركها ساقطة عن الكافر زكاةً كانت أو صلاةً أو غيرها.

وعليه تكون روایات الجبِّ معارضَةً بأدلة الزكاة مثلاً بالنسبة للكافر بعد إسلامه، فمقتضى روایات الجب هو السقوط ومقتضى روایات الزكاة هو عدم السقوط، فلا تصلح روایات الجب لتقييد أدلة الزكاة لأنَّها ليست أخصَّ منها مطلقاً بل إنَّ بينها وبين أدلة الزكاة عموم وخصوص من وجہ، وهو ما يقتضي التعارض في مورد الاجتماع.

إلا أنَّ هذا الإشكال غير واردٍ أيضاً، وذلك لحاكمية روایات الجب على أدلة الزكاة والخمس، إذ لأنَّها ناظرة إلى جميع أدلة الفروع ومقتضية سقوط أثرها عمن أسلم بعد الكفر، وإذا كان الدليل حاكماً فلا تُلاحظ نسبة إلى الأدلة المحكومة كما هو محقق في محله.

هذا كله بناء على تمامية روایات الجب، ولو كان البناء على عدم تماميتها وانَّ مستند القاعدة يتمحَض في السيرة النبوية فاقتضاء القاعدة لسقوط الوجوب عن تدارك الحقوق المفروضة من قبل الشارع ابتداءً ثابت أيضاً، وذلك لوضوح جريان السيرة على عدم أمرِ مَنْ أسلم بالتلارك، فدخول القسم الرابع في معقد السيرة الشريفة ثابت دون ريب.

### القسم الخامس: الأفعال المنافية للحقوق العقلائية

الأفعال المنافية للحقوق والثابتة بمقتضى السنن العقلائية والتي يترتب عليها لزوم التدارك بنظر العقلاة، وذلك مثل اكتساب المال بواسطة السلب أو السرقة أو إتلاف مال الغير أو الجنایات العمدية على النفس أو الأطراف، فإنَّ كلَّ ذلك ونظائره مما يجب تداركه بنظر العقلاة. فهل تقتضي القاعدة سقوط التدارك عَمَّنْ اجترح شيئاً من ذلك حال الكفر إذا أسلم؟

الظاهر انَّ القاعدة لا تقتضي السقوط في هذا القسم، وذلك باعتبارها من القواعد الامتنانية، فهي قاصرة بقرينة الامتنان عن الشمول لكلَّ موردي يلزم من إجرائها الظلم أو النعمة لآخرين.

وما قد يقال انه لم يُؤثِّر عن الرسول ﷺ انه أَلْزَمَ أَحَدًا بِتَدَارُكِ ما اجترحه حال كفره وهو ما يعبِّر عن دخول هذا القسم في معقد السيرة.

فجوابه أنَّ عدم الأمر بالضمان والتدارك لو ثبت فإنَّ من غير المحرَّر هو السقوط بملكِ الإسلام يجُبُ ما قبله بل لعلَّ منشأ إلغاء الشارع لمالئَة الكفار وحكمه بعدم حرمة دمائهم لكونهم محاربين، فلا بدَّ من إحراز جريان السيرة على عدم الأمر بالتدارك في مورد تكون فيه أموال المسلوب منه مثلاً محترمة بنظر الشارع.

كما لو سلب الكافر قبل إسلامه أموالَ المسلم أو ذمَّيٍّ أو قتل مسلماً أو ذمَّيًّا، وأنَّى لنا بإحراز جريان السيرة النبوية على عدم الأمر بالتدارك في هذا المورد. وما ورد في تفسير علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> لا يصح التعميل عليه لضعف سنته، فالصحيح هو عدم شمول القاعدة لهذا الفرض.

نعم يمكن الالتزام بسقوط الخصوصيات التي أضافها الشارع على الضمانات والديات والقصاص بمقتضى القاعدة المقتضية لسقوط كلٌّ أثر حكم الشارع بترتُّبه إذا لم يكن له اقتضاء عقلائي. فإنَّ الامتنان بذلك على من أسلم لا يستلزم الظلم والنقطة على صاحب الحق كما اتضح مما تقدم.

### القسم السادس: عقود وإيقاعات

العقود والإيقاعات التي أحدها في زمن الكفر والتي يترتب عليها

(١) تفسير القمي - علي بن إبراهيم القمي - ج ١ ص ١٤٨، مستدرك الوسائل - الميرزا التوري - ج ١١ ص ٣٦٥ باب ٤٧ من أبواب جهاد النفس حديث ٧.

لزوم الوفاء بها، أو تكون آثارها إلى حين الإسلام كما لو تزوج امرأة وبقيت على عهدها إلى أن أسلم أو طلق زوجته أو اشتري داراً وبقيت في ملكه أو اكتسب مالاً بواسطة عقدٍ ربوبي أو مقامرة أو غير ذلك، فهل تقتضي القاعدة إلغاء أثر هذه العقود وهذه الإيقاعات أو لا؟

والجواب هو أنه يمكن تصنيف هذا القسم إلى فروض متعددة:

الفرض الأول: أن يتربّ ضرر على من أسلم لو كان الحكم هو إلغاء عقوده وإيقاعاته السالفة أو إلغاء أثرها مع افتراض أن هذه العقود والإيقاعات عقلائية وصحيحة شرعاً وإن كانت فاقدة لبعض الشروط المعتبرة بنظر الشريعة كما لو كان في المبيع أو الثمن نحو جهالية أو كان الطلاق دون شهود.

وفي مثل هذا الفرض لا تجري قاعدة الجب ظاهراً، لأنّها مسوقة امتناناً على من أسلم وتتأليفاً له وترغيباً لدخوله في الإسلام، وذلك ما يمثل قرينة على عدم تناول الإطلاق لهذا الفرض، لأنّ في إجراء القاعدة تقضى لغرض جعلها، على أنه لم يعهد عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بالخروج عن أمواله التي اكتسبها بالتجارة أو بتخلّيه عنها تحته من زوجاتٍ وإماءٍ بل المعهود عنه إقرار الناس على أموالهم ومناكحهم وقد صرّح القرآن بإمساء بعض المناكح الباطلة كقول تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا

قاعدة الجبٌ ..... ٣٦٦

نَكَحَ أَبَاوْكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمَعُوا  
بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٢)</sup>.

**الفرض الثاني:** نفس الفرض الأول إلا أن الإلغاء لا يترتب عليه ضرر كما انه ليس في عدم الإلغاء نفع على من أسلم ومثاله لو فرض ان فسخ البيع لا يُنتج وقوع مَنْ أسلم في الضرر، والظاهر ان القاعدة لا تجري في هذا الفرض أيضاً، وذلك لأنَّه ليس في إلغائه امتنان، وكون القاعدة مسوقة لغرض الامتنان يقتضي تحديد مجاريها فيما فيه امتنان على مَنْ أسلم، إلا ان يقال إنَّ الامتنان لا يعود كونه حكمة، وعليه لا بدَّ من التمسك بإطلاق "ما قبله" المقتضي للإلغاء في هذا الفرض.

لكنَّ ذلك لا يتم فإنَّ روایات الجب إنَّ لم تكن ظاهرة في كونها مسوقة للامتنان فإنَّ احتمال سوقها لذلك قويٌّ، وعليه تكون روایات الجب مكتنفة بما يصلح للقرینيَّة وذلك ما يقتضي امتناع التمسك بإطلاقها في مثل هذا الفرض.

**الفرض الثالث:** هو عين الفرض الأول إلا انَّ الضرر مع الإلغاء والجب يترتب على طرفٍ آخر.

وفي هذا الفرض لا تجري القاعدة أيضاً، وقد اتضح منشأ ذلك عند

(١) سورة النساء آية رقم ٢٢.

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٣.

الحديث عن القسم الخامس.

الفرض الرابع: هو عين الفرض الأول ولكن في الإلغاء نفع يعود على من أسلم وان عدم الإلغاء لا يُتيح وقوع من أسلم في الضرر.

وهذا الفرض هو مورد الحديث المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وقد تضمن الحكم بإلغاء التطليقة الواقعه في زمن الشرك لأن الإسلام هدم ما كان قبله <sup>(١)</sup>.

وهذا معناه جريان القاعدة في هذا الفرض وان الطلاق إذا كان في إلغائه نفع يرجع إلى من أسلم فهو ملغي، فلان عدم احتساب التطليقة الواقعه في زمن الشرك يصحح للرجل الذي أسلم وطلق زوجته مرتين في الإسلام ان يتزوجها دون محلل لذلك كان في إلغاء التطليقة الواقعه في زمن الشرك نفع يعود إلى من أسلم.

إلا ان البناء على جريان القاعدة في هذا الفرض ينافي ما عليه السيرة القطعية من إمضاء الطلاقات الواقعه في زمن الشرك، ولذلك جرت السيرة على الزواج من المطلقات في زمن الشرك إلا ان يقال ان الرواية لا دلالة لها على إلغاء نفس الطلاق الواقع في زمن الشرك وإنما هو إلغاء احتسابه ضمن الطلاقات الثلاث الموجبة للتحرير.

---

(١) شرح الأخبار - القاضي النعمان المغربي - ج ٢ ص ٣١٧

وعليه يمكن البناء على جريان القاعدة في آثار العقود والإيقاعات التي يكون في إلغائها نفع لمن أسلم بشرط أن لا يكون إلغاؤها موجباً لوقوع الطرف الآخر في الضرر، إذ لا مانع من شمول إطلاق روایات الجب لهذا الفرض إلا أن يُدعى ظهور الروایات في أنَّ ما يجبه الإسلام لا بدَّ وأن يكون محراً تكليفاً فحيثُ يكون أثره الوضعي ملغيًا بالتفصيل الذي بيَّناه، فلو تمَّ ذلك فالقاعدة لا تجري في هذا الفرض، ولو لم يتم ذلك بقرينة ما روي عن أمير المؤمنين فإنَّه لا مانع من إجراء القاعدة في هذا الفرض.

هذا لو كان مستند القاعدة هو الروایات أما لو كان مستندها هو السيرة فحيثُ لا بدَّ من البناء على عدم جريان القاعدة في هذا الفرض لعدم إحراز دخوله في معقد السيرة.

**الفرض الخامس:** ان تكون العقود والإيقاعات باطلة من أساسها بنظر الشريعة ولكنها كانت مشروعة ومتعارفة بين الكفار، ويمكن التمثيل لذلك بالاكتساب بواسطة القمار أو القيادة أو البغاء، فلو أسلم أحد وعليه دين نشاً عن قمار أو أسلمت امرأةً تحت يدها مال اكتسبته عن طريق البغاء، فهل تجري القاعدة في مثل هذا الفرض؟

والجواب أنَّ الظاهر هو جريان القاعدة في أثر العقود الباطلة التي يكون في إلغاء أثر بطلانها نفع يرجع إلى من أسلم، وهذا لا يعني

الإمضاء للعقود الباطلة وإنما هو إمضاء لأثرها، فالمرأة التي أسلمت وفي يدها أموال اكتسبتها من البغاء يكون إجراء القاعدة في حقها متوجاً لإقرارها على ما في يدها من أموال فلا تطالب بإرجاعها إلى ملاكها الأصليين أو صرفها في مصارف مجهولة المالك مثلاً.

فيكون معنى أنَّ الإسلام يجبُ ما قبله هو انه يجبُ أثر البطلان المقتضي للإرجاع وعدم التملك.

لا يقال إنَّ إلغاء أثر البطلان إضرار بالغير، فإنه يقال إنَّ لا ضرر متربٌ على طرف المعاملة الباطلة فإنَّه إما أن يكون قد استوفى منفعة المعاملة الباطلة كما في مثال البغاء أو القيادة أو يكون هو من أقدم على إضرار نفسه كما في مثال عقد المقامرة.

نعم يمكن أن يقال إنَّ القاعدة تقتضي إلغاء أثر البطلان وهو إرجاع المال إلى ملاكه ولكنها لا تقتضي تملك المال إلا إنَّ ذلك لا يتم، فإنَّ الظاهر عرفاً من إلغاء أثر البطلان هو إقرار الكافر الذي أسلم على ما في يده.

وأما العقود والإيقاعات الباطلة التي لو ألغى بطلانها بالإسلام لكان ذلك متوجاً لعدم انتفاع من أسلم أو متوجاً لنضرره، ومثاله ما لو كان عليه دين لبعي لأنَّه استأجر بضعها فجوراً أو كان عليه دين نشاً من معاملة قمارية كان قد غُلب فيها فإنَّ مثل هذه المعاملة لو ألغى بطلانها لكان

منتجاً لاستقرار الدين الناشئ عنها في عهده لآنَّ هذا الدين هو أثر هذه المعاملة، فإذا كان قد ألغى بطلانها فمعناه بقاء أثرها وهو الدين، فهو ملزم بعد الإسلام بالدين الذي عليه.

فهل تجري القاعدة وبذلك يكون الدين مستحقاً عليه؟

الظاهر أنها لا تجري لأنَّ ليس في إجرائها امتنان على من أسلم، نعم قد يقال بإجرائها لإبطال نفس العقود وبذلك يسقط أثرها وهو الدين الذي استحق عليه بسبب المعاملة الباطلة.

وببناءً عليه يلتزم بالتفصيل في الفرض الرابع بين ما إذا كان في إلغاء أثر بطلان المعاملة نفع وبين ما إذا لم يكن في إلغاء أثر البطلان نفع، ففي الصورة الأولى تجري القاعدة ويكون جريانها مقتضياً لإلغاء أثر البطلان، وحيث أنَّ أثر البطلان هو لزوم إرجاع المال لملأكه في المثال يكون إلغاء أثر البطلان هو إقرار من أسلم على ما في يده من أمواله.

وفي الصورة الثانية تجري القاعدة ويكون إجراؤها مقتضياً لإلغاء نفس المعاملة وهو ما يُنبع سقوط الدين المستحق عليه بسببها.

ويتعمّر آخر: نلتزم في الفرض الرابع بالتفصيل في آثار العقود والإيقاعات الباطلة، فما كان من أثرٍ يعود نفعه إلى من أسلم فالقاعدة تقتضي إقرار هذا الأثر، فالمعنى حينئذٍ هو البطلان، فالإسلام يجب ما قبله أي أنه يجبُ البطلان من جهة الأثر النافع عمَّن أسلم، فكأنَّ هذا

العقد الباطل الذي أوقعه ليس باطلًا من جهة آثاره النافعة.

وأما ما كان من الآثار لهذه العقود موجباً لوقوع من أسلم في الالتزام أو الضرر فالقاعدة تقتضي إلغاؤها أي ان القاعدة تقضي بعدم ترتُّب هذه الآثار على من أسلم، فمعنى أنَّ الإسلام يجبُ ما قبله هو أنَّه يلغى هذه العقود من جهة الآثار الضارة أو غير النافعة لمن أسلم.

وعليه فلو أنَّ أحداً قامر مرتين فكسب الرهان في الأولى وقبض المال وخسر الرهان في الثانية فصار المال ديناً عليه ثم أسلم فالقاعدة بناءً على ما ذكرناه تقتضي إقراره على المال الذي كسبه وقبضه ولا يلزم بإرجاعه إلى مالكه، وتقتضي إعفاءه من الدين الذي استحق عليه بسبب المعاملة القمارية الثانية.

إلا أنَّه قد يُستشكل على إجراء القاعدة في الصورة الثانية بأنَّ في إجرائها ضرر على الغير وهو المستحق للدين في المثال نعم لو كان المتباني عليه بين الكفار أنَّ هذه العقود ليست من وسائل النقل والانتقال إلا أنهم يقدمون عليها جشعًا وتمرداً على المقتضيات العقلائية فحينئذ لا مانع من التمسك بإطلاق روايات الجب في الصورة الثانية لأنَّه ليس ظلماً ونقطة على الغير، وأما السيرة النبوية فلا يمكن التمسك بها لاحتمال أنَّه منشأ عدم أمر النبي ﷺ أحداً بتسديد مثل هذه الديون هو أنَّ أموالهم ليست محترمة.

## القسم السابع: الأفعال التي يترتب على وقوعها أحكام وضعية

الأفعال التي اعتبر الشارع صدورها أو اتفاق وقوعها سبباً لأحكام وضعية، ومثال ذلك ما لو أجبَ الكافر أو أحدثَ بالأصغر ثمَّ أسلم، وهكذا لو طرق الكافرة الحيض وبعد النقاء أسلمت، وكذلك لو تلوَّث ثوب الكافر بنجاسةٍ ثمَّ أسلم أو ارتفع ذكر وأنثى من مرضعة رضاعةً تامةً ثمَّ أسلماً أو أحدهما، فهل ينفي الإسلام بمقتضى الجبُّ سبيلة هذه الأفعال، وبذلك يصبحَ مَنْ أسلم بحكم غير المحدث وبحكم غير المرتضى وهكذا أو إنَّ القاعدة لا تقتضي ذلك؟

الظاهر أنَّ القاعدة لا تجري في هذا القسم من الأفعال، ذلك لأنَّه ليس في إجرائها امتنان على مَنْ أسلم، ومن الواضح أنَّ روایات الجب سبقت لغرض الامتنان، فما ليس فيه امتنان لا يكون مشمولاً لإطلاق الروایات، فحدث الجنابة مثلاً لا يترتب عليه سوى غسلٍ واحدٍ حتى ولو وقع منه في زمن الكفر ألف مرة بل حتى لو أحدث بمختلف أنواع الحدث الأكبر من جنابة ونفاس وحيض ومسٌّ ميتٌ وأحدث معها بمختلف أنواع الحدث الأصغر فإنه لن يترتب عليه سوى غسلٍ واحدٍ، وإلغاء هذا الغسل بواسطة إلغاء اعتبار أسبابه لا يُعدُّ بنظر العرف امتناناً، ولو اتفق أنَّ كان الغسل حرجاً عليه فإنه لن يطالب بأكثر من التيمم. فائيُّ امتنان في إسقاط التيمم عنه أو الوضوء لو كان محدثاً بالأصغر

وهو لا يudo غسلتين ومسحتين، خصوصاً وانَّ الغسل والوضوء وتطهير البدن عن القذارات يُعدُّ في مرتكز العرف من التنظيف وهو ما يسهم في عدم اعتبار الإلزام به مرة واحدة من الامتنان الذي يُراد منه الترغيب للدخول في الإسلام.

فالوجه في عدم شمول القاعدة لهذا القسم من الأفعال هو ما ذكرناه، وأما ما قيل<sup>(١)</sup> من الوجه في عدم جريان القاعدة هو انَّ وجوب الغسل أو الوضوء ليس مستنداً إلى أسبابه في زمان الكفر بل لأنَّ موضوع الغسل وهو الحدث الأكبر لمَا كان متحققاً أو قل باقياً بعد الدخول في الإسلام فإيجابه قبل الصلاة مثلاً مستند إلى وجود موضوعه بعد الإسلام، فشأن هذا الفرض شأن من أسلم قبل خروج الوقت أو قبل زوال الاستطاعة فكما انَّ من أسلم ملزم بالصلاحة وبالحج في هذا الفرض كذلك المقام.

فإنَّ هذا الوجه ليس تماماً وتنظيره بفرضية الدخول في الإسلام قبل خروج وقت الصلاة ليس في محله، وذلك لأنَّ مفروض المقام انَّ من أسلم كان قد تحققت منه أسباب الحدث قبل الإسلام فيصح أنْ يقال إنَّ قاعدة الجب تقتضي إلغاء سبيبة تلك الأفعال للغسل مثلاً وبذلك يتتفى موضوع الغسل بمجرد الدخول في الإسلام، وهذا بخلاف فرضية الدخول في الإسلام قبل خروج الوقت فإنَّ موضوع الوجوب للصلاة لا

---

(١) القواعد الفقهية - السيد الجنوردي - ج ١ ص ٥٠

زال حاضراً أو بتعبير أدق فإنَّ المتبقِّي من الوقت هو موضوع الصلاة، فما سبق من الوقت كان ملغيًا بقاعدة الجب وما بقي منه فهو موضوع مستأنف تحقق بعد الدخول في الإسلام، فلذلك كان الخطاب بالصلاحة واقعاً هو وموضوعه بعد الدخول في الإسلام، وهذا بخلاف الحدث فإنَّه قد وقع بتمامه قبل الإسلام.

إذا أُلغي بقاعدة الجب يكون بمنزلة العدم، فكأنَّه لم يُجنب، فالقول ببقاء سببية الحدث إلى ما بعد الدخول في الإسلام هو أول الكلام، فلا يصح التمسك به لإثبات بقاء الموضوع، لأنَّه لو جرت قاعدة الجب فإنَّ سببيَّته ستكون بحكم الملغاة فكيف يقال ببقيَّة إلى ما بعد الدخول في الإسلام.

فالصحيح هو أن عدم جريان القاعدة نشأ عن أنَّه ليس في إجرائها امتنان على من أسلم، وكذلك لا يُعدُّ عرفاً إلغاء سببية الرضاع للأخرة والأمومة من الامتنان المحفز للرغبة في الدخول للإسلام خصوصاً وأن سببيَّته كانت متعارفة بين الكفار، والإسلام إنما أمضاها وهذبها بل يظهر من بعض الروايات وكلمات المؤرخين أنَّ الإسلام أقرَّها رغم وقوعها في زمن الكفر كما في أخوات النبي عليهما السلام من الرضاعة<sup>(١)</sup> وما ذكره

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ ص ١٦٢، بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢١ ص ١٧٢.

المؤرخون من انَّ عبد الله بن أبي سرح كان أخاً لعثمان بن عفان من  
الرضاعة<sup>(١)</sup>.

على انه لو كان المستند للقاعدة هو السيرة النبوية فإنَّ من غير  
المحرج دخول هذا القسم في معقد السيرة فلعل عدم أمر النبي ﷺ أحداً  
بالغسل أو الوضوء بعد الإسلام هو انَّ مثل هذه الأحداث تكون متتجدة  
فلا ملزم للأمر بها بمجرد الدخول في الإسلام أو لعل منشأه هو مرکوزية  
انَّ القاعدة لا تتسع لمثل هذه الموارد، وأما بالنسبة لمثل سببية الرضاع  
فعلاوة على انَّ كثيراً منها لم يكن عام البلوى بمستوى تكون معه السيرة  
محرجزه فإنَّ ما نقلته بعض المؤثرات هو الإمضاء وليس الإلغاء.

### اختصاص القاعدة بالكافر الأصلي دون المرتد:

ان قاعدة الجب مختصة بالكافر الأصلي فلا تشمل المرتد عن  
الإسلام، فلو عاد المرتد إلى الإسلام فإن تبعات تروكه وأفعاله الواقعة  
منه في زمن الارتداد يكون ملزماً بها، ف شأنه في ذلك شأن المسلم.

والوجه في عدم شمول القاعدة لمن أسلم بعد الارتداد هو خروج  
هذا المورد عن القدر المتيقن من معقد السيرة، فإن من غير المحرج

---

(١) تاريخ الطبرى - الطبرى - ج ٢ ص ٣٣٥، السيرة النبوية - ابن هشام الحميري - ج ٤  
ص ٨٦٧، تفسير البغوى - البغوى - ج ٤ ص ٥٤٠.

جريانها في غير الكافر الأصلي، وذلك وحده كاف للبناء على عدم شمول القاعدة للمرتد.

هذا لو كان مستند القاعدة هو السيرة أما لو كان مستندها هو روايات الجب فإن البناء على عدم الشمول ينشأ من دعوى انصراف الروايات عن غير الكافر الأصلي أو ما يقال بالتبادر، وقد أفاد بعض الأعلام<sup>(١)</sup> أن منشأ التبادر والانصراف هو أنَّ الغالب والمتعارف في زمان صدور روايات الجب هو الكافر الأصلي فذلك هو قرنية الانصراف.

إلا أن ذلك مناف لما هو المحقق في الأصول من أن الانصراف الناشئ عن غلبة الوجود لا يعدو كونه انصرافاً بدويأً وكذلك ما هو المتحقق عندهم من أن الأفراد النادرة الوجود لا تمنع ندرتها من استيعاب الإطلاق لها بعد التثبت من مصداقيتها للموضوع المعروض للإطلاق.

نعم يمكن التمسك بدعوى التسالم<sup>(٢)</sup> على عدم إعفاء المرتد عما وقع

(١) ادعى التبادر والانصراف جمع من الأعلام مثل السيد الطباطبائي في كتابه رياض المسائل ج ٥ ص ٤٣١، والميرزا القمي في غنائم الأيام ج ٥ ص ٣٧١، والمتحقق التراقي في مستند الشيعة ج ١٠ ص ٤٣٤، والشيخ الأنصاري في كتاب الصوم ص ١٩٥، وأفاد السيد الخونساري في جامع المدارك انه ادعى ان منشأ الانصراف هو انه منزل على الغالب في عصر النص ج ١ ص ٤٦٦.

(٢) صرَّح الكثير بالإجماع أو بعدم وجdan الخلاف في ذلك كما في الجواهر ج ١٧ ص ١٥، وأفاد صاحب مفتاح الكرامة انه صرَّح بعدم سقوط القضاء عن المرتد في المبسوط والمراسيم

٢ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢  
 منه في زمن الارتداد فإن هذه الدعوى لو تمت فإنها صالحة لصرف الإطلاق  
 عن المرتد، وعليه تكون العمومات الآمرة بالقضاء أو التدارك شاملة للمرتد

والغنية والسرائر والإشارة والإرشاد والتحrir والدروس واللمعة والألفية والإثنى عشرية  
 للشيخ حسن النجيبة والمفاتيح.



## قاعدة

الحدود تُدرأ بالشبهات

- بيان معنى القاعدة.
- مستند القاعدة.
- بحث في مستند القاعدة.
- حدود مجرى القاعدة.
- لو كانت القاعدة منافية للأصل.
- درء التعزير بالشبهة.



## قاعدة

# الحدود تُدرأ بالشبهات

## بيان معنى القاعدة

المراد من الحدود هي مثل حد السرقة وهو القطع وحد الزنا وهو الرجم للمحصن وحد القذف والقيادة وشرب الخمر وهو الجلد على اختلافه في عدده، والمراد من الدرء هو الدفع المقتضي في المقام لمعنى عدم إقامة الحد على المرتكب لموجبه أو المتهم لارتكاب موجب الحد، وأما المراد من الشبهة فهو الجهل المقابل لليقين والظن المعتر.

ومعنى القاعدة إجمالاً هو أنَّه ليس للحاكم إقامة الحد على أحدٍ في فرض الشبهة، والقدر المتيقن من مفاد القاعدة هو أنَّ المراد من الشبهة هي الشبهة المضافة لمرتكب الموجب للحد أو المتهم بارتكاب موجب الحد.

قاعدة الحدود تُدرأ بالشبهات ..... ٣٣٢

فلو وطأ أحد امرأة أجنبية باعتقاد أنها زوجته فذلك من وطأ الشبهة،  
فيُدرأ عنه الحد لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وكذلك لو شرب الخمر  
بتواهُم إياحته فإن جهله بحرمة الخمر يُدرأ عنه الحد.

فالشبهة الدارئة للحد هي الشبهة عند المترتب لموجب الحد سواءً  
كانت هذه الشبهة من قبيل الشبهة الموضوعية كما في المثال الأول أو  
كانت من قبيل الشبهة الحكمية كما في المثال الثاني.

وأما الشبهة المضافة إلى القاضي أو المضافة إلى المجتهد فهما  
خارجتان عن القدر المتيقن من مفاد القاعدة، وسيتضح إن شاء الله تعالى  
دخولهما أو عدمه فيما بعد.

### مستند القاعدة:

العمدة فيما استدل به على حجية القاعدة هو ما رُويَ عن النبي  
الكريم ﷺ في الفقيه أنه قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" وكذلك رُويَ في  
المقنع عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب دعائيم الإسلام رُويَ عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن  
آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله عليه السلام أنه قال: "ادرؤوا الحدود

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٤ ص ٧٤، المقنع - الشيخ الصدوق ص ٤٣٧.

بالشبهات وأقليوا الكرام عثراتهم إلا في حدٍ من حدود الله<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب الجعفريات بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليٌّ<sup>عليه السلام</sup> قال: "إنَّ رجلاً تزوج امرأةً ثم طلقها قبل أن يدخل بها فواقعها وظنَّ أنَّ له عليها الرجعة فرفع إلى عليٍّ<sup>عليه السلام</sup> فدراً عنه الحدُّ بالشبهة"<sup>(٢)</sup>.

ورواها الرواوندي بإسناده عن موسى بن جعفر<sup>(٣)</sup>.

وورد في عهد أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> لمالك الأشتر حين ولأه مصر قال: "واقبِل العذر وادرأ الحدود بالشبهات، وتغابَ عن كلِّ ما لا يصحُّ لك..."<sup>(٤)</sup>.

هذا وقد روت العامة حديث درء الحدود بالشبهات عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> بأكثر من طريق، فمن ذلك ما رواه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن عائشة قال: قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإإن وجدتم للسلم مخرجاً فخلُّوا سبيله فإنَ الإمام أنت يخطئ في العفو

(١) دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ٢ ص ٤٦٥.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ١٨ ص ٦٦ باب ٢٧ من أبواب حد الزنا، حديث ٢

(٣) النوادر - فضل الله الرواوندي - ص ١٨٤.

(٤) مستدرك سفينة البحار - الشيخ علي النمازي الشاهرودي - ج ٢ ص ٢٤٢.

خير له من ان يخطئ في العقوبة<sup>(١)</sup>.

### بحث في مستند القاعدة

والبحث حول هذه الروايات يقع في جهتين: الأولى في دلالتها وهو ما سرّجّه إلى حين الحديث حول حدود مجرى القاعدة، والثانية في إسنادها وهي باستثناء رواية الجعفريات مراسيل، وما هو مستند منها ورد من غير طرقنا، ولذلك ذهب بعض الأعلام<sup>(٢)</sup> إلى سقوطها عن الاعتبار والحجّيّة إلا أنه يمكن القول باعتبارها وحجّيتها بناءً على جابرية الشهرة للضعف السندي، فإنَّ الواضح من كلمات المتقديمِين ممن وقفنا على كتبهم أو ما حُكِي عنهم هو التسالم على العمل بمفاد هذه الروايات والاستدلال بمنطقها، فقد استدلَّ بها الشيخ الصدوق في المقنع<sup>(٣)</sup> والشيخ الطوسي في كتابي الخلاف والمبسوط<sup>(٤)</sup> في موارد عديدة واستدلَّ بها القاضي ابن البراج في جواهر الفقه<sup>(٥)</sup>، وحُكِي ذلك عن ابن

(١) السنن الكبرى - البيهقي - ج ٨ ص ٢٣٨، المستدرك - الحاكم التيسابوري - ج ١ ص ١٥٤.

(٢) السيد الخوئي في كتاب مباني تكميلة المنهاج ج ١ ص ١٥٤.

(٣) المقنع - الشيخ الصدوق ص ٤٣٧.

(٤) كتاب الخلاف - الشيخ الطوسي ج ٤ ص ٢٥٣، ج ٥ ص ٥٢٩، ج ٦ ص ٤٠٤، كتاب المبسوط - الشيخ الطوسي ج ٣ ص ٦٦، ج ٤ ص ١٩٩، ج ٢٠٢، ج ٨ ص ٤٣.

(٥) جواهر الفقه - القاضي ابن البراج ص ١٠٨.

٢ توضيح القواعد الفقهية ج ..... أبي عقيل العماني، واستدلّ بها ابنُ ادريس الحلي في السرائر<sup>(١)</sup>، وكذلك عموم المتأخرین<sup>(٢)</sup>، فإذا ضممنا إلى ذلك اشتهر الروایة في كتب العامة وتسالیم عموم فقهاء المسلمين من الفريقين على العمل بمضمونها فإنه يحصل الوثوق والاطمئنان بصدورها في الجملة دون إشكال، وأما روایة الجعفريات فإننا نميل إلى اعتبار سندها.

### حدود مجرى القاعدة:

#### • مقام الثبوت:

إنَّ الفرض التي يتحتم ثبوتاً جريان القاعدة في موردها ثلاثة:

**الفرض الأول:** أن يكون الاشتباه متنسباً لمرتكب الموجب للحد.

**الفرض الثاني:** ان يشتبه القاضي في استحقاق المتهم للحد.

**الفرض الثالث:** هو ان تكون الشبهة حكمية على موضوع مفروض الوجود، وفي هذا الفرض يكون الاشتباه مضافاً إلى المجتهد.

(١) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ٣ ص ٤٢٨، ٤٣٤، ٤٤٥.

(٢) تذكرة الفقهاء - العلامة الحلي - ج ١٠ ص ٣١٢، إيضاح الفوائد - ابن العلامة - ج ١ ص ٣٧٠، المذهب البارع - ابن فهد الحلي - ج ٥ ص ٥، ١٣، مسالك الإفهام - الشهيد الثاني ج ١٠ ص ٢٠٢، مجمع الفائدة - الأردبيلي - ج ٣ ص ١٩٨، كفاية الأحكام - السبزواري - ج ٨ ص ٧٠٨ وغيرهم وكل هؤلاء قد استدلوا بالحديث في مواضع عديدة من كتبهم.

فلو كانت القاعدة تجري في الفروض الثلاثة وكانت النتيجة هي أنه في كل مورد يثبت فيه صدور وجوب الحد عن جاهل بالحكم أو الموضوع فإن القاعدة تقتضي إعفاءه من الحد.

وفي كل مورد يتعدد القاضي في استحقاق المتهم للحد أو عدم استحقاقه يلزم درء الحد عن المتهم، فلو جاء له ببرهان سرق مالاً من حرز وأقر على نفسه بذلك إلا أنه احتمل جنونه، ولم يتهيأ للقاضي التثبت من ذلك فحينئذ يلزم درء الحد عنه.

وفي كل مورد يشتبه الحكم على المجتهد من جهة استحقاق موضوع مقدار للحد وعدم استحقاقه للحد فإن وظيفته هي الإفتاء بعدم إقامة الحد على ذلك الموضوع المقدر، فمثلاً لو بحث المجتهد عن فرضية مفادها أنه لو قامت البينة على رجل أنه ارتكب وجوب الحد كالرزا أو السرقة وكان ذلك الرجل غائباً حين قيام البينة عليه وحينما حضر فقدت البينة بعض شرائطها المعتبرة كما لو اتفق طرُّ الجنون على أحد الشهود أو اتفق حدوث الفسق له، فلو فرض أن المجتهد لم يقف على دليل اجتهادي يقتضي الإفتاء باستحقاق هذا الموضوع المقدر للحد فإن وظيفته هي الإفتاء بدرء الحد عنه استناداً إلى هذه القاعدة، وليس له الرجوع إلى الأصول العملية لو كانت جارية في هذا المورد ومقتضية لاستحقاقه الحد.

هذه هي الفروض المحتملة ثبوتاً لموارد جريان القاعدة، وأما مقدار ما تقتضيه دلالة مستند القاعدة والتي هي الروايات فذلك يسترعي الوقوف على كل فرضٍ من الفروض الثلاثة على حدة.

### • مقام الإثبات:

#### الفرض الأول:

وهو ما لو كان الاشتباه متسبباً إلى المركب لموجب الحد، فالشبهة من جهته قد تكون حكمية وقد تكون موضوعية.

ومثال الشبهة الحكمية هو ان يشرب المكمل للخمر باعتقاد حليته، كما لو كان حديث عهد بالإسلام أو يرتكب الزنا جهلاً منه بحرمه، فالشبهة هنا حكمية نظراً لكون متعلق الجهل والاشتباه هو الحكم وإنما بالموضع معلوم له بحسب الفرض فهو يعلم أنَّ ما يشربه خمر وإنَّ ما يفعله زنا إلا أنه يجهل أنَّ حكم الشرب للخمر و فعل الزنا هو الحرمة.

ومثال الشبهة الموضوعية هو انَّ يشرب المكمل للخمر باعتقاد أنه من شراب التفاح أو يطأ امرأة أجنبية اعتقاداً منه أنها زوجته، فالشبهة في المثالين موضوعية، فهو لا يجهل بحسب الفرض حكم الخمر وإنَّه محروم كما لا يجهل حكم الزنا وإنَّه من المحرمات وإنَّما يجهل أنَّ ما شربه خمر وإنَّ ما وطأها لم تكن زوجته، فمتعلق الجهل والاشتباه في المثالين هو موضوع الحكم، وأما الحكم الكلي فهو معلوم له.

قاعدة الحدود تُدرأ بالشبهات ..... ٣٣٨

فهل مثل هذا الفرض بصورته مجرى لقاعدة درء الحدود

بالشبهات؟

الظاهر أنه لم يختلف أحد في أنَّ هذا الفرض مورد لقاعدة، ذلك لأنَّ مفاد قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: "ادرءوا الحدود بالشبهات" هو النهي عن إقامة الحد على أحدٍ في ظرف الشبهة أو بسبب الشبهة، فالباء في قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: "بالشبهات" إما أن تكون ظرفية أو هي سبيبة.

وعلى كلا التقديرين تكون النتيجة هي لزوم درء الحد عن الجاهل "المشتَبِه" المرتكب لموجب الحد، وذلك لأنَّ الباء لو كانت ظرفية لكان مفاد الرواية النهي عن إقامة الحد في ظرف الشبهة، وما وقع من الجاهل في الصورتين يصدق عليه عرفاً أنَّ فعل موجب الحد في ظرف الشبهة.

ولو كانت الباء سبيبة لكان مفاد الرواية هو أنَّ الحد يُدرءُ بسبب الشبهة وعليه يكون مورد الفرض مشمولاً للرواية، لأنَّ يصح أنْ يقال أنَّ درء الحد عن الجاهل المرتكب لموجب الحد كان بسبب الشبهة.

هذا مضافاً إلى أنَّ مورد رواية الجعفريات هو الشبهة المضافة إلى المرتكب لموجب الحد، إذ أنَّ الرجل الذي جيء به إلى أمير المؤمنين إنما وطأ مطلقته البائن باعتقاد أنَّ له الرجعة عليها لذلك لم يقم عليه الحد، وعلل الإمام السجاد عَلَيْهِ الْبَشَّارَ ذلك بأنه درء عنه الحد بالشبهة ولا معنى للشبهة في مفروض الرواية إلا الشبهة المتسبة إلى مرتكب

الموجب للحد.

وبما ذكرناه اتضح انَّ مرتكب الموجب للحد إذا وقع منه ذلك اشتباهًا وجهاً فهو من يُدرأ عنـه الحد للقاعدة إلا أنَّه قد يقال أنَّ درءـ الحد عنـ الجاـهـل ليس عـلـى إـطـلاـقـهـ، فالـجـهـلـ بـالـحـكـمـ اوـ الـمـوـضـوعـ قدـ يكونـ عـنـ قـصـورـ وـقـدـ يـكـونـ عـنـ تـقـصـيرـ، وـبـتـعـبـيرـ آخـرـ قدـ يـكـونـ الجـهـلـ مـرـكـبـاـ وـقـدـ يـكـونـ بـسـيـطـاـ، وـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ لـجـريـانـ الـقـاعـدـةـ هـوـ الـأـوـلـ دـوـنـ

الثاني:

وبيان ذلك: أنَّ المرتكب لموجبـ الحـدـ الذـيـ فـرـضـنـاـ جـاهـلـ بـالـحـكـمـ اوـ الـمـوـضـوعـ يـمـكـنـ تـقـسـيمـ حـالـاتـهـ إـلـىـ أـقـسـامـ أـرـبـعـةـ:

الـقـسـمـ الـأـوـلـ: انـ يـكـونـ حـينـ اـرـتـكـابـهـ لـمـوـجـبـ الـحـدـ مـعـتـقـدـاـ بـجـواـزـ ماـ يـفـعـلـ، إـمـاـ لـاعـتـقـادـهـ وـيـقـيـنـهـ بـأـنـ حـكـمـ هـذـاـ الـفـعـلـ فـيـ الشـرـيـعـةـ هـوـ الـجـواـزـ أوـ لـأنـ رـأـيـ الـمـوـضـوعـ عـلـىـ خـلـافـ وـاقـعـهـ كـمـاـ لـوـ اـعـتـقـدـ اـنـ السـائـلـ الـذـيـ يـشـرـبـ مـاءـ وـالـوـاقـعـ أـنـ خـمـرـ، فالـجـهـلـ بـصـورـتـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ مـنـ الـجـهـلـ الـمـرـكـبـ، لـذـلـكـ فـهـوـ مـوـرـدـ لـلـقـاعـدـةـ نـظـرـاـ لـكـونـ الـمـرـتـكـبـ لـمـوـجـبـ الـحـدـ اـرـتـكـبـهـ فـيـ ظـرـفـ الشـيـهـةـ اوـ بـسـبـبـهـاـ، فـقـدـ تـشـبـهـ عـلـيـهـ الـحـرـامـ فـيـ صـورـةـ الـمـبـاحـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ أـفـادـتـهـ عـدـةـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ كـمـعـتـبـرـةـ عـبـدـ الصـمـدـ بـنـ بشـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـهـ أـنـهـ "أـيـ رـجـلـ رـكـبـ أـمـراـ بـجـهـالـةـ

فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>، وكذلك معتبرة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لو ان رجلا دخل في الإسلام وأقر به ثم شرب الخمر وزنا وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً إلا ان تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر وأكل الربا وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبـه بعد ذلك جلدـه وأقمـت عليه الحد"<sup>(٢)</sup>، فإنـ القدر المتـيقـن من مفاد الروايتـين هو الجـهل المـركـب.

ويـلـحقـ بـهـذـاـ القـسـمـ المـعـتـقـدـ حـينـ اـرـتـكـابـ مـوـجـبـ الـحـدـ لـلـحـلـيـةـ معـ اـفـتـراـضـهـ كـانـ مـقـصـرـاـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ أـيـ انـ قـطـعـهـ بـالـحـلـيـةـ الـمـنـافـيـةـ لـلـوـاقـعـ نـشـأـ تـقـصـيـرـ مـنـهـ كـمـاـ لـوـ نـشـأـ القـطـعـ بـالـحـلـيـةـ عـنـ قـوـلـ مـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـعـتـمـادـ قـوـلـهـ،ـ فـهـوـ وـاـنـ كـانـ مـقـصـرـاـ إـلـاـ انـ جـهـلـهـ مـنـ الـجـهـلـ الـمـرـكـبـ.

الـقـسـمـ الثـانـيـ:ـ اـنـ يـكـونـ حـينـ اـرـتـكـابـهـ لـمـوـجـبـ الـحـدـ غـيرـ مـعـتـقـدـ بـالـإـبـاحـةـ وـلـكـنـهـ ظـانـ بـهـ مـعـتـبـرـاـ،ـ كـمـاـ لـوـ كـانـ مـجـتـهـداـ فـأـدـىـ اـجـتـهـادـهـ إـلـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ نـكـاحـ الـمـرـأـةـ بـمـجـرـدـ الطـلاقـ الرـجـعـيـ لـأـخـتـهـاـ فـتـزـوـجـهـاـ لـظـنـهـ الـمـعـتـبـرـ بـالـجـواـزـ،ـ وـكـذـلـكـ لـوـ شـرـبـ خـمـرـاـ لـقـيـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملـي - ج ١٢ ص ٤٨٩ بـاب ٤٥ من أبواب تروـك الإحرام حـديثـ ٣.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملـي - ج ٢٨ ص ٣٢ بـاب ١٤ من أبواب مـقـدـمـاتـ الـحـدـودـ وـأـحـكـامـهـ الـعـامـةـ حـديثـ ١.

خمراً أو تزوج امرأة لإخبارها إياه أنها ليست ذات بعل وقد قام الدليل المعتبر عنده اجتهاداً وتقليداً أنهنَّ مصدقات على فروجهن.

وهذا القسم ملحق بالأول، فالشبهة في مورده من الشبهات الدارئة للحد، وذلك لأنَّ الظنون المعتبرة بمنزلة اليقين في المعدَّية.

القسم الثالث: ان يكون حين ارتكابه لمحب الحد غير معتقدٍ أو ظانٌ بالإباحة ظناً معتبراً ولكنه قد اعتمد على أصلٍ من الأصول العملية المؤمِّنة.

ومثاله ما لو شك في حرمة الفقاع وكان مجتهداً، فلم يقم عنده دليل على الحرمة فأجرى أصالة البراءة من الحرمة فشرب هو الفقاع استناداً إلى هذا الأصل الشرعي المؤمِّن.

ومثاله في الشبهة الموضوعية هو ما لو شك في خمرية السائل الذي بين يديه وكانت الشبهة بدوية فأجرى أصالة البراءة عن الحرمة فشربه استناداً لهذا الأصل فتبيَّن بعد ذلك أنه خمر.

وكذلك لو كان عنده عصير عنبي فشك بعد زمنٍ في انقلابه إلى خمر فاستصحب بقاءه على وصفه الأول فشربه استناداً إلى الاستصحاب فتبيَّن أنه صار خمراً.

وهذا القسم ملحق كذلك بالقسم الأول، وذلك لأنَّ الأصول المؤمِّنة تقوم مقام القطع الطريقي أي أنها بمنزلة اليقين في المعدَّية.

القسم الرابع: ان يظنَّ حين ارتكابه لوجب الحد إباحة ما يفعل ولكنَّ ظنه لم يكن من الظنون المعتبرة شرعاً.

كما لو شرب الفقاع ظناً منه بإباحته ولم يكن مجتهداً استند في الظن بالإباحة على دليل اجتهادي، كما أنه لم يستند في ظنه على تقليد مجتهد يرى حجيَّة فتواه لو كان هو من غير المجتهددين، وكذلك لو كانت الشبهة موضوعية ولكنها مقترنة بالعلم الإجمالي كما لو كان بين يديه سائلان يقطع بخمرية أحدهما غير المعين إلا أنه كان يظن أنَّ الأول هو الخمر ولم يكن ظنه من الظنون المعتبرة كما لو اعتمد في ظنه على الحدس والتخمين، فشرب الثاني فتبينَ أنَّ الثاني هو الخمر واقعاً، وكذلك لو اشتبهت عليه زوجته بين امرأتين فإذا هما زوجته يقيناً والأخرى أجنبية فاقتضى ظنه الحدسي أنَّ زوجته هي الثانية فوطأها فتبينَ أنها أجنبية.

فهل يُدرأ عنه الحد لظنه بالإباحة وجهله بالواقع أو لا يُدرأ عنه، لأنَّ جهله كان من الجهل البسيط أي كان يُدرك أنه جاهل بالواقع وإنَّ ظنه ليس من الظنون المعتبرة الموجبة للعذر لو اتفقت المخالفة للواقع؟

ففي الشبهة الحكمية كان يُدرك أنه لا مسوغ للبناء على الظن غير المستند إلى الدليل الاجتهادي أو الأصل المؤمن لو كان مجتهداً، كما أنه يُدرك أن لا مسوغ للبناء على الظن دون الاستناد إلى فتوى من يرى

حجية فتواه لو لم يكن مجتهداً فرغم إدراكه لذلك ارتكب الفعل والحال انه يتحمل حرمتها.

وفي مورد الشبهة الموضوعية وان كان يصح لكلٍّ مكْلَفٌ إجراء الأصول المؤمنة فيها إلا انَّ ذلك مختص بموارد الشبهات البدوية، وأما الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي فالفرض انَّ المرتكب لوجب الحد كان مدركاً لمنجزيَّة العلم الإجمالي وأنَّه لا يجوز ارتكاب أحد أطراف العلم الإجمالي، وانَّ الظن غير المعتبر لا يُسُوغُ الارتكاب لأحد الأطراف المحصور، ورغم ذلك ارتكب أحد الأطراف مع احتماله بأنه المحرَّم واقعاً، ولهذا كان ارتكابه لوجب الحد ناشئاً عن جهل تقسيري ولم يكن ناشئاً عن قصور.

وفي هذا القسم وقع الخلاف بين الأعلام فذهب البعض<sup>(١)</sup> إلى عدم درء الحد عن الجاهل في هذا المورد، وذلك لأنَّه وانَّ كان جاهلاً بالواقع إلا أنَّه لما كان يدرك بحسب الفرض انَّ جهله لم يكن معذراً لذلك لا يصح وصفه بالمشتبه.

(١) كما هو المستظہر من عبائر صاحب الجوادر ج ٢٩ ص ٢٤٧، وأفاد في موضع آخر من كتابه ان ذلك هو صريح بعض المتأخرین کثاني الشهیدین وسبطه وأفاد أيضاً ان ذلك هو مبني العلامة الطباطبائی في المصایبج ج ٤١ ص ٢٦٣، وهو المستظہر من عبائر السيد الخوئی في كتابه تکملة المنهاج ج ١ ص ٢٠٦.

وبتعمير آخر: إن الواقع في مفروض هذا القسم كان متنجراً على الجاهل، وذلك لإدراك العقل قبح اقتحام الضرر المحتمل ما لم يكن ثمة مؤمن شرعياً أو عقلياً، والمقام كان كذلك، فارتکابه للفعل كان معلوماً الحرمة عنده، فهو يدرك أن مقتضى العلم الإجمالي هو التنجز ل تمام الأطراف، وأنه لا يجوز اقتحام شيء منها، وكذلك هو يدرك أنه لا يجوز له البناء على حليّة شيء دون حجّة شرعية في موارد الشبهات الحكمية فهو إذن غير مشتبهٍ لعلمه بالحرمة، غايته أن الحرمة كانت بملك الاحتياط للواقع نظراً لعدم المؤمن الشرعي أو العقلي.

وفي مقابل ذلك ذهب البعض<sup>(١)</sup> إلى أن هذا القسم مورد للاقاعدة، وذلك لعموم قوله عَزَّللهُ عَزَّلَهُ: "ادرعوا الحدود بالشبهات" والمرتكب لموجب الحد في مفروض هذا القسم جاهل ومشتبه، فهو وإن كان يعلم بحرمة اقتحام الشبهة في موارد العلم الإجمالي وبحرمة اقتحام الشبهة الحكمية البدوية دون حجّة شرعية إلا أن ذلك إنما يقتضي الحرمة التكليفية وأما الاستحقاق للحد فمنوط بشيء آخر، فلا يكفي التنجز لاستحقاق الحد بل لا بد من العلم بالواقع، والمرتكب لموجب الحد في مفروض هذا

(١) أفاد ذلك صاحب الجواهر بقوله: (إلا أن جملة من عبارات الأصحاب مطلقة في الاكتفاء بالظن الشامل لما لا يعلم صاحبه الحل)، أفاد أيضاً في (تحقيق وطا الشبهة الذي عن كثير تعريفه بأنه الوطا الذي ليس بمستحق مع ظن الاستحقاق... ومقتضاه الاكتفاء بالظن وإن لم يكن معتبراً شرعاً) جواهر الكلام - الشيخ محمد حسن النجفي - ج ٤ ص ٢٦٣.

القسم لا يعلم المحرّم بنفسه فهو يحتمل بل يظن انَّ من يطأها هي زوجته وانَّ ما يشربه ماء وان ما يفعله ليس محرماً في نفسه فهو جاحد بواطن ما يفعل وان كان عالماً بلزم الاحتياط وحرمة الاقتحام للشبهة، إلا ان ذلك لا يُخرجه عن مورد الشبهة فهو من ارتكب موجب الحد في مورد الشبهة فيكون مشمولاً لعموم درء الحد بالشبهة.

ولذلك لم يختلف أحد في انَّ قوله عليه السلام: "الوقوف عند الشبهة"<sup>(١)</sup> وقوله: "ومن ترك الشبهات نجى من المحرمات"<sup>(٢)</sup> يشمل بإطلاقه الشبهة الحكمية والشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي.

وبما ذكرناه يتضح الحال في فرض الشك المنطقي وفي فرض الاحتمال المعتدّ به أي لو فرضنا انَّ المرتكب لموجب الحد كان متربداً بين الإباحة والحرمة بنحوٍ يكون كلُّ من الاحتمالين مساوياً للأخر أو كان يظن بالحرمة ولكنه يحتمل عدمها احتمالاً معتدلاً به عند العقلاء مع افتراض تنجز الواقع نظراً لعدم المؤمن الشرعي والعقلي.

فلو فرضنا ان مكلفاً لم يكن مجتهداً تزوج من أخت مطلقته

(١) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢ ص ٢٥٩ باب ١٥٧ من أبواب مقدمات النکاح وأدابه حديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة(آل البيت) - الحر العاملی - ج ٢٧ ص ١٥٧ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي حديث ٩.

ووطأها، وما زالت مطلقته الرجعية في عدتها ولم يكن قد استند في ذلك إلى فتوى من يرى حجيّة فتواه رغم علمه بزلزوم الاستناد في مثل ذلك إلى فتوى المجتهد إلا أنه لم يفعل وكان يحتمل جواز الزواج من أخت المطلقة الرجعية بمجرد الطلاق أو كان متربداً في ذلك، فإنما فعله وإن كان محرّماً ويتربّ عليه الإثم إلا أن ذلك لا يستوجب إقامة الحدّ عليه لصدق عنوان الشبهة على فعله.

وكذلك لو فرضنا أنَّ أحداً كان بين يديه سائلان يعلم بخمرية أحدهما فعمد إلى أحدهما فشربه رغم شكه في خمريته أو ظنه بأنه الخمر واقعاً واحتماله أنه ليس خمراً، مما فعله وإن كان محرماً ولكنه لا يُوجب الحد لصدق عنوان الشبهة على فعله.

والمحصل مما ذكرناه أنَّ قاعدة درء الحدود بالشبهات جارية في موارد الجهل القصوري والجهل عن تقصير، فلا فرق بين الجاهل بالجهل المركب والجاهل بالجهل البسيط، فكلُّ منهما يصدق عليه أنَّه ارتكب موجب الحد في مورد الشبهة.

هذا والمسألة في فرضها الأخير بحاجة إلى مزيدٍ من التفصيل والتحقيق إلا أن ذلك يُفضي إلى الخروج من غرض البحث.

الفرض الثاني: أن تكون الشبهة مضافة إلى القاضي بنحو يكون مركز الاشتباه هو الشبهة الموضوعية وإلا لو كانت الشبهة حكمية فإنها تكون

مضافة إليه بما هو مجتهد لا بما هو قاضٍ فالمعنى من هذا الفرض هو ذلك، فإنَّ للقاضي حيثيتين:

الحيثية الأولى: هي علمه بالأحكام الشرعية الكلية وذلك يتم تحصيله بواسطة الاجتهاد ولا خصوصية فيها للتصدي للقضاء، ولو اتفق جهله ببعض الأحكام لفقدان الدليل أو تعارضه أو غير ذلك فإنَّ جهله يكون شبهة. وحيثُنَّ تكون الشبهة مضافة إليه بما هو مجتهد، ولو صحَّحنا تصديًّي غير المجتهد للقضاء فإنَّ الشبهة الحكمية تكون مضافة إليه بما هو مقلد لا بما هو قاضٍ.

الحيثية الثانية: هي تطبيق الأحكام الكلية المعلومة على مواردها وهذا يقتضي التثبت من مصداقية المورد التي يُراد تطبيق الحكم الكلي عليه، ولو وقع الاشتباه من جهة مصداقية موردِ الحكم كليًّا معلوم فالشبهة حينئذٍ لن تكون إلا شبهة موضوعية وهي مضافة إليه بما هو قاضٍ.

وهذا هو محل البحث في الفرض الثاني.

ومثاله: لو جيءَ لقاضٍ برجلين أحدهما سرق والآخر زنا، فقامت عليهما البينة بذلك فأودعهما السجن إلى حين إقامة الحدٌّ عليهما ثم اشتبه عليه حالهما، فلم يتمكن من تشخيص مَنْ هو السارق ومَنْ هو الزاني فالشبهة في المقام موضوعية، إذ أنَّ الحكم الكلي للسارق معلوم وكذلك الحكم الكلي للزاني فالشبهة إنما هي في مورد الحكمين فتكون

٣٤٨.....قاعدة الحدود تُدرأ بالشبهات ..... موضوعية.

فهنا قد يقال بأنه ليس للقاضي أن يقيّم الحد على أيٌّ منهما، لأنَّ الشبهة في موردهما بين متباينين، فلو قطع يد أحدهما لا حتمل أنَّه أقام حدًا على رجلٍ غير مستحق وكذلك لو جلد أو رجم الآخر، ولو أنَّه قطع وجلد أو رجم كلاًّ منهما لكان قد أقام على كلِّ منهما حدًا من غير موجب، ولذلك يتعمَّن عليه درأ الحد عنهم للشبهة، فله أن يعاقب كلاًّ منهما بغير الحد.

إلا أنَّ هذه النتيجة لو صحت وصحَّ أنَّ مدركها هو قاعدة درء الحدود بالشبهة لكن الذي لا يصح هو دعوى أنَّ الشبهة في المثال مضافة إلى القاضي بما هو قاضٍ لا بما هو مجتهد.

وذلك لأنَّه وإن كنا نسلم أنَّ الحكم الكلّي للسارق والزاني معلوم وإن منشأ الاشتباه هو الشك في منطبق الحكم إلا أنَّ ذلك لا يعني أنَّ الشبهة في المثال موضوعية بل هي شبهة حكمية موضوعها دوران استحقاق القطع بين اثنين ودوران استحقاق الجلد أو الرجم بين نفس الاثنين. وهذا الموضوع مختلف عن عنوان السارق الذي هو موضوع القطع وعن عنوان الزاني الذي هو موضوع الجلد أو الرجم.

فالشبهة في المثال ليست موضوعية لأنَّ الموضوع وهو الدوران مشخص للقاضي بحسب الفرض، وهو إما أن يكون عارفًا بحكم

الدوران وحيثـٰ لا شبهة، وإنما إن يكون جاهلاً ف تكون الشبهة حكمية  
فantisابها إليه لن يكون إلا بما هو مجتهد أو بما هو مقلد وليس بما هو  
قاضٍ.

نعم ثمة شبهة في ذهن القاضي وهي أن الرجل الأول هل هو سارق  
أو زان وان الرجل الثاني هل هو زان أو سارق، إلا أنَّ هذه الشبهة نَقْحَة  
موضوعاً جديداً للقضية، وهذا الموضوع يعني الدوران مشخص لدى  
القاضي، فهو يُدرك أنَّ المورد من موارد الدوران وإذا كان ثمة من جهلٍ  
فهو في حكمه الكلي، فالشبهة إذن حكمية وعلاجها يكون بيد المجتهد  
بما هو مجتهد لا بما هو قاضٍ.

وما ذكرناه ينسحب على كل الأمثلة، فلا معنى لأنَّ يقال أنَّ الشبهة  
قد تكون مضافة إلى القاضي بما هو قاضٍ حتى نبحث أنها من موارد  
جريان القاعدة أو لا.

فمثلاً لو جيء للقاضي برجلٍ قيل أنه زان فلم يُحرِّز القاضي عدالة  
الشهود، فحيثـٰ لا يقال أنَّ الحد يُدرأ عن هذا الرجل لشبهة لدى القاضي  
بل إنما يُدرأ عنه الحد للحكم الكلي الذي مفاده لزوم درء الحد إذا لم  
تُحرِّز عدالة الشهود، فعدم إحراز القاضي لعدالة الشهود هو المنْقَح  
لموضوع درء الحد، وإنما إجراؤه لحكم درء الحد فمنشأه الاجتهاد،  
فليس للقاضي بما هو قاضٍ التمسك بقاعدة درء الحد بالشبهات لنفي

الحد عن الرجل المُتّهم بالزنا وإنما يتمسّك بها بما هو مجتهد.

فلا معنى للبحث عن جريان القاعدة في موارد انتساب الشبهة للقاضي، لانه ليس ثمة من موردي يمكن للقاضي ان يتمسّك بالقاعدة لدرء الحد عن أحدٍ، نعم هو يتمسّك لذلك بما هو مجتهد.

فلا بد اذن من تمحور البحث حول جريان القاعدة وعدم جريانها في موارد انتساب الشبهة للمجتهد.

الفرض الثالث: وهو ما لو كانت الشبهة مضافة إلى المجتهد، وهي حينئذٍ لن تكون إلا من قبيل الشبهات الحكمية كما اتضح ذلك مما سبق.

فالمجتهد إما ان يقف على دليلٍ معتبرٍ قطعيٍ أو ظنيٍ يتحدد به حكم الواقع المقدّرة الوجود، وحينئذٍ لا شبهة في البين، وإما ان لا يقف على دليلٍ بعد الفحص عنه في مظانه أو يكون الدليل الاجتهادي الذي وقف عليه معارضًا بمثله، وحينئذٍ يصح ان يقال له انَّ الحكم قد اشتبه عليه. فهل يشمله في هذا الفرض إطلاق قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: "ادرءوا الحدود بالشبهات" أو ان الشبهة المضافة للمجتهد ليست مشمولة لعموم الحديث النبوي الشريف، ولذلك لا تكون القاعدة جارية في موارد الشبهة المضافة للمجتهد.

ومثاله: افتراض قيام البينة على رجلٍ شرب الخمر مع افتراض دعوه الإكراه على شربه فهل يُقام على مثله الحد أو لا؟.

فلو كان ثمة من دليل خاص أو عموم يقتضي استحقاقه للحد أو عدم استحقاقه فلا شبهة، وما لو فرض عدم الدليل أو تعارضه فحيث ذُكر الحكم مشتبهاً على المجتهد. فهل له التمسك بعموم "ادرعوا الحدود بالشبهات" لنفي الحد في هذا الفرض؟

الظاهر أنَّ إطلاق النبي الشريف يقتضي ذلك فإنَّ مفاده الأمر بدرء الحد أو قل النهي عن إقامة الحد في موارد الشبهة أو بسبب الشبهة سواء كانت الشبهة مضافة إلى المرتكب لموجب الحد أو كانت مضافة إلى المجتهد، فإنَّ مقتضى عدم إسناد الشبهة إلى أحدٍ هو الإطلاق، فكما أنَّه لو أقيمت الحد على المرتكب لموجبه رغم اشتباهه يكون من إقامة الحد في مورد الشبهة كذلك لو أفتى المجتهد بإقامة الحد في فرض عدم الإحراز للاستحقاق يكون ذلك منافياً للنهي عن إقامة الحد في مورد الشبهة ومنافياً للنهي عن إقامته بسبب الشبهة، ويفيد ذلك تمسك عموم الأصحاب ممن وقفنا على كلماتهم بالقاعدة والإفتاء بدرء الحد استناداً إلى القاعدة.

ولذلك يستطيع المجتهد أنْ يُفتي بدرء الحد في الفرض المذكور استناداً إلى القاعدة.

**لو كانت القاعدة منافية للأصل:**

إذا اتضح ذلك يقع البحث في أنَّ القاعدة هل تجري لو كان الأصل

قاعدة الحدود تُدرأ بالشبهات ..... ٣٥٢

العملي يقتضي الحكم باستحقاق الحد أو يقتضي الحكم بعدم الاستحقاق للحد؟

قد يقال بأنَّ قاعدة درء الحدود بالشبهة إنما تجري في موارد عدم اقتضاء الأصل العملي لإقامة الحد، وذلك لأنَّ جريان الأصل العملي يقتضي نفي الشبهة، فلا شبهة معه حتى يُدرأ الحد بها.

ففي المثال السابق والذي افترضنا فيه قيام البينة على رجلٍ شرب الخمر وادعى هو الإكراه على شربه فكان ذلك مقتضاً للتشكيك في مصداقية المورد لعموم استحقاق الشارب للخمر لإقامة الحد عليه ففي مثل هذا الفرض يمكن إجراء استصحاب عدم الإكراه، وبذلك تتفي الشبهة في مصداقية هذا المورد لعموم الأمر بإقامة الحد على شارب الخمر، أي أنَّ الاستصحاب ينطوي موضوع عموم الأمر بإقامة الحد على شارب الخمر، فكما أنَّه لو قامت البينة على عدم الإكراه فإنَّ ذلك يُنتج الإحراز لمصداقية شارب الخمر لعموم الأمر بإقامة الحد عليه كذلك هو الحال عند إجراء استصحاب عدم الإكراه.

وعليه يمكن الإفتاء بأنَّ مدعي الإكراه على شرب الخمر لا تُقبل دعواه فلا يُدرأ عنه الحد.

إلا أنَّه يقال: لو كان البناء هو عدم إجراء القاعدة في موارد جريان الأصل العملي لكن ذلك مفضياً إلى أن لا يكون للقاعدة مورد تجري فيه

أو يكون مورد جريانها نادراً جداً، ومعنى ذلك يساوق إلغاء القاعدة ومستندتها. وهذا بخلاف البناء على عدم إجراء الأصول العملية في موارد الشبهة، فإنه لا يقتضي إلغاء الأصول، ذلك لأنّ القاعدة مختصة بالحدود فيما عدّها وهو كثير جداً لا مانع من جريان الأصول.

وبيان ذلك: ان مناشئ الشبهة عند المجتهد تتمحض في فقدان النص أو تعارضه أو إجماله وفي تمام هذه الفروض تجري الأصول غايتها أنها في بعض الصور تكون الأصول مناسبة لمؤدى القاعدة وفي بعض الصور تكون الأصول منافية لمؤدى القاعدة.

وعلى كلا التقديرتين لو كان البناء هو جريان الأصول لم يكن للقاعدة مورد تجري فيه إذ أنها في فرض اقتضائها لدرء الحد يكون المستند لذلك هو الأصول وليس القاعدة وفي موارد اقتضائها لعدم درء الحد تكون الأصول هي المقدمة وبذلك لا يكون ثمة من مورد تجري فيه القاعدة.

وبهذه القرينة يمكن استظهار جريان قاعدة درء الحدود بالشبهات في موارد جريان الأصول العملية، بمعنى أنها تكون مقدمة عليها ونافية لحجيتها في مورد القاعدة، وهذا هو معنى حاكمية القاعدة على الأصول الجارية في موردها، إلا أن يقال إنّ هذه القرينة لا يصح التمسك بها الاستظهار جريان القاعدة في موارد جريان الأصول بعد أن كانت القاعدة

قاعدة الحدود تُدرأ بالشبهات ..... ٣٥٤

جارية في موارد انتساب الشبهة لمرتكب موجب الحد.

### الخلاصة

وكيف كان فإنَّ المتحصل من مفاد القاعدة بناءً على حجيتها مطلقاً هو لزوم درء الحد عن المرتكب لموجبه أو المتهم بارتكاب موجبه في كل موردٍ يكون فيه المرتكب لموجب الحد جاهلاً بالحكم أو الموضوع قصوراً أو تقسيراً، وفي كل موردٍ يقع الشك معه في الاستحقاق نظراً لفقدان الدليل الاجتهادي أو تعارضه أو إجماله.

### تذيل

درء التعزير بالشبهة:

بقي الكلام في التعزيزات، وهل تُدرأ في الشبهات كما هي الحدود أو لا؟

الظاهر هو اختصاص القاعدة بالحدود، وذلك لعدم إحراز صدق عنوان الحد على التعزير، إذ لا يبعد أن يكون لعنوان الحد حقيقة مشرعية أيام أمير المؤمنين عليه السلام مبادنة لمفهوم التعزير، ولأن عنوان درء الحد بالشبهة قد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام لذلك يصعب استظهار إرادة الأعم من الحد الشرعي الشامل للتعزير.

وبناءً على ذلك لا يُدرأ التعزير عن المرتكب لموجبه إذا كان ارتكابه

له في موردي يكون معه الاحتمال منجزاً للواقع كموارد الشبهة الحكمية قبل الفحص ودون مستندٍ معذّر وكموارد الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.

نعم يُدرأ عنه التعزير في موارد الشبهة الموضوعية البدوية إلا أنَّ درء الحد في هذه الموارد ليس مستندًا للقاعدة بل لأن ارتكابه للشبهة كان بمؤمنٍ شرعى وهو أصله الإباحة مثلاً نعم لو كان الأصل مقتضياً للحرمة فإنَّ التعزير لا يُدرأ في هذا الفرض.

وكذلك لا يحكم بدرأ التعزير في موارد الشك في الاستحقاق إلا أن يكون الأصل مقتضياً لذلك فدرأ التعزير يكون حينئذٍ مستندًا للأصل وليس للقاعدة.

والحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين



قَائِمَةُ الْمَرْاجِعِ



## المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أجدود التقريرات: تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم الميرزا محمد حسين الغروي النائيني تأثيل المتوفى ١٣٥٥ هـ لآية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي تأثيل ١٤١١هـ الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٣٦٨هـ مطبعة الغدير - قم، طبع ونشر منشورات مصطفوي - قم المقدسة، (تقريرات لبحوث - المحقق النائيني - الأصولية).
٣. أحكام الخلل في الصلاة: تأليف الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنباري تأثيل، المتوفى عام ١٢٨١هـ تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى سنة الطبع ربيع الأول ١٤١٣هـ مطبعة باقري - قم المقدسة، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنباري.

٤. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: تأليف شيخ الطائفة أبي

جعفر محمد بن الحسن الطوسي توفي ٤٦٠ هـ، تحقيق

وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، سنة

الطبع : ١٣٦٣ هـ. ش، مطبعة خورشيد، نشر دار الكتب الإسلامية

- طهران.

٥. الأصول من الكافي: تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب

بن إسحاق الكليني الرازى ، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ تصحيح

وتعليق: علي أكبر الغفارى، الطبعة الخامسة ١٣٦٣ ش، مطبعة

حيدري، نشر دار الكتب الإسلامية - طهران.

٦. الأمالى: تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن

الطوسي توفي ٤٦٠ - ٣٨٥ هـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة نشر دار الثقافة

- قم المقدسة.

٧. الأمالى: تأليف فخر الشيعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن

النعمان العكبرى البغدادى الملقب بالشيخ المفيد توفي

٣٦١ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

١٤٤٦هـ تحقيق الحسين أستاد ولی - علي أكبر الغفاری تحت  
اشراف جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة، الطبعة  
الثانية، سنة الطبع ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، نشر دار المفید للطباعة  
والنشر والتوزیع - بيروت - لبنان.

٨. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: تاليف فخر المحققین  
الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر  
الحلي توفي ٧٧١هـ نمه وعلق عليه وأشرف على طبعه  
السيد حسين الموسوي الكرمانی والشيخ علي پناه الاشتہاری و  
الشيخ عبد الرحيم البروجردي، الطبعة الأولى سنة الطبع  
١٣٨٧هـ المطبعة العلمية - قم.

٩. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: تأليف العلامة  
الشيخ محمد باقر المجلسي ، المتوفى سنة ١١١١هـ، الطبعة الثانية  
المصححة - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، نشر مؤسسة الوفاء - بيروت -  
لبنان.

١٠. بحوث في الفقه (الإجارة): تأليف المحقق آية الله العظمى الشيخ  
محمد حسين الإصفهاني توفي ١٣٦١ هـ تحقيق

وطبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین  
بقم المقدسة، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.

١١. بلغة الفقيه (مجموعة بحوث ورسائل وقواعد فقهية): تأليف  
الحجۃ المحقق السيد محمد آل بحر العلوم ثنتي المتوفی  
١٣٢٦ هـ تحقيق وشرح وتعليق السيد محمد تقی آل بحر  
العلوم، الطبعة الرابعة، سنة الطبع : ١٩٨٤ م - ١٤٠٣ هـ نشر  
منشورات مکتبة الصادق - طهران.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف محب الدين أبي فيض  
السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفی  
سنة ١٢٠٥ هـ دراسة وتحقيق علي شيري، سنة الطبع ١٤١٤  
م ١٩٩٤، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣. تاريخ الطبری: تأليف أبي جعفر محمد بن جریر الطبری ،  
المتوفی سنة ٣١٠ هـ، مراجعة وتصحیح وضبط: نخبة من العلماء  
الأجلاء، الطبعة الرابعة ١٤٠٣-١٩٨٣ م، نشر مؤسسة الأعلمی  
للمطبوعات - بيروت - لبنان.

١٤. التبيان في تفسير القرآن: تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي تأثيل المتوفى ٤٦٠ - ٣٨٥ هـ، تحقيق وتصحيح أَحْمَدُ حَبِيبٌ قَصِيرُ الْعَامِلِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، سَنَةُ الطَّبْعِ رَمَضَانُ الْمَبارَكُ ١٤٠٩ هـ المطبعة مكتبة الإعلام الإسلامي، نشر مكتب الإعلام الإسلامي.

١٥. تذكرة الفقهاء (ط.ج): تأليف العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر المتوفى سنة ٧٢٦ هـ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة الطبع محرم ١٤١٤ هـ مطبعة مهر - قم، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.

١٦. تفسير البغوي ( معالم التنزيل ) : تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، طبع ونشر دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثالثة

١٧. تفسير القمي: تأليف أبي الحسن علي بن إبراهيم القمي تأثث (من أعلام قرنی ٣٢٩ - ٤٣ هـ) المتوفى ٣٢٩ هـ صححه وعلق عليه، وقدم له حجة الاسلام العالمة السيد طيب الموسوي الجزائري، نشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر قم - إيران.
١٨. التفسير الكبير (تفسير الرازي): تأليف ابو الفتوح الرازي، المتوفى عام ٦٠٦ هـ الطبعة الثالثة.
١٩. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: تأليف الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤١٤ هـ مطبعة مهر - قم، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقيم المقدسة.
٢٠. تهذيب الأحكام في شرح مقنعة الشيخ المفيد: تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي تأثث المتوفى ٤٦٠ - ٣٨٥ هـ، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخرسان،

٢١ ..... توضيح القواعد الفقهية ح ٢

الطبعة الثالثة، سنة الطبع ١٣٦٤ ش، المطبعة خورشيد، نشر دار  
الكتب الإسلامية - طهران.

٢١. جامع أحاديث الشيعة: ألف تحت اشراف آية الله العظمى السيد

حسين الطباطبائى البروجردي تَّوفي سنة ١٣٨٣ هـ طبع في  
المطبعة العلمية - قم المقدسة ١٣٩٩ هـ

٢٢. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: تأليف الامام جلال

الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١١ هـ  
الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، نشر دار الفكر  
للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٢٣. جامع المدارك في شرح المختصر النافع: تاليف الفقيه سماحة

الحجۃ آیة الله الحاج السيد أحمد الخوانساري تَّوفي، المتوفى سنة  
١٤٠٥ هـ تحقيق : علي أكبر الغفاری، الطبعة : الثانية،  
سنة الطبع : ١٤٠٥ - ١٣٦٤ ش، المطبعة مؤسسة إسماعيليان  
للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران، نشر مكتبة الصدوق -  
طهران.

٢٤. جامع المقاصد في شرح القواعد: تأليف المحقق الثاني الشیخ علی بن الحسین الکرکی ثئیل المتوفی سنة ٩٤٠ هـ، تحقيق مؤسسة آل الیت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المقدسة الطبعة الأولى ربيع الأول ١٤٠٨ هـ، مطبعة المهدیة - قم.
٢٥. جواهر الفقه: تأليف الفقيه الأقدم القاضي عبد العزیز بن البراج الطرابلسي ثئیل المتوفی سنة ٤٨١ هـ، (وتلیه رسالتان : للسید المرتضی والشیخ الطوسي)، تحقيق إبراهیم بهادری مؤسسة النشر الاسلامی التابعه لجماعۃ المدرسین بقم المشرفۃ.
٢٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: تأليف شیخ الفقهاء وإمام المحققین الشیخ محمد حسن النجفی المتوفی سنة ١٢٦٦ هـ تحقيق وتعليق الشیخ عباس القوچانی، الطبعة الثانية، سنة الطبع : ١٣٦٥ ش، المطبعة خورشید، نشر دار الكتب الإسلامية - طهران.
٢٧. غنیة النزوع إلى علمي الأصول والفروع (الغنیة): تأليف ابن زهرة الحلبي، المتوفی عام ٥٨٥ هـ تحقيق الشیخ إبراهیم البهادری /

٣٦٧ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

إشراف آية الله الشيخ جعفر السبحاني ، الطبعة : الأولى ، سنة  
الطبع محرم الحرام ١٤١٧هـ مطبعة اعتماد – قم المقدسة، نشر  
مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، توزيع : مكتبة التوحيد.

٢٨. حاشية المكاسب (ط.ق): تأليف آية الله العظمى السيد محمد  
كااظم الطباطبائي اليزدي المتوفى سنة ١٣٣٧هـ (طبعه حجرية)  
وقد عنى بتجديده طبعه ونشره مؤسسة اسماعيليان للطباعة  
والنشر والتوزيع قم المقدسة سنة ١٣٧٨هـ

٢٩. الحدائق الناضرة: تأليف المحدث الشيخ يوسف البحرياني ،  
المتوفى سنة ١١٨٦هـ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة  
لجماعة المدرسين - قم المقدسة.

٣٠. الخلاف: تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن  
الطوسي رض المتوفى ٤٦٠ - ٣٨٥هـ تحقيق : جماعة من  
المحققين، سنة الطبع جمادي الآخرة ١٤٠٧هـ نشر مؤسسة  
النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٣٨.....

٣١. الخلل في الصلاة: تأليف السيد الإمام روح الله الموسوي الخميني ، المتوفى سنة ١٤١٠هـ، طبع ونشر مطبعة مهر - قم - إيران.

٣٢. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) المتوفى سنة ٧٨٦ هـ تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المقدسة، الطبعة الأولى شوال المكرم ١٤١٢ هـ.

٣٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) المتوفى سنة ٧٨٦ هـ تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم الطبعة الأولى - محرم ١٤١٩ هـ مطبعة ستارة - قم المقدسة.

٣٤. دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام: تأليف أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي

٣٦٩ ..... ٢ توضيح القواعد الفقهية ج

المغربي تأثث ٣٦٣ هـ تحقيق أصف بن علي أصغر فيضي،  
نشردار المعارف ١٣٨٣ - ١٩٦٣ القاهرة - مصر.

٣٥. ذخيرة المعاد في شرح الارشاد: تأليف العالمة المحقق ملا محمد باقر السبزواري تأثث المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ (طبعة حجرية)، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣٦. رسائل فقهية: تأليف الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنباري تأثث، المتوفى عام ١٢٨١ هـ تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى سنة الطبع ربیع الأول ١٤١٤ هـ مطبعة باقری - قم المقدسة، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذکری المئوية الثانية لمیلاد الشیخ الأنباری.

٣٧. الرسائل: تأليف آیة العظمی روح الله الخمینی الموسوی تأثث المتوفى ١٤١٠ هـ (مع تذییلات لمجتبی الطهرانی) سنة الطبع ربیع الأول ١٣٨٥ هـ طبع ونشر مؤسسة اسماعیلیان للطباعة والنشر والتوزیع - قم المقدسة.

٣٨. رسالة في الرضاع: تقرير بحث الرضاع لآية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ت٢١١١ هـ تأليف الشيخ محمد تقى الإبرواني و السيد محمد مهدي الخلخالى.

٣٩. الرضاعيات والخراجيات (الرسالية الرضاعية): تأليف المير محمد الباقر الداماد الحسيني المرعushi الاسترابادي المتوفى ١٠٤١ هـ (مخطوط).

٤٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: تأليف الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي ت٥٩٨، المتوفى سنة ، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤١٠ هـ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.

٤١. سنن ابن ماجة: تأليف محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ تحقيق وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٧١ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

٤٢. سنن أبي داود: تأليف الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٣. سنن الترمذى (الجامع الصحيح): تأليف الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٤. السنن الكبرى: تأليف الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ طبع ونشر دار الفكر.

٤٥. سنن النسائي: تأليف الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٦. سيرة النبي (ص) (السيرة النبوية): تأليف أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطibli المتوفى في سنة ١٥١ هـ هذبها أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب ، الحميري المتوفى في سنة ٢١٨ هـ تحقيق وضبط وتعليق محمد محبي الدين عبد الحميد، سنة الطبيع ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م، مطبعة المدنى - القاهرة، نشر مكتبة محمد علي صبيح وأولاده - بمصر.

٤٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: تأليف نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي توفي سنة ٦٧٦ هـ، الطبعة : الثانية - ١٤٠٩ هـ مطبعة أمير - قم المقدسة، نشر انتشارات استقلال - طهران.

٤٨. شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار: تأليف القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي المتوفى سنة ٣٦٣ هـ، تحقيق السيد محمد الحسيني الجلايلي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٤٩. شرح الألفية (المجموعة الثالثة من رسائل المحقق الكركي التي جمعها وحققتها الفاضل الشيخ محمد الحسون): تأليف المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي توفي سنة ٩٤٠ هـ تحقيق النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم المشرفة.

٥٠. شرح القواعد: تأليف آية الله العلم المحقق الشيخ جعفر كاشف الغطاء توفي ١٢٢٧ هـ (مخطوط).

٥١. شرح نهج البلاغة: تأليف ابن أبي الحديد المعتزلي ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تأليف إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى ٣٩٣ هـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار طبع ونشر دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة هـ ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م القاهرة - مصر.

٥٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: تأليف الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، طبع ونشر مؤسسة الرسالة.

٥٤. صحيح البخاري: تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفري البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ طبع سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٥. صحيح مسلم: تأليف مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبع ونشر دار الفكر - بيروت - لبنان.

٥٦. العروة الوثقى: تأليف آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي المتوفى سنة ١٣٣٧هـ مع تعلقيات عدّة من الفقهاء العظام تتلّى، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة الطبع : ١٤١٧، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.

٥٧. العناوين الفقهية: تأليف السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي توفي سنة ١٢٥٠ هـ، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٥٨. عوالى اللثالي العزيزية فى الأحاديث الدينية: تأليف الشيخ المحقق المتتبع محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور توفي ١٢٨٠ هـ تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مطبعة سيد الشهداء قم - إيران.

٥٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام: تأليف الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ، المتوفى سنة ٣٨١ هـ تصحیح وتعليق وتقديم الشيخ حسين الأعلمی، طبع سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مطابع مؤسسة الأعلمی - بيروت - لبنان، نشر مؤسسة الأعلمی للمطبوعات - بيروت - لبنان.

٦٠. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: تأليف الفقيه المحقق الميرزا أبو القاسم القمي توفي سنة ١٢٢١ هـ، تحقيق مكتب

الاعلام الاسلامي - فرع خراسان،المحقق عباس تبريزيان، نشر  
مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي،مطبعة مكتب الاعلام  
الاسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦١. فرائد الاصول: تأليف الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين  
الشيخ مرتضى الانصاري تتبّل، المتوفى عام ١٢٨١هـ تحقيق لجنة  
تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى سنة الطبع ربيع الأول  
١٤١٩هـ مطبعة باقرى - قم المقدسة، نشر المؤتمر العالمي  
بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري.

٦٢. الفروق اللغوية: تأليف أبو هلال العسكري المتوفى ٣٩٥هـ  
(تنظيم) الشيخ بيت الله بيات / معجم الفروق اللغوية الحاوي  
لكتاب أبي هلال العسكري وجزءاً من كتاب السيد نور الدين  
الجزائري، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة  
المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى شوال المكرم ١٤١٢هـ.

٦٣. القاموس المحيط: تأليف محمد بن يعقوب الفيروز آبادي  
الشيرازي المتوفى شوال ٨١٧هـ طبع ونشر دار العلم للجميع  
بيروت - لبنان.

٦٤. قرب الإسناد: تأليف الشيخ الجليل أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري من أعلام القرن الثالث الهجري المتوفى سنة ٣٠٠ هـ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ مطبعة مهر - قم المقدسة.

٦٥. القضاء في الفقه الإسلامي (دراسة استدلالية تتناول أهم مباحث القضاء في الفقه الإسلامي مقارنا في جملة منها للفقه الوضعي): تأليف سماحة آية الله العظمى السيد كاظم الحسيني الحائرى دام ظله، نشر مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى جمادى الثانية ١٤١٥ هـ. لمطبعة باقري - قم المقدسة.

٦٦. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: تأليف العلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر المتوفى سنة ٧٢٦ هـ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى سنة الطبع ربيع الثاني ١٤١٣ هـ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.

٦٧. **القواعد الفقهية**: تأليف آية الله العظمى السيد محمد حسن الجنوردي توفي سنة ١٣٩٥هـ تحقيق مهدي المهرizi - محمد حسين الدرائيي، مطبعة الهادى الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، نشر الهادى قم - ايران.
٦٨. **الكامل في التاريخ**: تأليف عز الدين أبي الحسن بن علي الشيباني المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ طبع سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، طبع ونشر دار صادر - دار بيروت.
٦٩. **كتاب الصلاة (مستند العروة الوثقى)**: تقرير بحث الصلاة لأية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي توفي ١٤١١هـ تأليف آية الله الشيخ مرتضى البروجردي، المطبعة العلمية - قم المقدسة، سنة الطبع ١٣٦٤ش، نشر مؤسسة لطفي قم المقدسة.
٧٠. **كتاب الصوم (مستند العروة الوثقى)**: تقرير بحث الصوم لأية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي توفي ١٤١١هـ تأليف آية الله الشيخ مرتضى البروجردي، المطبعة العلمية - قم المقدسة، سنة الطبع ١٣٦٤ش، نشر مؤسسة لطفي قم المقدسة.

٧١. كتاب الصوم: تأليف الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري توفي، المتوفى عام ١٢٨١هـ تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى سنة الطبع ربیع الأول ١٤١٣هـ مطبعة باقری - قم المقدسة، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.

٧٢. كتاب الطهارة (التنقیح فی شرح العروة الوثقی): تقریر بحث آیة الله العظمی السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی توفي ١٤١١هـ بقلم آیة الله المیرزا علی الغروی التبریزی توفي، الطبعة الثالثة ذی حجه ١٤١٠هـ المطبعة صدر قم المقدسة، نشر دار الهدای للطبعات - قم المقدسة.

٧٣. كتاب النکاح (مبانی العروة الوثقی): تقریر بحث النکاح لآیة الله العظمی السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی توفي ١٤١١هـ تأليف السيد محمد تقی الخوئی.

٧٤. کفایة الأحكام: تأليف المحقق محمد باقر السبزواری توفي سنة ١٠٩٠هـ تحقيق الشيخ مرتضى الواعظی الأراکی، الطبعة

الأولى ١٤٢٣هـ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين - قم المقدسة.

٧٥. كفاية الأصول: تأليف الأستاذ الأعظم المحقق الكبير الأخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني توفي ١٣٢٨هـ تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة الطبع ربيع الأول ١٤٠٩هـ مطبعة مهر - قم، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المقدسة.

٧٦. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: تأليف الفقيه المدقق السيد علي الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٣١هـ تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى - رمضان المبارك ١٤١٢هـ.

٧٧. كمال الدين وتمام النعمة: تأليف الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ، المتوفى سنة ٣٨١هـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طبع سنة ١٤٠٥هـ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.

٧٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: تأليف علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥ هـ ضبطه وفسر غريبه وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ بكري حيانى والشيخ صفوة السفا، طبع ونشر مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان.

٧٩. لسان العرب: تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، المتوفى سنة ٧١١ هـ طبع سنة ١٤٠٥ هـ نشر أدب الحوزة قم - إيران.

٨٠. مباني تكملة المنهاج: تأليف مرجع المسلمين آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي تـ١٤١١ هـ الطبعة الثانية سنة الطبع ١٣٩٦ هـ مطبعة الآداب - النجف الأشرف.

٨١. المبسوط في فقه الامامية: تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي تـ٤٦٠ المتوفى ٣٨٥ هـ تحقيق وتصحيح وتعليق السيد محمد تقى الكشفي، سنة الطبع ١٣٨٧، المطبعة

المطبعة الحيدرية - طهران، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار  
الجعفرية.

٨٢. المجازات النبوية: تأليف ابو الحسن محمد بن الحسين بن  
موسى المعروف بالشريف الرضي المتوفى ٤٠٦ هـ - ١٠١٥ م،  
تحقيق وشرح الدكتور طه محمد الزيني الأستاذ بالأزهر،  
منشورات مكتبة بصيرتي قم - شارع إرم.

٨٣. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: تأليف الفقيه  
المحقق المولى أحمد الأردبيلي تأثيل المتوفى سنة ٩٩٣ هـ،  
صححه ونمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه الحاج مجتبى  
العرaci والحاج شيخ علي بناء الاشتهرادي والحاج آقا حسين  
اليزدي الأصفهاني بقم المقدسة، منشورات جماعة المدرسین في  
الحوza العلمية في قم المقدسة.

٨٤. محاضرات في أصول الفقه: تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم آية الله  
العظيم السيد أبو القاسم الخوئي تأثيل، المتوفى سنة ١٤١١ هـ،  
تأليف آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظله،

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة  
لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٨٥. المختصر النافع في فقه الإمامية: تأليف نجم الدين أبي القاسم  
جعفر بن الحسن المحقق الحلبي توفي سنة ٦٧٦هـ الطبعة  
الثالثة طهران ١٤١٠هـ منشورات قم الدراسات الإسلامية في  
مؤسسة البعثة.

٨٦. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: تأليف الفقيه المحقق  
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي المتوفى ١٠٠٩هـ ،  
تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد  
المقدسة، الطبعة الأولى - محرم ١٤١٠هـ ، مطبعة مهر - قم  
المقدسة.

٨٧. مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام: تأليف زین الدین بن  
علي العاملي المعروف بـ(الشهید الثانی) توفي سنة ٩٦٥هـ  
، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة  
الطبع ١٤١٣هـ مطبعة بهمن - قم المقدسة.

٨٨. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: تأليف الميرزا حسين النوري الطبرسي المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة المحققة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بيروت.
٨٩. مستدرك سفينة البحار: تأليف العلامة الشيخ علي النمازي الشاهرودي توفي سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق وتصحيح نجد المؤلف الحاج الشيخ حسن بن علي النمازي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة.
٩٠. المستدرك على الصحيحين: تأليف الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة بإشراف د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبع ونشر دار المعرفة بيروت - لبنان.
٩١. مستمسك العروة الوثقى: تأليف آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم توفي ١٣٩٠ هـ الطبعة الرابعة، مطبعة الآداب -

٣٨٥ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

النجف الأشرف، سنة الطبع ١٣٩١ هـ منشورات مكتبة آية الله  
العظمى المرعشى النجفي قم - إيران ١٤٠٤ هـ.

٩٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: تأليف العلامة الفقيه المولى  
أحمد بن محمد مهدي النراقي المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ تحقيق  
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة  
طبع ربيع الأول ١٤١٥ هـ مطبعة ستارة - قم، نشر مؤسسة آل  
البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.

٩٣. مسند احمد: تأليف احمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ طبع  
ونشر دار صادر - بيروت - لبنان.

٩٤. مصباح الأصول: تقرير البحوث الاصولية لآية الله العظمى السيد  
أبو القاسم الموسوي الخوئي تosh ١٤١١ هـ تأليف السيد محمد  
سرور الوعاظ الحسيني البهسوسي، الطبعة الخامسة - ١٤١٧ هـ  
منشورات مكتبة الداوري قم - إيران، المطبعة العلمية - قم  
المقدسة.

٩٥. مصباح الفقاہة: تقریر أبحاث سماحة آیة الله العظمی السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی تئییف ١٤١١ھ بقلم الشیخ محمد علی التوحیدی، الطبعة الأولى المحققة، مطبعة العلمیة - قم المقدسة، منشورات مکتبة الداوري قم المقدسة - إیران.
٩٦. المعتبر في شرح المختصر: تأليف نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلی تئییف المتوفی سنة ٦٧٦ھ طبع ونشر منشورات مؤسسة سید الشهداء (ع) قم - إیران.
٩٧. المعجم الكبير: تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفی سنة ٣٦٠ھ حققه وخرج أحادیثه حمدي عبد المجید السلفی، الطبعة الثانية مزیدة ومنقحة.
٩٨. معجم مقاييس اللغة: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن ذکریا المتوفی ٣٩٥ھ تحقیق وضبط عبد السلام محمد هارون الرئیس قسم الدراسات النحویة بكلیة دار العلوم سابقاً وعضو المجمع، مرکز النشر - مکتب الاعلام الاسلامی.

٩٩. معرفة السنن والآثار: تأليف الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي ٤٥٨ هـ تحقيق سيد كسروي حسن، مطبعة دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، نشر دار الكتب العلمية.

١٠٠. المغني: تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ هـ طبع ونشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٠١. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: تألف الفقيه المتبع السيد محمد جواد الحسيني العاملی تقدیم المتوفی سنة ١٢٢٦ هـ، حققه وعلق عليه الشيخ محمد باقر الخالصی الطبعة الاولی ١٤١٩ هـ طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.

١٠٢. المقنع: تأليف الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ، المتوفی سنة ٣٨١ هـ، تحقيق لجنة التحقيق التابعة

مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام مطبعة اعتماد ١٤١٥ هـ نشر  
مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام قم المقدسة.

١٠٣. المكاسب والبيع: تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم الميرزا محمد حسين الغروي النائيني رض المتوفى ١٣٥٥ هـ بقلم العلامة الشيخ محمد تقى الآملى رض المتوفى ١٣٥٥ هـ سنة الطبع ربيع الثاني ١٤١٣ هـ، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.

١٠٤. المكاسب: تأليف الشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصارى رض، المتوفى عام ١٢٨١ هـ تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى سنة الطبع ربيع الأول ١٤١٣ هـ مطبعة باقري - قم المقدسة، نشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى.

١٠٥. من لا يحضره الفقيه: تأليف الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق ، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تحقيق تصحيح وتعليق على أكبر الغفارى، الطبعة الثانية، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة.

٢ ..... توضيح القواعد الفقهية ج

١٠٦. متى المطلب في تحقيق المذهب(ط.ج): تأليف العلامة الحلي  
الحسن بن يوسف بن المطهر المتوفى سنة ٧٢٦ هـ تحقيق قسم  
الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، نشر مجمع البحوث  
الإسلامية إيران مشهد، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

١٠٧. منية الطالب في شرح المكاسب: تأليف الشيخ موسى بن محمد  
النجفي الخوانساري توفي سنة ١٣٦٣ هـ تقريرات المحقق  
الميرزا محمد حسين النائيني توفي سنة ١٣٥٥ هـ الطبعة  
الأولى سنة ١٤١٨ هـ طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة  
لجماعة المدرسين قم المقدسة.

١٠٨. المذهب البارع في شرح المختصر النافع: تأليف العلامة جمال  
الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي المتوفى سنة  
٨٤١ هـ تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، طبع ونشر مؤسسة النشر  
الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، سنة الطبع  
رجب المرجب ١٤٠٧ هـ.

١٠٩. نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام: تأليف الفقيه المحقق السيد محمد العاملبي (صاحب المدارك) المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ تحقيق الحاج آقا مجتبى العراقي ، الشيخ على بناء الاشتهداري ، آقا حسين اليزدي، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى رجب المرجب ١٤١٣ هـ، ملاحظة ( الكتاب تتميم كتاب مجمع الفائدة والبرهان لمؤلفه المولى أحمد المقدس الأربيلـي).
١١٠. النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي تأثـلـ المتوفى ٤٦٠ - ٣٨٥ هـ انتشارات تأثـلـ محمدي - قم المقدسة.
١١١. نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة: تأليف الشيخ محمد باقر المحمودي (معاصر)، نشر مؤسسة الأعلمـي للمطبوعـات - بيـرـوت - لـبـانـانـ.
١١٢. التـواـدرـ: تـأـلـيفـ السـيـدـ ضـيـاءـ الدـيـنـ أـبـيـ الرـضاـ فـضـلـ اللهـ بـنـ عـلـيـ الحـسـنـيـ الرـاوـنـدـيـ تـأـثـلـ المتـوفـىـ سـنـةـ ٥٧١ـ هـ، تـحـقـيقـ سـعـيدـ رـضاـ

٣٩١ ..... توضيح القواعد الفقهية ج ٢

على عسكري، نشر دار الحديث، مطبعة دار الحديث، الطبعة  
الأولى ١٣٧٧ هـ قم المقدسة.



## (الفهرست الاجمالي)

٥	قاعدة اليد
٨٥	قاعدة مَنْ ملَكَ شَيْئاً مَلَكَ الإِقْرَارُ بِهِ
١٠٧	قاعدة الاتلاف
١٣٥	قاعدة الغرور
١٧١	قاعدة ما يُضمن بـ صحيحه يُضمن بـ فاسدته
٢٤٥	قاعدة الاحسان
٣٩١	قاعدة الجب (الإسلام يجُبُ ما قبله)
٣٢٩	قاعدة الحدود تُدرأ بالشبهات
٣٥٧	المراجع
٣٩١	الفهرست



# الْمُخْتَلِفاتُ

## قاعدة اليد

٧.....	بيان معنى القاعدة
٨.....	مدرك القاعدة
٨.....	السيرة المترسّعة
٨.....	الإجماع
١١.....	دعوى الضرورة الفقهية بالسيرة المترسّعة والعقلائية
١١.....	الاستدلال بالروايات
١١.....	١- معتبرة حفص بن غياث
١١.....	٢- رواية مسعدة بن صدقة
١٢.....	٣- معتبرة يونس بن يعقوب
١٢.....	٤- معتبرة محمد بن مسلم
١٢.....	٥- معتبرة العيسى بن القاسم
١٣.....	٦- معتبرة حمزة بن حمران
١٣.....	٧- رواية عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان
١٤.....	بحث في دلالة الروايات
١٤.....	١- رواية حفص

٣٩٦.....	الخاتمة
١٥.....	-٢ روایة مسعة
١٦.....	-٣ معتبرة يونس
١٨.....	-٤ معتبرة محمد بن مسلم
١٨.....	-٥٦ معتبرة العيسى، ومعتبرة حمزة
١٩.....	-٧ روایة عثمان وحماد
٢٠.....	<b>المراد من عنوان اليد</b>
٢٣.....	حدود مجرى القاعدة
٢٥.....	القدر المتيقن من مجرى القاعدة
٢٥.....	الضابط الأول
٢٥.....	الضابط الثاني
٢٧.....	<b>الموارد التي وقعت محلًا للنزاع:</b>
٢٧.....	المورد الأول: جريان القاعدة في المنافع
٤١.....	المورد الثاني: جريان القاعدة في الحقوق
٤٤.....	المورد الثالث: شك ذي اليد في ملكية ما بيده
٥٢.....	المورد الرابع: العلم بكون اليد غير مالكة حدوثاً
٥٢.....	مناقشة المورد الرابع في فروض ثلاثة:
٥٢.....	الفرض الأول
٥٣.....	الفرض الثاني
٥٦.....	الفرض الثالث

٢	توضيح القواعد الفقهية ج	٣٩٧
٥٨	جريان قاعدة اليد في النسب والزوجية	
٥٨	إخبار ذي اليد بالطهارة والنجاسة	
٦٥	تعارض قاعدة اليد مع بعض الأمارات	
٦٨	تعارض قاعدة اليد مع الاستصحاب	
٧٠	المورد الأول	
٧٣	المورد الثاني	
٧٥	قاعدة اليد أمارة أو أصل	

## قاعدة مَنْ ملَكَ شَيْئًا مَلَكَ الإِقْرَارُ بِهِ

٨٥	بيان معنى القاعدة	
٨٦	الفرق بين قاعدة الإقرار وقاعدة مَنْ ملَكَ:	
٨٧	الفرق الأول	
٨٨	الفرق الثاني	
٨٨	الفرق الثالث	
٨٩	العلاقة بين موارد القاعدتين	
٩٠	نتيجة الفرق بين القاعدتين	
٩٠	مدرك القاعدة:	
٩٠	الدليل الأول: الاجماع	
٩٣	الدليل الثاني: الروايات	

٣٩٨.....	الدليل الثالث: السيرة العقلائية.....
٩٦.....	شرح ألفاظ القاعدة.....
٩٦.....	قبول الإقرار منوط بفعالية السلطة على الشيء.....
١٠٢.....	إشكال.....
١٠٣.....	الجواب.....
١٠٣.....	عدم نفوذ الإقرار في أوسع من حدود السلطة.....

## قاعدة الاتلاف

١٠٩.....	بيان معنى القاعدة.....
١١٠.....	مستند القاعدة.....
١١٠.....	الدليل الأول: قوله تعالى: <b>«فَمَنِ اغْنَدَى عَلَيْكُمْ...الخ»</b> .....
١١٤.....	الدليل الثاني: الروايات.....
١١٦.....	الدليل الثالث: السيرة العقلائية .....
١١٦.....	الدليل الرابع: دعوى الإجماع .....
١١٦.....	موارد جريان القاعدة .....
١٢٠.....	المورد الأول .....
١٢٢.....	المورد الثاني .....
١٢٢.....	المورد الثالث .....
١٢٢.....	الإتلاف بالتسبيب يكون على نحوين: .....

٢٩٩	توضيح القواعد الفقهية ج ٢.....
١٢٢.....	النحو الأول.....
١٢٥.....	النحو الثاني.....
١٢٧.....	المورد الرابع.....
١٢٩.....	ضمان المنافع المستوفاة وغير المستوفاة.....
١٣٣.....	وجه آخر لضمان المنافع غير المستوفاة.....

### **قاعدة الغرور**

بيان معنى القاعدة.....	١٣٧.....
مستند القاعدة:.....	١٣٩.....
الدليل الأول: (المغروم يرجع على من غرّه) .....	١٣٩.....
الدليل الثاني: الروايات.....	١٤٢.....
تقريب إجمالي.....	١٤٤.....
تقريب تفصيلي.....	١٤٥.....
١- رواية رفاعة.....	١٤٦.....
٢- معتبرة محمد بن مسلم.....	١٤٦.....
٣- رواية عبد الحميد.....	١٤٧.....
٤- مرسلة جميل بن دراج.....	١٤٨.....
٥- رواية جميل بن دراج.....	١٤٨.....
٦- معتبرة إسماعيل بن جعفر.....	١٥٠.....

الدليل الثالث: السيرة العقلائية.....	١٥١
الدليل الرابع: الإجماع.....	١٥١
الدليل الخامس: قاعدة الإتلاف.....	١٥٢
حدود مجرى القاعدة.....	١٥٢
الصور المحتملة ثبوتاً لمجرى القاعدة.....	١٥٢
الصورة الأولى .....	١٥٢
مناقشة للصورة الأولى .....	١٥٣
دفع إشكال .....	١٥٣
الصورة الثانية .....	١٥٦
الصورة الثالثة .....	١٥٦
الصورة الرابعة.....	١٥٨
الفرق بين قاعدي الغرر والإتلاف.....	١٦٦
عموم القاعدة لغير مورد الروايات.....	١٦٧

### قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد

بيان المراد من القاعدة.....	١٧٣
مدرك القاعدة.....	١٧٦
استدلّ على حجية القاعدة بوجوه عدة.....	١٧٦
الوجه الأول: دعوى الإجماع.....	١٧٦

٤١	توضيح القواعد الفقهية ج ٢	٢
الوجه الثاني: قاعدة ضمان اليد	١٧٧	
الوجه الثالث: قاعدة الإقدام	١٨٣	
تقريب آخر للإستدلال بقاعدة الإقدام	١٨٥	
الوجه الرابع: قاعدة نفي الضرر	١٨٨	
الوجه الخامس: قاعدة الاحترام	١٩٣	
الوجه السادس: الروايات الخاصة	١٩٧	
خلاصة الوجوه والأدلة	١٩٩	
<b>الكلام في فرضين آخرين</b>	٢٠٠	
الفرض الأول	٢٠٠	
الفرض الثاني	٢٠١	
اقتضاء القاعدة للضمان في فرض العلم بالفساد	٢٠٩	
ضمان المنافع غير المستوفاة	٢٠٢	
مدرك "ما لا يضمن ب صحيحه لا يضمن بفاسده"	٢٠٤	
<b>الدليل عدم ضمان المقبوض بالعقود والإيقاعات المبتنية على عدم التعويض</b>	٢٠٥	
الوجه الأول	٢٠٥	
الوجه الثاني	٢٠٦	
النصرف في المقبوض بالعقد الفاسد	٢٠٨	
البحث في المقام يقع في جهتين	٢٠٨	

المحارات	٤٠٢
الجهة الأولى	٢٠٨
الجهة الثانية	٢١٠
كلام في وجوب الرد الفوري	٢١٢
الفروض الدخيلة في إيضاح القاعدة	٢١٥
الفرض الأول ( ضمان المثلي في فرض ارتفاع قيمته )	٢١٦
الفرض الثاني ( المعتبر في ضمان القيميات )	٢٢٢
موارد لتطبيق القاعدة	٢٢٨
المورد الأول: البيع	٢٢٨
المورد الثاني: عقد الإجارة	٢٢٨
المورد الثالث: في الخُلُع	٢٣٢
موارد انتهاض القاعدة أو عكسها	٢٣٣
المورد الأول: النكاح الفاسد	٢٣٣
المورد الثاني: حمل المبيع بالبيع الفاسد	٢٣٧
المورد الثالث: الشركة	٢٣٩
المورد الرابع: عقد السبق والرمادية	٢٤٠

## قاعدة الاحسان

بيان معنى القاعدة.....	٢٤٧
مدرك القاعدة.....	٢٤٨
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ﴾.....	٢٤٨
الدليل الثاني: الإجماع.....	٢٥٧
الدليل الثالث: العقل.....	٢٥٧
هل يمكن الاستدلال ببنياني العقلاء؟.....	٢٦١
الدليل الرابع: انتفاء المقتضي للضمان.....	٢٦٢
المراد من المحسن.....	٢٦٤
الجهة الأولى: هل المحسن هو ذو الإحسان الفاعلي أم الفعلي أم هما معاً؟.....	٢٦٤
المحتملات الثبوتية .....	٢٦٤
الاحتمال الأول.....	٢٦٥
الاحتمال الثاني.....	٢٦٧
الاحتمال الثالث.....	٢٦٨
خلاصة البحث في الجهة الأولى.....	٢٧٠
الجهة الثانية: هل يعتبر في صدق المحسن أن يكون الإحسان أكبر من الضرر أو فوت المنفعة؟ .....	٢٧١
الفرض المحتملة.....	٢٧١

٤٠٤.....	الافتراضات
٢٧٢.....	الفرض الأول
٢٧٤.....	الفرض الثاني
٢٧٤.....	الفرض الثالث
٢٧٤.....	خلاصة البحث في المراد من المحسن
٢٧٥.....	اشتراط الإباحة في مورد الإحسان
٢٧٧.....	المرجع في الموارد المشكوكة
٢٧٩.....	الضرر الواقع على المالك من غير المحسن
٢٨١.....	موارد الشك في جريان القاعدة

### قاعدة الجب<sup>\*</sup> (الإسلام يجب<sup>\*</sup> ما قبله)

٢٩٣.....	بيان معنى القاعدة
٢٩٣.....	مستند القاعدة
٢٩٤.....	الدليل الأول: قوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يُغَفَرُ لَهُمْ﴾.....
٢٩٦.....	الدليل الثاني: الروايات
٢٩٦.....	١- رواية علي <sup>*</sup> بن إبراهيم (الأولى)
٢٩٦.....	٢- رواية علي <sup>*</sup> بن إبراهيم (الثانية)
٢٩٨.....	٣- رواية مسلم
٢٩٨.....	٤- رواية القاضي النعمان
٣٠٥.....	الدليل الثالث: هو السيرة القطعية للنبي الكريم ﷺ

٤٠٥	توضيح القواعد الفقهية ج ٢.....
٣٠٦	حدود القاعدة.....
٣٠٦	تصنيف ما يمكن صدوره من الكافر حال كفره.....
٣٠٦	القسم الأول: الاعتقادات الباطلة الموجبة لدخول النار.....
٣٠٦	القسم الثاني: الأفعال المحرمة التي يترتب عليها حد أو تعزير.....
٣٠٧	القسم الثالث: الترورك التي يترتب عليها قضاء أو تدارك.....
٣٠٩	القسم الرابع: الترك لأداء الحقوق الشرعية.....
٣١٣	القسم الخامس: الأفعال المنافية للحقوق العقلائية.....
٣١٤	القسم السادس: عقود وإيقاعات.....
٣١٥	تصنيف هذا القسم إلى فرض متعددة:.....
٣١٥	الفرض الأول.....
٣١٦	الفرض الثاني.....
٣١٦	الفرض الثالث.....
٣١٧	الفرض الرابع.....
٣١٨	الفرض الخامس.....
٣٢٢	القسم السابع: الأفعال التي يترتب على وقوعها أحكام وضعية.....
٣٢٥	اختصاص القاعدة بالكافر الأصلي دون المرتد.....

## قاعدة الحدود تُدرأ بالشبهات

بيان معنى القاعدة.....	٣٣١
مستند القاعدة.....	٣٣٢
بحث في مستند القاعدة.....	٣٣٤
حدود مجرى القاعدة.....	٣٣٥
مقام الثبوت.....	٣٣٥
الفرض الأول.....	٣٣٥
الفرض الثاني.....	٣٣٥
الفرض الثالث.....	٣٣٥
مقام الإثبات.....	٣٣٧
الفرض الأول.....	٣٣٧
الفرض الثاني.....	٣٤٦
الفرض الثالث.....	٣٥٠
لو كانت القاعدة منافية للأصل.....	٣٥٤
الخلاصة.....	٣٥٤
(تذليل) درء التعزير بالشبهة.....	٣٥٤
المراجع.....	٣٥٧
الفهرس الاجمالي.....	٣٩٣
المحتويات.....	٣٩٥



## إصدارات

جامعة الامان للدراسات الإسلامية

جامعة الامان للدراسات الإسلامية

ص.ب: ١٨٦٢٢ - متناسن - مملكة البحرين  
مساكن: ١٧٠٣٩٤٧ - فاكس: ١٧٥٥٢١٤٦

The Hawzah of Al Hoda for Islamic Research  
[www.alhodacenter.com](http://www.alhodacenter.com) & [Info@alhodacenter.com](mailto:Info@alhodacenter.com)

ISBN 978-964-9937-74-8



9 789649 937748